النجاة في القيامة

في تحقيق أمر الإمامة

الإمام كمال الدين ميثم بن عليّ البَحراني
من أعلام القرن السابع الهجري

تحقيق
قسم الدراسات الاسلامية
مؤسسة البعثة / قم

بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة الفكر
alfeker.net

يا علي يا فاطمة

النَّجاةُ فِي القِيامَةِ

في

تَحْقيقِ أمرِ الإمامة

للإمام الحكيم كمال الدين ميثم بن عليّ البَحراني

من أعلام القرن السابع الهجري

تحقيق

قسم الدراسات الاسلامية

مؤسسة البعثة/قم

سرشناسه	: ابن میثم، میثم بن علی، ٦٣٦ ـ ٦٨٩ق
عنوان قراردادی	: تحلح القیامه فی امرالامامه
عنوان و نام پدیدآور	: النجاه فی القیامه فی تحقیق امرالامامه /کمال الدین میثم بن‌علی البحرانی: تحقیق قسم الدراسات الاسلامیه، مؤسسه البعثه قم
مشخصات نشر	: تهران، مؤسسه البعثه، مرکز الطباعه و النشر، ١٤٢٩ق. = ١٣٨٦.
مشخصات ظاهری	: ٢٦١ص: نمونه
شابک	: 978 - 964-309-779-0
وضعیت فهرست‌نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی
یادداشت	: چاپ قبلی: مجمع الفکر الاسلامی، ١٣٧٥.
یادداشت	: کتابنامه:ص.{٢٣٣} ـ ٢٥٧؛ همچنین به صورت زیرنویس.
یادداشت	: نمایه.
موضوع	: علی بن ابی طالب (ع)، امام اول، ٢٣ قبل از هجرت ـ ٤٠ق ـ ـ اثبات خلافت
موضوع	: امامت.
شناسه افزوده	: بنیادبعثت . واحد تحقیقات اسلامی.
شناسه افزوده	: بنیادبعثت، مرکز چاپ و نشر.
رده بندی کنگره	: ١٣٨٦ ٣ن ٢ الف /٢٢٣ BP
رده بندی دیویی	: ٢٩٧/٤٥
شماره کتابشناسی ملی	: ١١٨٥٨٤٣.

مرکز الطباعة و النشر في مؤسسة البعثة

النجاة في القيامة في تحقيق امرالامامه

تأليف: الامام الحكيم كمال الدين ميثم بن علي البحراني من أعلام القرن السابع الهجرى

تحقيق: قسم الدراسات الاسلاميه مؤسسة البعثة قم

تنضيد الحروف: محمد رئيسي

الطبعة الاولى: ١٤٢٩ هـ . ق

الكمية : ٢٠٠٠ نسخة

التوزيع: مؤسسة البعثة

طهران, شارع سمية, بين شارعي الشهيد مفتح و فرصت

www.bonyadbesat.ir

هاتف ٨٨٨٢٢٣٧٤ , ٨٨٨٣١٤٠٤ فاكس: ٨٨٣٢٥٤٦٤ - ص.ب ١٣٦١ – ١٥٨١٥

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة لمؤسسة البعثة

شابک : ٠- ٧٧٩- ٣٠٩ - ٩٦٤ـ ٩٧٨ ISBN: 978 - 964-309-779-0

التعريف بالمؤلّف

اسمُه ونِسبتُه

هو العلّامة الحكيم كمال الدين ميثم[1] بن عليّ بن ميثم بن المُعلّى البحراني[2].

ولادته

اتّفق أغلب المُترجِمين له أنَّ ولادته كانت في البَحرين سنة ٦٣٦هـ.

نشأته

نشأ العلّامة ابنُ ميثم في المَاحوز من مناطق البَحرين، وتَلَقَّى عُلومَه هناك على أَيدي أساتذةٍ مَهَرَةٍ كان لهم الفَضل في بناء واسْتِكمال أبعاد شخصيّته العِلمية.

وكان ابنُ ميثم‌ﷺ، مِن أوّل شبابه تَوَّاقاً إلى حُبّ المَعْرِفة والتَوجُّه التامّ إلى الله والتأمُّل في بواطن الحِكمة، ولهذا آثَر التَفرُّغ للدرس والتصنيف والعبادة والذِكْر.

---

١. ذكر أغلب المترجمين له أنّه كتب بعض الأفاضل في حواشيه على (خلاصة العلّامة) أنَّ ميثماً حيثما وُجد فهو بكسر الميم إلّا ميثم البحراني وجَدّه ميثم بن المُعلّى فإنّهما بفتح الميم.
والظاهر من اشتقاق هذا الاسم من مادّة (وَثَمَ) أنّه بكسر الميم في كلّ معاجم اللغة (وَثَمَ يَثِمُ فهو مِيْثَم) انظر: صحاح الجوهري ٥: ٢٠٤٨ ولسان العرب ١٢: ٦٢٩ وغيرهما، وفي ضبطه كاسم عَلَم اصطلح أغلب العلماء على كسر الميم فيه، كالعلّامة في إيضاح الاشتباه: ١٠٥/٧٠ و:٣٠٤/٧٢٠، وابن داود في الرجال: ١٩٤/١٦٢٤، والكنتوري في كشف الحُجُب: ٣٥٨ عن ابن ماكولا في (الإكمال) والمامقاني في تنقيح المقال ١: ٩٨ والفيروزآبادي في القاموس المحيط ٤: ١٨٦ وغيرهم، فالقول الأوّل المنقول من حواشي الخلاصة يبقى مُجرّد كلام بلا دليل يَدُلّ عليه، إلاّ أن يكون جارياً على وفق اللهجة الدارجة التي يفتح فيها أول الاسم.

٢. انظر ترجمته في المصادر التالية: الاعلام للزركلي ٧: ٣٣٦، أعيان الشيعة ١٠: ١٩٧، أمل الآمل ٢: ٣٣٢، الأنوار الساطعة: ١٨٧، إيضاح المكنون ١: ٧٢، ١٦٤، ٤٥٠، ٥٧١ و٢: ٦٢٥، تنقيح المقال ٣: ٢٦٢، الذَريعة: في مواضع مختلفة من آثار المؤلّف الآتية، روضات الجنات ٧: ٢١٦، رياض العلماء ٥: ٢٢٦، رَيحانة الأدب ٨: ٢٤٠، سفينة البحار ٢: ٥٢٦ السلافة البهيّة في الترجمة الميثمية ـ ضمن كشكول الشيخ يوسف البحراني ١: ٤١، فوائد الرضوية: ٦٨٩، كشف الحُجب والأستار: في مواضع مختلفة من آثار المؤلّف، كشف الظُنون: ١٩٩١، الكُنى والألقاب ١: ٤٣٣، لُؤلؤة البحرين: ٢٥٣، مجالس المؤمنين ← ٢: ٢١٠، مَجْمَع البحرين ٦: ١٧٢، مُستدرك الوسائل ٣: ٤٦١، مصادر نهج البلاغة ١: ٢٢٣، مُعجم المؤلّفين ١٣: ٥٥، هَديّة الأحباب: ٩٢، هَديّة العارفين ٢: ٤٨٦.

سَفَرُه إلى العراق

بَعد مكاتباتٍ جَرَت بينه وبين عُلماء العِراقِ غادَر البَحْرين مُتَوجِّهاً إلى العِراق، واجتمع مع العُلماء والفقهاء في الحَوزات العلمية آنذاك، وَحَدَثَتْ لَهُ مَعهم قِصّة ظريفةٌ تناقَلَها أغلب المُترجِمين له، تعكِسُ لنا سبب اختياره الانقطاع والعُزلة عن العوالم المَليئة بالزَيف، والتي تحكمُ على المظاهر الخَدَّاعة الواسِعة دون النُفوس القُدسيّة اللامعة، وهي قصّةٌ صالحةٌ لكلّ زمانٍ، لأنّها تَنِمُّ عن حِكمةٍ خالدةٍ، وتُعالجُ النفوسَ المَريضةَ التي لا تَعرِفُ في الوُجود إلّا صُورتها، ولا تكنّ احتراماً إلّا لصنفها، وهو ما لَم يَسْلَم منه إلّا مَنْ رحِم ربّي.

وخلاصتها أنّ فضلاء الحِلّة والعِراق كتبوا إليه صحيفةً تحتوي على عَذْلِه ومَلامَتِه وقالوا فيها: العَجَبُ مِنك أنّك مع شِدّة مَهارتك في جميع العُلوم والمَعارف، وَحَذاقتك في تحقيق الحقائق وإبداع اللطائف، قاطِنٌ في ظِلال الاعتزال، وَمُخيّم في زاوية الخُمول الموجِب لخُمود نار الكمال!

فكتب في جوابهم هذه الأبيات:

طلبتُ فُنونَ العِلم أَبغي بها العُلا ... فقصَّر بي عَمَّا سَموتُ به القِلُّ

تبيّنَ لي أنَّ المَحاسِنَ كُلَّها ... فُروعٌ، وأنَّ المالَ فيها هو الأصلُ

فلمّا وصلت هذه الأبيات إليهم كتبوا إليه: أخطأتَ في ذلك خطأً ظاهِراً، وحُكمك بأصالة المال عجيب، بل اقلِبْ تُصِب.

فكتب في جوابهم هذه الأبيات، وهي لبعض الشُعراء المُتقدِّمين:

قَدْ قالَ قومٌ بغيرِ علمٍ ... مَا المرءُ إلّا بأكْبَرَيْهِ

فَقُلْتُ قَوْلَ امْرِىءٍ حَكيمٍ ... مَا المرءُ إلّا بدِرْهَمَيْهِ

مَنْ لَمْ يَكُنْ دِرْهَمٌ لَدَيهِ ... لَمْ تَلْتَفِتْ عِرْسُهُ إليْهِ

ثُمّ أنّه تَوَجّه إلى العِراق لزيارة الأئمّة المَعصومين عليهم السلام وإقامة الحُجّة على الطاعنين، وبعد الوصول إلى تلك المشاهد العليّة لَبِس ثياباً خَشِنةً عتيقةً، وتزيّا بهيئةٍ رَثّةٍ، ودَخَلَ بعضَ مدارِس العِراق المشحونة بالعُلماء، فسلّم عليهم، فردّ بعضُهم بالاستثقال والامتناع التامّ، فجلس (عطّر الله مرقده) في صَفّ النِعال ولم يلتفِت إليه أحدٌ منهم، وفي أثناء المُباحثة وقعت بينهم مسألةٌ مُشكلةٌ دقيقةٌ كَلَّتْ فِيها أفهامُهم، وزلّت فيها أقدامُهم، فأجاب هو عليها

بتسعة أجوبةٍ في غاية الجَودة والدِقّة، فقال له بعضهم بطريق السُخرية والتَهكُّم: أخالُكَ طالبَ عِلمٍ! وبعد ذلك حضر الطعام فلم يُؤاكِلُوه، بل أفردوه بشيءٍ قليل على حِدة، واجتمعوا هم على المائدة!

فلمّا كان مِنَ الغَد عاد إليهم وقد لَبِس ملابسَ فاخِرةً، ذات أكمامٍ واسعةٍ، وعِمامة كبيرة، وهيئة رائعة، فلمّا سلَّم عليهم قاموا تعظيماً له، واستقبلوه تكريماً، وبالغوا في ملاطفته ومطايبته، وأجلسوه في صدر ذلك المَجْلس المشحون بالأفاضل المحقّقين والأكابر، ولمّا شَرَعوا في المباحثة والمُذاكرة تكلّم معهم بكلماتٍ عليلةٍ لا وَجْهَ لها عقلاً ولا شَرْعاً، فقابلوا كلماته العَليلة بالتَحسين والتَسليم والإذعان، فلمّا حضرت مائدةُ الطعام بادَرُوا معه بأنواع الأدب، فألقى الشيخُ (قُدّس سرّه) كُمَّهُ في ذلك الطعام، وقال: «كُلْ يا كُمّي».

فلمّا شاهدوا ذلك منه دُهِشوا جميعاً، فاستفسروه عن معنى كلامه، فأجاب: إنَّكم إنّما أتيتُم بهذه الأطعمةِ النَفيسة لأَجْلِ أكمامي الواسعة، لا للنَفْسِ القُدسيّة اللامعة، وإلّا فأنا صاحِبُكم بالأمس! وما رأيت منكم بالأمس تكريماً ولا تعظيماً، مع أنّي جئتكم بهيئة الفُقراء، وسَجِيّة العُلماء، واليوم جئتكم بلباس الجَبّارين، وتَكَلَّمتُ بكلام الجاهلين، فقد رَجَّحتُم الجهالة على العلم، والغِنى على الفَقْر! وأنا صاحِبُ الأبيات التي في أصالة المال، وفرعيّة صِفات الكمال! فاعترف الجماعة بالخطأ، واعتذروا بما صدر منهم من التقصير في شأنه (قدّس سرّه).

وَقَدْ أَحْجَمَت المصَادرُ التي تَرْجَمتْ لِهذا العَلَم الخالِد بآثاره القيّمة عن ذِكر تفاصيل حياته، ولم تذكُر مُدَّةَ سَفَرِه، ولا تفاصيل نَشاطاته العلميّة خلال هذه الفَتْرَة من حياته، ولا الأعلامَ الذين اجتمَع بهم فتلمذوا له أو تلمذ لهم، إلى غير ذلك من الأحداث التي عاصَرها العلّامة ابنُ ميثم، سيَّما بَعد سُقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ بأيدي المَغول.

اتّصالُه بأبي المُظَفَّر النَيْسَابُوري

كان مِن ثِمار سَفَر العلّامة ابن ميثم أَنْ وَضَع كتابَين خِلال اتّصاله بالأمير عِزّالدين أبي المُظَفَّر عبدالعزيز بن جَعفر النَيْسَابوري[١]، هُما:

---

١. قال ابن الفُوطي في (الحوادث الجامعة: ٢٧٧): إنّ المَلك عزّالدين عبدالعَزيز بن جَعفر النَيسَابوري توفّي في مُنتصَف ذِي القَعْدَة سنة ٦٧٢هـ، وتولّى شحنكيّة واسط والبَصْرَة، وكان حَسَنَ السِيرة، عظيم الناموس، ودُفن في مشهد عليّ عليه السلام، ورثاه الشُعراء. الأنوار الساطِعة: ٨٩.

١ ـ **القواعد الإلهيّة في الكلام والحِكمة.** والذي فَرَغ مِنه في ٢٠ ربيع الأوّل سنة ٦٧٦هـ[1]، وقد كانت وفاة أبي المُظفّر النَيْسَابوري في سنة ٦٧٢هـ على ما ذكره ابن الفُوطي في (الحوادث الجامعة) فالظاهر إمّا أنّه تُوفّي بعد هذا التاريخ، أو أنّه أشار على العلّامة ابن ميثم قبل سنة ٦٧٢هـ بتأليف كتابٍ في الكلام والحِكمة، ولم يفرَغ منه العلّامة إلّا سنة ٦٧٦هـ، لانشغاله بتصنيف (شرح نهج البلاغة) الكبير في نفس الفترة.

ولم تُحدِّد لنا مَصادر ترجمته الفَترة التي التقى بها بأبي المُظفّر ولا مَكان اللقاء، سِيّما وإنّ أبا المُظفّر كان أوّلاً في نَيسَابور ثُمّ تولّى شِحْنَة[2] واسط والبَصْرَة وبَعدها أقام في بَغداد، ولم تُحدّد فيما إذا كان العلّامة ابن ميثم قد التقى به في سفره الأول إلى العراق أو أنه سافر عدّة مرّات إلى بغداد.

٢ ـ **النجاة في القيامة في تحقيق أمر الإمامة.** وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وسيأتي التعريفُ بهِ لاحِقاً إن شاءَ الله.

اتّصاله بعلاء الدين الجُوَيْني

الذي يبدو لنا من مقدّمة (شرح نَهْج البَلاغة) الكبير أنّه زار بَغداد، حيث يقول: «إلى أن قضتْ صروف الزمن بمفارقة الأهل والوطن، وأوجبتْ تَقَلُّبات الأيّام دخول دار السلام، فوجدتُها نُزهةً للناظر، وآيةً للحكيم القادر»[3] وذلك في زمان الخواجة علاء الدين صاحب الديوان ابن بهاء الدين محمّد بن محمّد الجُوَيْني، والذي استمرّ بوزارته بَعد سنة ٦٦١هـ حتّى وفاته سنة ٦٨١هـ، فلا بدّ أنّ تاريخ لقائه بهذا الوزير يقع بين هذين التاريخين.

وكان الخَواجَة علاء الدين عالِمَاً، له تصانيف، وأديباً شاعراً[4]، يَحظى العُلماء عنده بمكانة مَرموقة وتكريم متناهٍ، وقد أُلّف كثيرٌ منهم كُتباً باسمه، منها (المَقامات الزَيْنَبيّة) للجَزَري، و(الرُباعيّات) لِنظام الدين محمّد بن إسحاق الأَصْفَهاني، و(شرف إيوان البَيان) له أيضاً، و(مجمع الآداب) و(تلخيصه) لابن الفُوطي المَرْوَزي البَغدادي وغيرهم.

وحَظِيَ العلّامةُ ابنُ ميثم بمكانةٍ خاصّةٍ عند عَلاءِ الدين الجُوَيْني، وَصَفها في مُقدمّة (شرح نَهْج البلاغة) الكبير، بقوله: «ولمّا اتّفَق اتّصالي بخِدمتِه، وانتهيتُ إلى شريف

---

١. الذَريعة ١٧: ١٧٩.
٢. الشِحنة: جماعة يُقيمُها السلطان في بلدٍ لضبطه.
٣. شرح نهج البلاغة لابن ميثم ١: ٢.
٤. أُنظر ترجمته في الأنوار الساطعة: ٩٧.

حَضْرَتِهِ، أحلَّني من أُنسِهِ محلاً أَلْهَى النَفْسَ عن أَشْهَىٰ مآربها، وأَمْطَرني من سَحائِب جُودِهِ نعماءَ تُشبه الصوَر الفائضةَ من واهِبها»[1].

وقد فَرَغ من تأليف (شرح نَهْج البلاغة الكبير) في السادس من شهر رمضان سنة ٦٧٧هـ[2]، وقدّمه تحفةً للخواجة علاء الدين الجُوَيْني.

إذن، فقد كان سَفَرُ العلّامة ابنُ ميثم حافلاً بالنَشاط العِلمي، وقد وضع أغلب مؤلفاته خلاله، فالذي يبدو من مُقدّمة كتابه (اختيار مِصباح السالكين) أنّه بقي على اتّصالٍ بالخواجه عَلاء الدين الجُوَيْني حتّى فراغه مِن (الاختيار) في آخر شَوّال سنة ٦٨١هـ[3]، وأنّه أشار إليه الجُوَيْني باختصار شرحه الكبير لِنَهْج البلاغة لوَلَدَيه: نظام الدين أبي منصور محمّد، ومظفّر الدين أبي العبّاس عليّ، وقد عبّر عن ذلك بقوله: «فأشار إليَّ (خلّد الله إقباله وضاعف جلاله) أن أُلَخِّصَ مِنه مُخْتَصَراً جامِعاً لِزُبَدِ فُصوله، خالياً من زيادةِ القولِ وطُوله، ليكون تذكرةً لِوَلَدَيْهِ (أسعدَ الله جَدَّهُما، وشَيَّد مَجْدَهُما) فيسهُل عليهِما ضبطُ فوائده، والوقوفُ على غاياتِهِ ومقاصِدِه»[4].

كما ألّف كتابه (تجريد البلاغة) لنظام الدين الجويني.[5]

وفاتُه

بعد رحلةٍ طويلةٍ مُضنيةٍ، مليئةٍ بالأحداث والجِدّ والمُثابرة، عاد العلّامة ابنُ ميثم إلى مَسْقَطِ رأسِهِ في البَحْرين لِيُزاول نَشاطه العِلمي والاجتهادي حتّى وافاهُ الأَجلُ.

قال الشيخ المُحدّث يوسُف البَحراني: «وقَبْرُ الشيخ المَذكور الآن في بلادِنا (البَحْرين) في قرية (هلتا) من إحدى القُرى الثلاث من المَاحوز، وقَبْرُ جَدِّهِ ميثم في قرية (الدونج)»[6].

أمّا عن تاريخ وفاته، فقد ذَكَر أَكْثَر المُتَرجِمين له أنَّ وفاتَهُ كانت سنة ٦٧٩هـ في قرية (هلتا) من المَاحوز بالبَحرين، وقال الشيخ الطهراني: «تُوفّي سنة ٦٧٩هـ كما في (كشكول البهائي) والصحيح إمّا سنة ٦٩٩هـ كما في (كَشْف الحُجُب) أو سنة ٦٨٩هـ على احتمالٍ، وذلك لأنّه كان حيّاً في سنة ٦٨١هـ، وقد فَرَغ في تلك السنة من شرحه الصغير لنهج البلاغة»[7].

---

١. شرح نهج البلاغة لابن ميثم ١: ٤.
٢. شرح نهج البلاغة لابن ميثم ٥: ٤٦٨.
٣. اختيار مصباح السالكين: ٦٨٥.
٤. اختيار مصباح السالكين: ٤٨. ٥. الذريعة ٣: ٣٥٢.
٦. لؤلؤة البحرين: ٢٦١.
٧. الذريعة ٨: ٧٧، الأنوار الساطعة: ١٨٧ و١٨٨.

والذي في (كَشْف الحُجُب) في ثمانية مواضع أنّ العلّامة ابنُ ميثم ﷺ تُوفّي سنة ٦٧٩هـ، إلّا في موضعين:

الأوّل: في ترجمته لرسالته (الوحي والإلهام) حيث قال: «للحكيم المحقق كمال الدين ميثم بن عليّ بن ميثم البَحراني المتوفّى سنة تسعٍ وتسعين وستّمائة»[١] والظاهر إما أنّه تصحيف (تسعٍ وسبعين) بدليل مخالفته للمواضع الثمانية المتقدّمة والآتية، أو أنّ صاحب كشف الحجب تبيّن له الصواب فصحّحه، لكنّه لم يذكر مصدر التصحيح، فذكره في الموضع الثاني الذي سنذكره.

والثاني: وهو الذي ترجم فيه لـ(شرح نهج البلاغة) حيث قال: «لكمال الدين ميثم بن عليّ بن ميثم البحراني المتوفّى سنة تسعٍ وتسعين وستّمائة على ما ذكره شيخنا البَهائي في كشكوله»[٢] ولفظةُ (تسعين) هنا إمّا تصحيف من (سبعين) لأنَّ الذي في (كشكول البَهائي) المطبوع أنّهُ تُوفّي سنة ٦٧٩هـ، علىٰ ما نَقلَ عنه الشيخ الطهراني وقد تقدّم آنفاً، ونَقَلَ عنهُ غيرهُ نفس التاريخ أيضاً، أو أنّ ما في الكشكول المطبوع مصحّفاً من (تسعين).

وعليه ليس هناك دليل قاطع على الترجيح بين التاريخين: ٦٧٩هـ و٦٩٩هـ إلّا ما تقدّم من فراغه من شرح نهج البلاغة الوجيز (اختيار مصباح السالكين) في آخر شوال سنة ٦٨١ هـ[٣]، فاذا صحّ هذا أمكن ترجيح وفاته سنة ٦٩٩هـ ويكون عمره ثلاثاً وستين عاماً، أما سنة ٦٨٩هـ فهي مجرد احتمال لا يقوم علىٰ دليل، والله العالم بحقيقة الحال.

مشايخهُ

١ ـ الشيخُ عليّ بن سُليمان بن يَحيى بن مُحمّد بن قائد بن صَباح الستراوي[٤] البَحراني، صاحب (مِفتاح الخير في شَرح رِسالة الطَير) لابْنِ سِينا، و(الإشارات) في الحِكمة النظريّة، و(شرح العينية) لابْنِ سِينا، وغيرها، والمُتوفّى سنة ٦٧٢هـ.

٢ ـ الخواجَة نَصير الدِين مُحمّد بن مُحمّد بن الحَسن الطُوسي، صاحِب (تَجريد الكَلام) و(آداب المتعلّمين) و(قواعد العقائد) و(تحرير أُصول الهَندسة) لإقليدس وغيرها، والمتوفّى سنة ٦٧٢هـ، تَلْمَذَ لَهُ العلّامةُ ابنُ ميثم في الحِكمة والإلهيّات، وقيل: تتلمَذَ هو على العلّامة ابن ميثم في الفِقه.

---

١. كشف الحجب: ٢٩١. ٢. كشف الحجب:٣٥٨. ٣. اختيار مصباح السالكين: ٦٨٥.

٤. منسوب إلى (سترة) وهي قرية كبيرة في البحرين.

٣ ـ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسَن الهُذَلي الحِلّي، المَعروف بالمُحقّق، صاحب (شرائع الإسلام) و(نُكت النِهاية) و(المُعتبر) وغيرها، والمُتوفّى سنة ٦٧٦هـ.

٤ ـ أبو السَعادات أَسْعد بن عبدالقاهِر بن أسعد الأَصْبَهاني، صاحِب (إكسير السَعادَتين) و(مَجْمَع الدلائل) وغيرهما، وهو من أعلام القَرن السابع الهِجري.

تلامذتهُ

١ ـ العلّامة جمال الدين الحَسن بن يوسُف بن مُطَهَّر الحلّي، المُتوفّى سنة ٧٢٦هـ.

٢ ـ السيّد عبدالكريم بن أحمد بن موسىٰ بن طاوُس، المُتوفّى سنة ٦٩٣هـ.

٣ ـ الشيخ سعيد الدين مُحمّد بن عليّ بن مُحمّد الأسدي الحِلّي الرَبْعِي.

٤ ـ الشيخ كمال الدين أبو الحسن عليّ بن الحُسين بن حمّاد اللَّيثي الواسِطي.

آثارُهُ

١ ـ آدابُ البَحْث

قال الشيخُ الطهراني: نَسَبَهُ إليه الشيخُ سُليمان بن عبدالله المَاحوزي في رسالته الموسومة (السُلافة البَهيّة في الترجمة الميثميّة)[١].

٢ ـ اختيار مِصباح السالكين

وهو شرحٌ وجيزٌ لنَهج البلاغة، استخرجه من شرحه الكبير، لِوَلَدَي الخواجة علاء الدين الجويني، وَفَرَغ منه سنة ٦٨١هـ، طبع في مجمع البحوث الإسلامية بمشهد المُقدّسة سنة ١٤٠٨هـ.

٣ ـ اسْتِقْصاء النَظَر في إمامة الأئمّة الاثني عشر

ذكره الشيخ فخر الدين الطُرَيحي في (مَجْمَع البحرين) وقال: إنّه لم يُعمل مثله[٢].

٤ ـ البَحْرُ الخِضَمّ

وهو في الإلهيّات، ذكره الشيخ سُليمان بن عبدالله المَاحوزي في رسالته (تاريخ علماء البَحْرين) واستظهر الشيخُ الطَهراني اتّحاده مع (مِنهاج العارِفين)[٣] الآتي.

---

١. الذَريعة ١:١٤.
٢. مَجمع البَحرين ٦:١٧٢.
٣. الذَريعة ٢٣: ١٦٨.

٥ـ تجريد البَلاغة

وهو في المعاني والبَيان، ويقال له (أُصول البَلاغة) أيضاً، شرحه الفَاضل المِقداد السيُوري، وسُمِّي الشرح (تجويد البَراعة في شَرْح تجريد البَلاغة) مطبوع في بغداد، وتُوجد نسخة منه في مدرسة سپهسالار الجديدة بطهران.

٦ـ الدّر المَنثور

قال الشيخ الطهراني: حُكي في (نامه دانشوران) المطبوع سنة ١٢٩٦ في ج١ ص٦٧٧ عن الشيخ عليّ بن محمّد بن الحسَن بن زين الدين الشهيد أنّه أيضاً عدّ (الدر المنثور) من تصانيف ابن ميثم هذا[١].

٧ـ رسالة في الإمامة[٢]

٨ـ رسالة في شرح حديث المنزلة[٣]

٩ـ رسالة في العلم

ذكرها في (أمل الآمل) و (كشف الحجب) وغيرهما، ويحتمل اتحادها مع (آداب البحث)[٤].

١٠ـ رسالة في الكلام[٥]

١١ـ شرح الإشارات

و(الإشارات) من تأليف الشيخ كمال الدين عليّ بن سُليمان البحراني، شيخ المُصنّف، والكتاب في الحِكمة والكلام، وهو في غاية الدِقّة والمَتانة، ذَكَرهُ الشيخ البَهائي في (الكشكول) والشيخ سُليمان بن عبدالله البَحراني المَاحوزي في (تاريخ علماء البحرين).[٦]

---

١. الذَريعة ٨:٧٧.
٢. أمل الآمل ٢:٣٣٢.
٣. أعيان الشيعة ١٠:١٩٨.
٤. الذريعة ١٥:٣١٦، أمل الآمل ٢:٣٣٢، كشف الحجب: ٢٧٤.
٥. الذريعة ١٨:١٠٨، أمل الآمل ٢:٣٣٢.
٦. الذَريعة ١٣: ٩١.

١٢ ـ شرح نَهْج البَلاغة الكبير

فرغ منه سنة ٦٧٧هـ، وألّفه للخواجة علاء الدين الجُوَيْني المُتوفَّى نحو سنة ٦٨١هـ، وطبع في طهران سنة ١٢٧٦هـ في خمسة أجزاء، وطُبع ثانيةً في دار العالم الإسلامي ببيروت في خمسة أجزاء أيضاً، واختصره العلّامة الحِلّي، ونظام الدين عليّ بن الحسن الجِيلاني، وسمّاه الأخير (أنوار الفصاحة) واختصره المُصنّفﷺ وسمّاه (اختيار مِصباح السالكين) على ما تَقَدَّم، ومن هُنا استظهر البَعض أنّ هذا الشرح هو تحت عنوان (مِصباح السالكين).

١٣ ـ شرح نَهْج البَلاغة الوَسيط

ذكر الشيخ سليمان بن عبدالله المَاحوزي في رسالته (تراجم علماء البَحرين) عند ترجمة الشيخ ميثم البَحراني أنّ له الشروح الثلاثة على نَهْج البَلاغة، وفي رسالته (السُلافة البَهيّة في التَرجمة الميثميّة) قال بعد ذِكر الشرح الكبير والصغير لابن ميثم: وسمعتُ من بعض الثِقات أنّ له شرحاً ثالثاً على نَهْج البلاغة متوسّطاً.

واستظْهَر الشيخ الطَهراني أنّ قول المَاحوزي في الرسالة ممّا جَرى على قَلمه من ارتكاز ما سَمِعَه من الثِقة، ولَعَلَّ الثِقة الذي ذَكَر له الشروح الثلاثة جعل شرحه للكلمات القِصار شرحاً ثالثاً[1].

وعلى أساس هذا الاسْتِظهار يكونُ للعلّامة ابن ميثم شرحٌ كبيرٌ بخمسة أجزاء وهو المتقدّم آنفاً، وشرحٌ وجيزٌ وقد تقدّم بعنوان (اختيار مِصباح السالكين) وشرحٌ للكلمات القصار وهو الآتي تحت عنوان (منهاج العارفين في شرح كلمات أمير المؤمنينﷺ) وجميعها مطبوعة.

١٤ ـ غاية النظر

وهو في علم الكلام، قال الشيخ الطهراني: رأيت النقل عنه مع النسبة إلى الشيخ ميثم في حاشية كتاب (المَقاصد الكلاميّة) والنسخة في كُتب المَولى محمّد عليّ الخوانساري[2].

١٥ ـ قواعد المَرام في الحِكمة والكلام

ويُسمّى أيضاً (القواعد الإلهيّة في الكلام والحِكمة) و(مقاصد الكلام في علم الكلام) ألّفه لأبي المُظَفّر عبدالعزيز بن جعفر النَيسَابوري، وَفَرَغ منه سنة ٦٧٦هـ، وطُبع على هامش

---

١. الذَريعة ١٤: ١٥٠.
٢. الذَريعة ١٦: ٢٤.

(مُنتخب الطُريحي) سنة ١٣٣٢هـ وأُعيد طبعه سنة ١٣٩٨هـ في قُمّ المقدسة.

١٦ ـ المعراج السماوي

قال الشيخ الطهراني: ذكره الشيخ سليمان البحراني في رسالة (تاريخ علماء البحرين) والسيّد عليّ خان المَدني ينقل عنه كثيراً[١].

١٧ ـ منهاج العارفين في شرح كلمات أمير المؤمنين عليه السلام

وهو شرح المائة كلمة، مطبوع، واستظهر الشيخ الطهراني اتّحادَهُ مع (البحر الخِضَمّ)[٢].

١٨ ـ النجاة في القِيامة في تحقيق أمر الإمامة

وهو الكتاب الذي بين يديك، وسيأتي التعريف به لاحقاً.

١٩ ـ الوحي والإلهام

قال الشيخ الطهراني: ذُكر في فهرس تصانِيفه[٣].

أمّا كتاب (الاستغاثة) أو (البدع المُحدثة) المنسوب إلى العلّامة ابن ميثم من قبل الشيخ الطُريحي في (مَجْمَع البَحرين)[٤] وتبعه بعض المُصنّفين، فهو لعليّ بن أحمد أبي القاسم الكوفي المُتوفّى سنة ٣٥٢هـ، ذكره النجاشي في (رجاله) ونسبه إلى أبي القاسم الكوفي[٥].

قال الشيخ الطهراني: صرَّحَ المشايخُ في كُتبهم بِنِسبته إليه ـ أي إلى أبي القاسم الكوفي ـ، كما في (عُيون المعجزات) و(الصراط المُستقيم) للبيّاضي و(معالم العُلماء) لابن شهر آشوب وغيرهم.

ويروي مؤلّفه عن عليّ بن إبراهيم القُمّي الذي هو من مشايخ الكُليني، فيظهر أنّه في طبقته، ويظهر أنّه ليس تأليف الشيخ كمال الدين ميثم البَحراني المُتوفّى سنة ٦٧٩هـ كما أرخه الشيخ يوسف البحراني في (كشكوله)، لتقدّم عليّ بن إبراهيم على هذا التاريخ بكثير، ولأنَّ الوسائط في عصر ابن ميثم تزيد على العَدَد المَذكور جَزْماً، ولذا اعترض صاحب الرِياض على العلّامة المَجْلسي في نسبتِهِ الكتاب إلى ابن ميثم في أوّل (البحار) واعترض صاحب اللؤلؤة على الشيخ سُليمان البَحراني في نسبته إلى ابن ميثم في (السُلافة البهيّة في الترجمة الميثميّة) ثمّ اعتذر برجوعه عن قوله أخيراً، ومع ذلك فالشيخ

---

١. الذَريعة ٢١: ٢٣٠.
٢. الذَريعة ٢٣: ١٦٨.
٣. الذَريعة ٢٥: ٣٢٩/٦١.
٤. مجمع البحرين ٦: ١٧٢.
٥. رجال النجاشي: ٦٩١/٢٦٥.

عبدالنبيّ بن عليّ الكاظِمي المُتوفّى سنة ١٢٥٦هـ وقع في هذا الوَهم في ترجمة عليّ بن الحُسين الأصغر من (تكملة نقد الرجال) ولَعَلَّ منشأ تلك الأوهام قول (مَجْمَع البحرين)[١].

أقوال العُلماء فيه:

١ ـ الشيخ فخر الدين الطُريحي: «شيخ صَدوق ثِقة»[٢].

٢ ـ الشيخ الحرّ العامِلي: «كان من العُلماء الفُضَلاء المُدقّقين، متكلّماً ماهِراً»[٣].

٣ ـ الشيخ سُليمان المَاحوزي: «هو الفيلسوف المحقّق، والحكيم المُدقّق، قُدوة المتكلّمين، وزُبدة الفُقهاء والمُحدّثين، العالِم الرّباني، كمال الدين ميثم البَحراني، غوّاصُ بَحْر المَعارف، ومُقْتَنِصُ شوارِدَ الحَقائق واللطائف، ضَمَّ إلى إحاطته بالعُلوم الشرعيّة وإحراز قَصَبات السَبْق في العُلوم الحَكَمية والفنون العَقلية ذَوْقاً جيّداً في العُلوم الحقيقيّة والأسرار العرفانية، ويكفيك دَليلاً على جلالة شأنه وسُطوع بُرهانه اتّفاق حكمة أئمّة الأعصار وأساطين الفضلاء في جميع الأمصار على تسميته بالعالم الربّاني، وشهادتهم له بأنّه لم يُوجَد مِثله في تحقيق الحقائق وتنقيح المباني»[٤].

٤ ـ الشيخ عباس القُمي: «الشيخ الجليل كمال الدين العالم الربّاني والفيلسوف المُتَبَحّر المُحقّق، والحكيم المتألّه المُدَقّق، جامع المَعقول والمَنْقُول، أُستاذ الفُضلاء والفُحول»[٥].

٥ ـ الأُستاذ خير الدين الزِّرِكْلِي: «عالم بالأدب والكلام، من فُقهاء الإمامية»[٦].

٦ ـ الأُستاذ عمر رضا كَحّالة: «أديب، حكيم، متكلّم، من فُقهاء الإمامية»[٧].

تجديده وإبداعه في الكلام

مضى ابن ميثم على نهج أسلافه العظام في تقرير ما تسالموا عليه من قواعد، وما أثبتوه من براهين العقائد حيثما رأى ذلك تامّاً شاملاً، لا يأتيه ضعف، ولا يدانيه ترديد.

ولكنّه أبدع وجدّد حيثما وجد داعياً ومسوّغاً للتجديد، فأتى بما لم يسبقه إليه أحد في ميدانه، مُسفراً عن قدرةٍ فائقةٍ وطول باعٍ، ومهارةٍ جعلته في الصدارة بين أئمّة الكلام.

ومن بين ما جاء على يديه من تجديدٍ في هذا الكتاب انتخبنا هذين النموذجين شاهداً

---

١. الذَريعة ٢: ٢٨.
٢. مجمع البحرين ٦: ١٧٢.
٣. أمل الآمل ٢: ٣٣٢.
٤. السلافة البهية في الترجمة الميثميّة. ضمن كشكول الشيخ يوسف البحراني ١: ٤٢.
٥. الكنى والألقاب ١: ٤٣٣، سفينة البحار ٢: ٥٢٦.
٦. الأعلام ٧: ٣٣٦.
٧. معجم المؤلفين ١٣: ٥٥.

على ما قلنا:

الأول: في البرهان على وجوب الإمامة

قال:الإمامةُ جُزءٌ مِن أجزاء التمكين الذي هو واجب، وجُزْءُ الواجبِ لابُدَّ وأن يكون واجباً، فالإمامةُ واجِبةٌ، أمّا الكُبرى فظاهِرةٌ ومُتَّفقٌ عليها، وأمّا الصُغرىٰ فبيانها: أنَّ الداعي إلى فِعْلِ أكثرِ الطاعاتِ وآجتنابِ المَعاصي في أكثَر الخَلْقِ في كُلِّ وَقْتٍ موقوفٌ على وجودِ الإمام، وغيرُ مُمكِن الحُصول من دُونه، وهذه ضروريّة بعد تصحيح أحوال الخَلْقِ والاطّلاعِ على أخلاقِهِم وطبائِعِهم ولوازم أَمْزِجَتِهم.

وإذا كان فعل الطاعة غيرَ مُمكن بدون الداعي، لاستحالَةِ التَرجيح مِن غيرِ مرجِّح، والداعي غير مُمكِن من أكثر الخَلْق إلّا بوجُود الإمام، وجب أن يكون الإمام جُزءاً من أجزاء التمكين، وكانت أولى بالوُجوب.

وهذا التقدير أولَى من قولِ أصحابنا: إنَّ الإمامةَ لُطْفٌ، وكُلّ لُطفٍ واجِب، لأنّ تقدير كُبرى قياسِهم في غايَةِ الصُعوبة والتَعسُّر، وبالله التوفيق[1].

والثاني: في أنّ الإمام يجب أن يكون عالماً بكلِّ الدين

قال:مُرادنا بذلك أنّه عالِمٌ بالأحكام الكُلّيّة من الدين بالفِعل، وأمّا الأحكام الجُزئيّة المُتعلِّقة بالوقائع الجُزئيّة فَلَهُ مَلَكَة أخذ تلك الأجزاء من القَوانين الكُلّيّة من موادّها متى شاء وأراد، ومعنى ذلك أنّه يكون مُتمكّناً من استنباط كُلّ حُكم في كلّ صورةٍ مَتى شاء.

وأطلقَ بعضُ أصحابنا القولَ بأنّه يجب أن يكون عالماً بكُلّ الدين. ولم يُفصِّلوا، فإن كان مُرادهم ما ذكرناه من التَفصيل فهو حقّ، وإن كان المُراد أنّه يجب أن يكون عالماً بجميع قواعد الشريعة وضوابطها وقوانينها، ثمّ بجُزئيّات الأحكام المُتعلّقة بالحوادث الجُزئيّة التي يُمكن وقوعها على سبيل التفصيل فليس الأمر كذلك، وبُرهان فساده أنّ الجزئيّات التي يُمكن وقوعها كالمسائل الجُزئيّة الواقعة في كلّ باب من أبواب الفِقه والتي يُمكن وقوعها غير متناهية، وما لا نهاية له يستحيل تعلّق علم الإنسان به على سبيل التَفصيل دُفْعَةً، والمُقدّمتان نظريّتان، وما كان مُحالاً استحال أن يكون شَرطاً في صِحّة الإمامة. وبالله التوفيق[2].

---

١. راجع ص٤٦ ـ ٤٧ من هذا الكتاب.

٢. راجع ص٦٤ من هذا الكتاب.

التعريف بالكتاب

١ ـ عنوان الكتاب

١ ـ **نجاةُ القيامةِ في أمرِ الإمامة**. كما في (الأنوار الساطعة)[١] و(الذريعة)[٢] للشيخ الطهراني.

٢ ـ **النجاةُ في القيامة في أمرِ الإمامة**. كما في (أعيان الشيعة)[٣] للسيّد محسن الأمين العامِلي، وعلى نسخة «أ» من النسخ المعتمدة في تحقيقنا هذا، والتي سيأتي وصفها.

٣ ـ **النَجاةُ يوم القيامة في الإمامة**. كما في (تراجم علماء البَحرين)[٤] للشيخ سُليمان المَاحوزي.

٤ ـ **النَجاةُ في القيامة في تحقيق أمر الإمامة**. كما في (روضات الجنّات)[٥] للميرزا محمّد باقر الخوانساري، و(إيضاح المكنون)[٦] و(هديّة العارفين)[٧] للبغدادي، وعلى نسخة «ب» مِن النسخ المُعتمدة في تحقيقنا هذا، والتي سيأتي وصفها.

ولم يُصرّح مُصنّف الكتاب ﷺ بعنوانٍ له، ليكون دليلاً على ترجيح أحد العناوين الأربعة المُتقدّمة، سوى أنّه قال في ديباجته: «اشار إليّ بإملاء مختصر في الإمامة أنقّح فيه الأدلّة والبيّنات، وأُقرّرُ فيه الأسئلة والجوابات...»[٨].

ومن هذا القول يمكن أن يُستنتج أنّ اسم الكتاب (الإمامة) أو (مختصر في الإمامة) ولولا تصريح المعاجم المُختصّة ومصادر ترجمة المؤلّف بالعناوين المتقدّمة لما عدونا هذا العنوان.

على أنّا قد اخترنا العنوان الرابع لتصريح الكثيرين به أوّلاً، ولأنّ أحد نُسخ الكتاب المُعتمدة في تحقيقنا هذا كانت بخطّ الفقيه المُحدّث الشيخ عليّ بن محمّد ابن الحسن بن

---

١. الأنوار الساطعة: ١٨٨.
٢. الذريعة ٢٤:٦١.
٣. أعيان الشيعة ١٠:١٩٧.
٤. الأنوار الساطعة: ١٨٧ عنه.
٥. روضات الجنات ٧: ٢٢٠.
٦. إيضاح المكنون ٢: ٦٢٥.
٧. هدية العارفين ٢: ٤٨٦.
٨. النجاة في القيامة: ص٣٨.

زين الدين العامِلي، المُتوفّى سنة ١١٠٣هـ، وقد اختار هذا العنوان وصَدَّر نُسخته به، كما أنّ العنوان أدعى إلى الاطمئنان لشموليّته، والله المسدّد للصواب.

٢ ـ سبب تأليفه

ذكر ابنُ ميثم‌ﷺ أنّهُ وضع هذا الكتاب تلبيةً لرغبةِ عزّ الدين أبي المُظَفّر عبدالعَزيز بن جعفر النَيْسَابوري، حيث قال في دِيباجتهِ: «ثُمَّ إنّه تعالىٰ لمَّا وفّقني للاتصال بجناب مولانا المَلك المُعَظَّم العالِم العادِل البَارع... أبي المُظَفّر عبدالعَزيز بن جعفر النَيْسَابُوري... أَشارَ إليَّ بإملاءِ مُخْتَصَر في الإمامة، أُنقّح فيه الأدِلَّةَ والبيّناتِ، وأُقَرِّرُ فيه الأسئلةَ والجواباتِ، فهممتُ أن اعتَذِرَ لِمَشَقَّةِ السَفَر، وما يستلزِمه من تشَعُّبِ الأذهان، ومفارقة الأهل والأوطان، ثُمّ كَرِهْتُ أن ينْسُبَ ذلك إلى تَقصيرٍ مِنّي في خِدْمَتِهِ، وأداء بعض ما وَجَب عليَّ من شُكر نِعْمَتِهِ، فبادَرْت في امْتِثالِ أمره».

ولعلّه كان قد ألّفه قبل كِتابه (القواعِد الإلهيّة) الذي كَتبهُ تلبيةً لرغبة أبي المُظَفَّر أيضاً، ولكنّه لَم يَفرغ من كتابه الأخير إلّا في سنة ٦٧٦هـ.

٣ ـ مُحْتَواهُ

قَسَّم ابنُ ميثم‌ﷺ كتابه هذا إلى مُقدّمةٍ وثلاثة أبواب، وهي كما يلي:

أ ـ المُقَدّمَةُ، وفيها بحثان:

الأوّلُ: في معنى الإمامة.

والثاني: في مذاهِبِ الفِرَق فيها.

ب ـ البابُ الأوّلُ: في الشرائط المُعْتَبَرةِ في الإمامة، وفيه أربعةُ أبحاثٍ:

الأوّلُ: في كونِ الإمام مَعصوماً.

الثاني: في وُجوبِ كونِ الإمامِ أفضل من رعيّتهِ فيما هو إمامٌ فيه.

الثالث: في أنَّ الإمامَ يجبُ أن يكون عالماً بكُلّ الدِين.

الرابع: في السبب الذي يتعيّن به الإمام.

جـ ـ البابُ الثاني: في تعيين الإمام، وفيه مُقدّمةٌ وبحثان:

المُقدّمة: في تفصيل أقوال المَذاهب في هذه المسألة.

البحث الأوّلُ: في بيان أنّ الإمام بعد رسول الله‌ﷺ عليّ بن أبي طالب‌ﷺ.

البحث الثاني: في تعيين الأئمّة‌ﷺ.

د ـ البابُ الثالثُ: في تقريرِ شُبَه الخُصوم والردّ عليها، وفيه مقدّمةٌ وأربعة أبحاث:

المقدّمةُ: في الخُصوم من الشِيعة وغيرهم.

البحثُ الأوّلُ: في شُبَه المنكِرين لإمامة عليٍّ عليه السلام.

البحثُ الثاني: في مطاعِن الخوارجِ وغيرهم في عليّ عليه السلام.

البحثُ الثالثُ: في فسادِ ما قالَتْهُ الطوائفُ من الشِيْعَة المُنكرين لكلِّ واحدٍ مِن الأئمّة الاثني عَشَر عليهم السلام.

البحثُ الرابعُ: في غيبة الإمام القائم عليه السلام.

ومن هذا التقسيم تظهُر منهجيّتهُ الرائعةُ في البحث، شاهداً حياً على ما تمتّع به من عُمقٍ في التفكير، ودِقّةٍ في البَيان، وسَعَةٍ في الاطّلاع، وجدٍّ في التتبُّع ، وإحاطةٍ بجوانب الموضوع وما يتّصلُ به من العُلوم والمعارف، بَرَزَ كُلّ ذلك في كتابٍ وجيزٍ، وصَفَهُ بالاختصار، وصنَّفهُ في سَفَرِه، بعيداً عن مَوْطِنِه ومُستَقرّه، ولم يكُن قاصِداً الإقامة هناك، بل كان قلبُه مُنشدّاً إلى أهله ووطنه كما ذكر في دِيباجتِه.

وأنت حين تمضي مع فقرات الكتاب ستَجدُ أنّك تعيشُ مع حكيمٍ فيلسوفٍ مُتألّهٍ بليغٍ، جَمعَ الجَزالة والإيجاز مع قُوّةٍ فائقةٍ في التعبير، وقُدرةٍ في الحِجاج مُنقطعةِ النَظير.

النُسَخُ المُعْتَمدةُ في تحقيقِ الكتاب

أ ـ النُسْخَةُ المَخْطُوطَةُ المُوْدَعَةُ في مكْتَبةِ الإمامِ الرِضا عليه السلام بمَشْهَد المُقدَّسة (آستان قُدس رَضوي) برقم ٨٠٤١ . كَتَبها الشَيخُ يوسُفُ بن مُحمّد بن إبراهيم المَعاني[1]، وفَرَغ مِن كِتابتها في ١٧ ذي الحِجّة سنة ٨٥٢هـ.

أوّلُها: «الحمد لله مُفيض الجود، وواهب وجود كلّ موجود».

وآخِرُها: «والله وليّ التوفيق والعِصمة، وهو المُسدّد للصواب وله الحمد والمنّة والحول والقوّة.

بقلم أضعف العباد إلى رحمة الله الجواد يُوسُف بن محمد بن إبراهيم المَعَاني أعانه الله على طاعته، وجعله حُجّةً له لا عليه، وذلك ضُحى يوم الثلاثاء السابع عشر من شهر الله

---

١. في النسخة: المثاني، والتصحيح من الذريعة ٢٤:٦١. ومَعَان: مدينة في طرف بادية الشام، وترجم له الشيخ آقا بزرك في الضياء اللامع: ١٥٣ لكن فيه: يوسف اليساني، وفي مورد آخر: يوسف بن محمد بن إبراهيم بن يوسف الميسي الشامي.

المبارك ذي الحِجّة، أواخر سنة اثنين وخمسين وثمانمائة، وصلّى الله على سيدنا محمّد وآله وصَحْبِه وسلّم، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

ورَمزنا لها بالحرف «أ».

ب ـ النُّسْخَةُ المَخْطُوطَةُ المُوْدَعَةُ في مكْتبةِ السيد محمّد علي الروضاتي في أصفهان، وهي بخطِّ الشيخ عليّ بن مُحمّد بن الحَسن بن زَين الدِين العامِليّ، المُتَوفّى سنة ١١٠٣هـ.

أوّلُها: «الحمد لله مفيض الجود وواهب وجود كلّ موجود».

وآخِرُها: «والله وليّ التوفيق والعِصْمة، وهو وليّ السَداد وله الحمد والمِنّة والحَوْل والقُوّة».

ورَمزنا لها بالحرف «ب».

عَملُنا في الكتاب

للمرّةِ الأُولى يَخْرُجُ فيها هذا الكتابُ مَطبوعاً ومُحقَّقاً، ونُسْخَتاه المُعتَمدتان في تحقيقه كثيرتا التَصحيف والغلط والتَحريف، وإن امْتازَتا بالقِدَم نِسبياً، وقد شكا عيبهما هذا الشيخان اللذان تولّيا اسْتِنْساخَهما من الأَصْلِ الأَقْدَم، فقالَ ناسِخُ المَخطوطة الأُولى «أ»: «هكذا وجدته مكتوباً، كَتَبْتُ هذه النُسخة من نُسخةٍ سقيمةٍ كثيرة التَصحيف والغَلَط، وذَكَر كاتِبُها أنّه كَتَبها كما وَجَدَها مِن نُسْخةٍ سَقيمةٍ، فَمَن ظَفِرَ لَها بنُسْخَةٍ صَحيحةٍ فَلْيُصلِحْها، ولله الحَمدُ والمِنّة».

وقالَ ناسِخُ المَخطوطة الثانية «ب»: «كتبتُ هذه النُسخة من نُسْخَةٍ كثيرة الغَلط والتَحريف، ولمَّا نظرتُ فيها إجمالاً أصلحتُ ما اتَّفَقَ إصلاحُه، ومابقي موقوفٌ على وجود نُسخةٍ صَحيحةٍ. وكتبَ الفَقير إلى الله (تَعالَىٰ) عليّ بن محمّد العاملي».

فكِلا النُسخَتين إذن قد أُخِذَتا عن أصلٍ سَقيم، ولا يبعُدُ اشتراكهما في الأصل المنقولتان عنه، أو إنّ الأُولى كانت أصلاً للثانية، فاشْتَرَكَتا في التصحيفِ والتحريف إلّا في المواضع التي أصلحها الشيخ العامِلي في نُسخته.

مِن هُنا كانَت معالَجَتُنا لهذا النصّ معالجةً شاقّةً، وجُهودُنا في فكّ مُعضِلاته فَوقَ ما أعتادَهُ المُحقّقون، لا سيَّما وهو نَصٌّ فَلْسفيٌّ عَميقٌ، بَل هو في أعلى دَرجاتِ العُمق والدِقّةِ، وخصوصاً في البابين الأوّلين منه حيث يظهر فيهما تمرُّسه في المنطق والكلام.

ومن مزايا هذا الكتاب التي تتطلّب مزيداً من الدقّة في التتبّع وقد جرى فيه على أُسلوب

الحِجاج، أنّه يستعرض رأي الخَصْم استعراضاً مُفصّلاً، فيجعل الخَصْم هو المتكلّم، ويجعل نفسه مخاطَباً حتى يستوعب كلّ ما للخَصْم من كلام في المسألة، ثمّ يتحوّل ليكون متكلّماً والخَصْم مخاطَباً حتى يردّ على جميع آرائه وشُعبها مفرِّعاً في الأثناء الوجوه والاستفهامات المُحتملة الورود من الخَصْم ويردّ عليها، من هنا كثرت شُعب الكلام وتعدّدت فروعه وتشابكت أغصانه على امتداد صفحاته، فتطلّبت جهداً في تمييزها.

كما أنَّ الكتاب لا يخلو من بعض العبارات الغامضة أو المُغلقة، لنقص كلمةٍ أو حرفٍ أو لسقطٍ جعلها مُعلّقةً لا ترتبط بما قبلها أو بعدها، ولا يخلو أيضاً من بعض المقاطع الموجزة بشكل مُفرط بحيث يصعُبُ تمييز عَوْدَة الضمائر فيها، ممّا زاد في إبهامها وغموضها. والسبب في ذلك راجع إلى ما ذكره ناسِخا هذا الكتاب آنفاً من ضَعْف الأصل وسَقَمه، وكفى بذلك آفة لو سُلطت على كتاب.

وقد بذلنا وسعنا في تصحيح هذا الكتاب، وأشرنا إلى المواضع التي احتملنا فيها التصحيف والتحريف والسقط وغير ذلك، آملين أن نكون قد وُفّقنا في عملنا، ولله المِنّة وهو المسدّد لكلّ حقٍّ وصواب.

وخلاصةُ عملِنا في هذا الكتاب تُجملها في النُقاط التالية:

١ ـ مُقابلةُ النُسْخَة «أ» بالنسخة «ب»، مع إثبات أهم مواضع الاختلاف بينهما، مُعْرضين عن ذكر الكثير من الأخطاء والتصحيفات لأنّها ليست ذات معنى غالباً، ولئلّا نقطع على القارىء متابعته المعنَى الصحيح الذي أثبتناه.

٢ ـ تخريج النُصوص من مَظانّها الأساسيّة.

٣ ـ تقويم النَصّ وتخليص المَتن من الغَلط والتَصحيف والتَحريف.

٤ ـ شَرْحٌ مُوجزٌ لِغَريب كَلماته، وترجمة مُوجزة للأعلام الوارِدة فيه باعْتماد أهمّ مَصادر هذا الفن.

٥ ـ تثبيت هوامِش الكِتاب باعتماد الفَقرات المُتقدّمة.

٦ ـ إعداد مُقدّمة شافية اسْتَوْعَبتِ التعريف بالمُؤلّف والكتاب.

٧ ـ إعداد الفَهارِس الفَنيّة اللازِمَة للكَشْفِ عن مَضامين الكِتاب المُختَلِفَة.

ثناء

يتقدّمُ قِسْمُ الدراساتِ الإسلاميّة في مُؤَسّسة البِعْثَة بوافِر الشُكر ومَزيد التَقدير والثَناء

للإخوة الذين تضافروا على إحياء هذا الأثر النَفيس، ونخصّ منهم:

الأخ الاستاذ عليّ الكَعبي، والسيّد عبدالحَميد الرَضَوي، والأخ موسى دانشمند.

وفّق الله العاملين لخِدمة تُراث أهل البيت عليهم السلام وسدّد خُطاهم.

قِسم الدراساتِ الإسلامية

مؤسّسة البِعْثَة

صورة الصفحة الأُولى من نسخة «ش»

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ش»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مفيض الجود وواهب وجود كل موجود الذي احاط بكل شيء علما
وعلى كل شيء قدرة وحكما الاله الجبار الذي لا تدركه الابصار ولا
تحده الافكار ولا يلحقه اختلاف الليل والنهار احده بلسان الحال
والمقال على ما عم به من الانعام والافضال واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة ادخرها ليوم المآل واشهد ان محمدا عبده
ورسوله الذي ختم به الكمال صلى الله عليه وآله خير آل وبعد
فان الله تعالى لما جعل الاسلام خير الاديان وافضل المناهج التي
يسلكها الانسان ولم يكن سلوك ذلك المنهج عنيا عما يرفع فيه في
كل حين اعلام الهدى للسالكين اذ كان المخطئ لمقاصد الحقيقة
من الخسران الهالكين لا جرم لم يخل زمان من الازمنة من امام معصوم
يوضح الدليل وينير السبيل وكان مقتضى الحكمة الالهية كون تلك
الائمة الهادين من ذرية افضل المشارعين صلى الله عليه وعليهم اجمعين
مراعاة لمناسبة الفضل للفضل والحاقا للفرع بالاصل اما في
الاشباح فانها بقايا الطينة النبوية واما في الارواح فلكونها انوارا
من انوار المشكاة العلوية وذلك تقدير العزيز العليم فسبحان من
مدبر حكيم ثم انه لما وفقني الله لاتصال بجناب مولانا الملك المعظم

العالم

صورة الصفحة الأولى من نسخة «ص»

المقامات ظهر لك ان استكار غيبة هذا الامام وطول حيوته
ممن ينكرها ليس لاجل العصبية الفاسدة ولو سلمنا انه لم يوجد
بقاء المزاج الانساني الى الحد المذكور الا ان ذلك من الامور الممكنة
والله تعالى قادر على جميع الممكنات ومن مذهب الكل ان خرق
العاده في حق الاولياء والصالحين امر جايز وحينئذ يكون الاستنكار
والاستبعاد قبيحا والله ولي التوفيق والعصمة وهو ولي السداد
وله الحمد والمنة والحول والقوة

كتبت هذه النسخة من نسخة كثيرة
الغلط والتحريف والسقط
فيها اجمالا اصلحت التي اصلاحه
وما بقي موقوف على وجود نسخة صحيحة
وكتب الفقير ظاهر بن محمد

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ص»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمدُ للهِ مُفيضُ الجُودِ، وواهِبُ وُجود كلِّ مَوجود، الذي أَحاط بكُلِّ شيءٍ عِلْماً، وعَلا كُلَّ شيءٍ قُدرةً وحُكماً، الإلهُ الجَبَّارُ، الذي لا تُدرِكهُ الأبصارُ، ولا تَحُدُّهُ الأفكارُ، ولا يلحَقُهُ اختلافُ الليلِ والنَّهار.

أحمَدُهُ بلسانِ الحالِ والمَقال على ما عَمَّ به من الأنعامِ والأفْضالِ، وأشْهَدُ أن لا إله إلّا اللهُ وحدهُ لا شريك لهُ شهادةً أدَّخِرُها لِيومِ المَآلِ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عبدُهُ ورسولُه الذي خَتَمَ بهِ الكَمالَ، صلّى الله عليه وآلهِ خَيرِ آل.

وبعدُ:

فإنَّ اللهَ (تعالَىٰ) لمَّا جَعَلَ الإسلام خَيْرَ الأديانِ، وأفضلَ المناهجِ التي يَسْلُكُها الإنسانُ، ولَم يكُن سلوكُ ذلكَ المنهجِ غَنِيّاً عَمَّا يَرْفَعُ فيه في كُلِّ حينٍ أعلام الهُدَى للسالِكين، إذ كان المُخطِئُ لمقاصِده الحقيقيّة من أخْسَرِ الهالِكين، لا جَرَمَ لَمْ يَخْلُ زمانٌ من الأزمنة من إمامٍ مَعْصُومٍ يُوضِّحُ الدليلَ، ونُورٍ مُبينٍ.

وكانَ مُقتضَى الحِكمةِ الإلهِيَّةِ كون تلكَ الأئمّة الهادِينَ مِن ذُرِّيةِ أَفْضَلِ الشَارعين صلّىٰ الله عليه وعليهم أجمعين، مُراعاةً لِمُناسَبةِ الفَضْلِ للفَضْلِ، وإلحاقاً للفَرْعِ بالأصل؛ أمَّا في الأشباحِ فإنَّها بقايا الطِينةِ النَبَويَّة، وأمَّا في الأرواحِ فلِكَوْنِها أنواراً من أنوارِ الشُّعْلَةِ العُلْوِيَّة، وذلكَ تقديرُ العَزيزِ العَليم، فسُبحانهُ مِن مُدبِّرٍ حَكيم.

ثُمَّ إنَّه (تعالَىٰ) لمّا وفَّقني للاتصال بجَنابِ مَولانا المَلك المُعظَّم، العالِم العادِل البَارع، ذي النَفْس الأبيَّة، والهِمَمِ العَليَّة، والأخلاقِ المَرْضِيَّة، والأعْلاقِ الزَكيَّة، مَلْجَأ الأنام، وواحِدِ الليالي والأيّام، عِزِّ الدُّنيا والدِين أبي المُظفَّر عبد العَزيز بن جعفر النَّيْسَابُوري[1] أعزَّ اللهُ ببقائِهِ الطائفة، وحَرَسَ به المِلَّةَ، فألَّفْتُهُ من أخَصِّ الأولياء لأولادِ سيِّدِ الأنبياء، مع ما خَصَّهُ اللهُ

---

١. أُنظر ترجمته في المقدمة.

تَعالَىٰ بِهِ من العِلْمِ، وحَبَاهُ من مَزيدِ الفَهْمِ، فهو للعُلماء والدٌّ عَطوفٌ، ولِمُعاناةِ أحوالِهم بَرٌّ رؤوفٌ، يتواضَعُ لَهُم مَعَ عُلُوِّ مَرتبته، ويَرفعُ من خَامِلِهِمْ مع شَرَفِ منزلته، فَشَمِلني بإنعامه، وأحلَّني محلَّ إكرامه، حتّى أنساني الأهلَ والبَلَد، وأَصْدَفَني عَنِ المَالِ والوَلَد[1].

أشَارَ إليَّ بإملاءِ مُخْتَصَرٍ في الإمامة، أُنقِّح[2] فيه الأدِلَّةَ والبَيِّنات، وأُقرِّر فيه الأسئِلةَ والجَوابات، فَهَمَمْتُ أَن أَعْتَذِرَ لِمَشَقَّةِ السَفَر، وما يَسْتلزِمُهُ مِن تَشَعُّبِ الأذهانِ، ومُفارَقةِ الأهْلِ والأَوْطانِ، ثُمّ كَرِهْتُ أن يَنْسُبَ ذلك إلى تَقصيرٍ مِنِّي في خِدْمَتِهِ، وأداءِ بعضِ ما وَجَبَ عليَّ من شُكْرِ نِعْمَتِه، فبادَرْتُ في آمتِثَالِ أمْرِه، وسألتُ الله أن يَفْسَحَ في مُدَّة عُمرِه، وأن يَجْعَل ما كتبتُ حُجَّةً لي لا عَليَّ إنّه المنّانُ ذُو الفَضلِ والإحسان.

ورتَّبتُهُ على مُقَدّمةٍ، وثلاثةِ أبواب:

---

١. صَدَفَهُ عن الشيء: صَرَفَه عنه. ٢. في «ب»: أنفح.

[المُقدّمة]

أمّا المُقدّمة ففيها بحثان:

البَحثُ الأوّل

[في تعريف الإمامة]

الإمامةُ: رئاسةٌ عامّةٌ لشخصٍ من الناس في أُمورِ الدِين والدُنيا.

إذ الرئاسة هي الجِنْسُ القَريب للإمامة، ومجموع القيود الباقية خاصَّةٌ مُركّبةٌ، إذ كُلُّ واحدٍ منها لا يخُصُّ نوعَ الإمامة دونَ كلِّ ما عَداهُ، وإن خَصَّهُ بالنسبةِ إلى بَعض الأشياء. فإنَّ كَونَ الرئاسةِ عامَّة، وإن ميَّزَ نوع الإمامةِ عن نَوع القَضاءِ وكلّ رئاسة خاصّة، لكنّه لا يُميِّزهُ عن نوعِ السَلطنةِ الجَوْريّة، إذ هي عامّةٌ أيضاً.

وقولُنا: «لشَخصٍ» وإن ميّزهُ عن رئاسةٍ لشخصين أو أكثر غيرَ أنّهُ لا يُميِّزهُ عن السَلطنةِ الجَوْريّة أيضاً.

وقولُنا: «في أُمورِ الدِين والدُنيا» وإن مَيَّزهُ عن سُلطانِ الجَوْرِ غَيْرَ أنّه لا يَكفي في تميُّزه، إذ ليس كُلّ رئاسةٍ في أُمور الدِين والدُنيا وَجَبَ أن تكون عامَّةً.

فإذن كلُّ واحدٍ من هذه القُيود وإن كان أعمَّ من نوعِ الإمامة إلّا أنّها إذا اجتمعتْ حصَل من المَجموع قَدْرٌ مميِّز لذلك النَوعِ تَمييزاً مُطلقاً يُسمَّى باصْطِلاح قومٍ «الخاصّة المُركَّبَة» وبالله التوفيق.

البَحثُ الثاني

في ضَبطِ مَذاهب النَاس في هذه المَسألةِ، وتقرير الصحيح منها

الإمامة: إمّا أن تكون واجبةً مُطلقاً، أو ليست واجبةً مُطلقاً، أو أن تكون واجبةً في حالٍ

دون حال. وإلى كلٍّ واحدٍ مِن هذه الأقوال ذهب قَومٌ.

فالأوّل: هو مَذْهَبُ جُمهورِ المُتكلِّمين.

والثاني: هو مَذْهَبُ النَّجْدَات[1] مِن الخَوارج.

والثالثُ: مَذْهَبُ أبي بكر الأَصَمِّ[2]، والقُوطي[3].

وأمَّا القائلون بوجُوبها مُطلقاً، فمِنْهُم مَن أوجَبها على الله (تَعالَىٰ)، وجَعَلَ طريقَ وُجوبِها العَقلَ فَقط، وهو مَذْهَبُ الإمامية مِن الاثْنَي عشريّة وغيرِهم، ويُثبِتُون الوُجوب على الله (تَعالَىٰ) بأنَّ الإمامة لُطْفٌ[4] في الدِين فتجِبُ علَى الله (تَعالَىٰ) بأن لا يُخلي الزمان عنه.

ومنهم من أوجبها على الخَلْق، إمَّا سَمعاً فَقط، وهو مَذْهَبُ أصحاب الحَديث، والأشعريّة[5]، وجُمهور المُعْتَزِلة، منهم: أبو عليّ[6]، وأبو هاشِم[7] وأتباعُهما.

وإمَّا عقلاً وسَمعاً، وهو مَذْهَبُ الجاحِظ وأبي القاسم البَلْخي[8] وأبي الحُسين

---

١. وهم فِرقة من الخوارج، أصحاب نَجْدة بن عامر الحَنفي، وقيل: عاصِم، وقيل: عُمير، وكان باليمامة، قَتَلَه أصحابه سنة ٦٩هـ. قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنّما عليهم أن يُراعوا العدل والإنصاف والحقّ فيما بينهم، فإن لم يستطيعوا أن يراعوا تحقيق ذلك، وكان لا بدَّ للناس من إمام لإقامة العدل بينهم جاز لهم ذلك، والأُمّة غير محتاجة إلى إمام ولا غيره، وإنَّما علينا وعلى الناس أن نُقيم كتاب الله (عزَّ وجلَّ) فيما بيننا. المقالات والفرق: ٨، الملل والنحل ١: ١١٠، معجم الفرق الإسلامية: ٢٤٦.

٢. هو عبدالرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، من قدماء المعتزلة، وطبقته أقدم من طبقة أبي الهذيل العلّاف. مقالات الإسلاميين ٢: ١٣٣، الملل والنحل ١: ٧٠، شرح النهج لابن أبي الحديد ٢: ٣٠٨، لسان الميزان ٣: ١٦٨٥/٤٣٧.

٣. هو هِشام بن عمرو القُوطي، الذي تُنسب إليه فِرقة تسمّى (الهِشامية) من المُعتزلة، والمتوفّى سنة ٢٢٦هـ. الملل والنحل ١: ٧٠، معجم الفرق الإسلامية: ٢٦٢.

٤. واللُّطف في عُرف المتكلّمين عبارة عمّا يدعو إلى فعل واجبٍ أو يصرِف عن قبيح، وهو على ضربين: أحدهما: أن يقع عنده الواجب ولولاه لم يقع، فيسمّى توفيقاً. والآخر: ما يكون عنده أقرب إلى فعل الواجب أو ترك القبيح وإن لم يقع عنده الواجب، ولا أن يقع القبيح. ولا يُوصف بأكثر من أنّه لُطف لا غير. الاقتصاد للطوسي: ١٣٠.

٥. هم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المُتوفّى سنة ٣٢٤هـ والذي كان أوّلاً تلميذاً لأبي علي الجُبّائي، أحد شيوخ المعتزلة، وأخذ الأشعري أدلّة المعتزلة في سبيل المدافعة عن عقائد السنّة، قالوا: إن الإمامة تثبت بالاتفاق والاختيار دون النصّ والتعيين. الملل والنحل ١: ٨٥، معجم الفرق الإسلامية: ٣٥.

٦. هو محمّد بن عبدالوهاب بن سلّام الجُبّائي، أبو علي، من شيوخ المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه تُنسب فِرقة (الجبّائية) له تفسير مطوّل ردّ عليه الأشعري، تُوفّي سنة ٣٠٣هـ. الملل والنحل ١: ٧٣، دائرة المعارف الإسلامية ٦: ٢٧٠، الأعلام للزركلي ٦: ٢٥٦.

٧. هو عبدالسلام بن محمّد بن عبدالوهاب الجُبّائي، أبو هاشم، عالم بالكلام، من كبار المعتزلة، وفرقة (البهشمية) تُنسب إليه، له مصّنفات منها (الشامل) و(تذكرة العالم) و(العدّة) وغيرها، توفّي سنة ٣٢١هـ تاريخ بغداد ١١: ٥٥، ميزان الاعتدال ٢: ١٣١، الأعلام للزركلي ٤: ٧.

٨. هو عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي، البلخي الخُراساني، أبو القاسم، أحد شيوخ المعتزلة، كان رأس طائفة

البَصْري[1] ومَن تابَعهم، وهؤلاءِ لمّا لَمْ يقوّلوا بأنّها[2] لُطفٌ في الدين لا جَرَمَ لَمْ يُوجبوها[3] على الله (تعالَىٰ).

وأمّا القائلون بوجوبها في حالٍ دون حال، فقال الأَصَمُّ: لا يجِبُ نَصْبُ الإمام في حالِ ظُهورِ العَدْلِ والإنصاف بين الخَلْق إذْ لا حاجَة إليه، ويجِبُ نَصْبُه عند انتشارِ الظُّلمِ وظُهوره.

وقال هِشام[4] بالعَكس من ذلك، أي عند ظُهور الظُّلم لا يجِبُ نَصْبُهُ لأنّهُ ربَّما كان سبباً للفِتنةِ لِتَمَرُّدِهِم وآستِنْكافِهِم عن طَاعته، فيكونُ نَصْبُهُ سَبَباً لازْدِيادِ الشُّرور، فأمّا عند ظُهور الانْتِصافِ وانْتشاره فيجِبُ نَصْبُهُ لِبَسْطِ الشَّرْعِ وإظهارِ شِعاره[5].

فهذا تفصيل المَذاهِب في هذه المَسألة[6].

[في وجوب الامامة وإبطال أقوالِ الخُصوم]

وأمّا تقريرُ ما يتمسَّكُ به كلُّ فريقٍ والاشتغالُ بتزييفِه وإبطالِه فممّا يخرُجُ عن الغَرَضِ فيما نحنُ بصدَدِه، غير أنّه عندَ تحقيقِ الحَقِّ يزهَقُ الباطِلُ.

فنقول: الإمامةُ واجبةٌ عَقلاً وسَمْعاً.

أمّا العقلُ فمِن وَجهين:

الأوّل

نَصْبُ الإمام إمّا أن يكون خيراً مَحْضاً، أو الخَيْر فيهِ أغلب، أو شَرّاً مَحْضاً، أوالشَرّ فيهِ أغلب، أو مُتساويان.

منهم تُسمّى (الكعبية)، أقام ببغداد مدّة طويلة، توفّي ببلخ سنة ٣١٩هـ، له مصنّفات منها: (التفسير) و(تأييد مقالة أبي الهذيل) و(مفاخر خُراسان) وغيرها. تاريخ بغداد ٩: ٣٨٤، لسان الميزان ٣: ٢٥٥، الأعلام للزركلي ٤: ٦٩.

١. هو محمّد بن علي بن الطيّب البصري، أبو الحسين، متكلّم، أُصولي، شيخ المعتزلة في وقته، من تصانيفه (المعتمد في أُصول الفقه) و(تصفُّح الأدلّة) و(الانتصار) وغيرها، تُوفّي في بغداد سنة ٤٣٦هـ. تاريخ بغداد ٣: ١٠٠، سير أعلام النبلاء ١٧: ٥٨٧/٣٩٣، لسان الميزان ٥: ٢٩٨، النجوم الزاهرة ٥: ٣٨.

٢. في «أ، ب»: بأنّه.

٣. في «أ، ب»: يوجبوه.

٤. هو هِشام بن عمرو الفوطي، تقدمت ترجمته.

٥. كذا، والظاهر شعائره.

٦. للإطلاع على مقالات الفرق في وجوب الإمامة راجع: مقالات الإسلاميين ٢: ١٣٣، الأحكام السُلطانية: ٢٩، الملل والنحل ١: ٣٣ و٣٧ و٧٠، شرح النهج لابن أبي الحديد ٢: ٣٠٧، مآثر الإنافة ١: ٢٩.

والأقسامُ الثلاثةُ الأخيرةُ باطِلَةٌ، لما يُعلَمُ بالضَّرورةِ بَعْدَ تصفُّحِ أحوال الخَلْقِ وعاداتِهم أنَّه متَى كانَ بينهم رئيسٌ مُنبسطُ اليَدِ، قويُّ الشَوكة، يـردَعُ ظـالِمَهم ويـنصُرُ مَـظلومَهم، ويحُثُّهم على الواجبات، ويكُفُّهم عن المُحرَّمات، كانوا إلى الصَلاح أقربَ، وعن الفسـادِ أبعد، وإذا لم يكن بينَهُم مثلُ هذا الرئيس كان حالُهم بالعَكس. وفِطْرةُ العَقْلِ شاهِدةٌ بـما ذكرنا.

وإذا كان الأمر كذلك لم يُمكِن أن يُقال: الشَرُّ في هذه الحالة مساوٍ للخَير، فَـضْلاً عـن القِسمين الأخيرَين.

فبقي أن يُقال: إنّه خَيرٌ مَحْضٌ أو الخيرُ فيه غَالِبٌ. وَأيّما كان فهو يُفيدُ[1] المَطلوب:

أمّا الأوّل: فلأنَّ ذاتَ الله (تعالَىٰ) فيَّاضَةٌ بالخيرات، لا تَوَقُّفَ لها في إفاضةِ الخيرات على أمرٍ غيرِ ذاتها، فكان إيجادُها لِمثل هذا الخَيرِ المَحْض واجباً.

وأمّا الثاني: فهو أيضاً كذلك، فأمّا كونُها مُشْتَمِلَةً على شيءٍ من الشـرور فـلا يـضرُّ فـي وجوبِ وجودِها مِنهُ[2]، لأنّ تَرك الخَيرِ الكَـثير لأجـلِ الشَـرِّ القَـليل شَـرٌّ كـثيرٌ فـي الجُـودِ والحِكمةِ.

فَثَبَتَ بما قَرَّرْناهُ أنَّ نَصْبَ الإمامِ واجِبٌ من الله (تعالَىٰ)، وهو المطلوب.

لا يقال: لِمَ قُلتم بأنَّ الأقسامَ الثلاثَةَ باطلة؟

قوله: لأنَّ الخَلْقَ إذا كان لَهُم رئيس يأمُرُهم بالوَاجبات كانوا إلى الصَـلاح أقـربَ، ومـن الفَسادِ أبْعَدَ.

قُلنا: تدّعي هذا مُطلقاً في كلّ وقتٍ، أو في بَعض الأوقاتِ دونَ البعض؟ والثاني مُسلَّمٌ، والأوّلُ ممنوعٌ، فلِمَ قُلتم إنّه كذلك؟

وبتقديرِ أن لا يكون كذلك لَمْ يكُن الخيرُ فيها أغلب، سلّمناه، لكنّه مُعارضٌ بما أنَّ نَصْبَ الإمامِ يتضمَّنُ الإضرارَ بالخَلْقِ، وحينئذٍ يكونُ شَرّاً مَحْضَاً، أو الشَّرُّ فيهِ أغلبُ، فوجَبَ أن لا يجب، بل ولا يجوز.

وإنَّما قُلنا: إنَّه يتضَمَّنُ الضَررَ، لِوَجْهَين:

أحدُهما: أنَّه قد يستنكِفُ أكثرُ الناسِ من طَاعتهِ، فيُحارِبُونَهُ ويُحارِبُهُم، فيؤدِّي ذلك إلى القَتل والفِتَن، وذلك مَحْضُ الضَررِ.

---

١. في «أ،ب»: فهي تفيد.

٢. كذا في النسختين، والظاهر أن «منه» زائدة.

وَاعْتَبِرِ الوَقائعَ الحاصِلةَ بسبب إمامة عليٍّ عليه السلام كحَرْبِ[١] الجَمَل وصِفِّينَ وحَربِ الخوارج، فإنّا نَعلَم بالضَرورة أنّ ذلكَ إنّما كان بِسبب إمامة عليٍّ عليه السلام بحيثُ لَو لَمْ تكُن لَمْ يكُن شيءٌ مِن ذلك.

الثاني: أنَّ الإمامَ إنْ لَم يكُن مَعصوماً، فبتقديرِ فِسْقِهِ أَو كُفْرِه إنْ لم يُعزَل تعدّىٰ ضَرَرُ فِسْقِهِ وكُفْرِه إلى الخَلْقِ، وإن عُزِلَ احْتِيجَ في عَزْلِه إلى المُحارَبةِ والفِتْنَة، وذلكَ عينُ الضَرَرِ، وإنْ كان مَعصوماً جازَ فِسْقُهُ وكُفْرُه[٢]، وحينئذٍ يتوجَّه التَقْسِيمُ المَذْكُور فِيه.

سلَّمنا أنَّ الإمامة لا تَشْتَمل على ضَرر، لكن لا نُسلِّم أنّها مُشْتَمِلَةٌ على شيءٍ من المَصالح، وحينئذٍ لا يكون فيها خيرٌ، فضلاً عن أن تكون خيراً مَحْضاً، أو الخير فيها غالب.

وبيان ذلك: أنّها إمّا أن تَجِبَ لا لِفائدةٍ فتكونَ عَبَثاً، وهو قَبيحٌ عندكم، وأيضاً فتكون تَسليماً للغَرَض[٣]، أو لِفائدة، وهي إمّا مَنْفَعةٌ دنيويةٌ أو أُخروية، أو دَفْعُ مَضَرَّةٍ دُنيويةٍ أو أُخروية، وعلى كلّ التَقديرات فهو مُحال.

أمّا أوّلاً: فلأنّكم لا تُوجبون على الله (تعالىٰ) تحصيل كلّ المَنافع للعِباد، ولا دَفْعَ كُلِّ المَضارِّ عَنْهُم، وإذا كان كذلك فلِمَ لا يجوزُ أن تكونَ الإمامةُ من تلكَ المنافع أو دَفْعِ المَضارّ؟

وأمّا ثانياً: فلأنَّ إيصالَ تلكَ المَنفعة أو دَفعَ تلكَ المَضَرّةِ مَقْدُورٌ للهِ (تعالىٰ) بدون الإمامة، فينبَغي أن تُوجِبُوا ذلكَ عليهِ ابتداءً.

والجوابُ عن الأوّل

أنّا ندَّعي ذلك مُطلقاً، وفي كلّ وَقت، ولذلكَ فإنَّ[٤] العُقلاءَ بأَسْرِهِمْ مُتَّفِقونَ على إقامَة الرُّؤَساءِ في كُلِّ وَقْت، مُعْتَقِدُون أنَّ الحاجَةَ إليهِم في انْتِضامِ أُمور الدِين والدُنيا ضَروريَّةٌ، وهو ضَروريٌّ، ولو كان نَصْبُهم في وَقْتٍ ما سَبَباً لِفَسادٍ أَكْثَرِيّ أو مُساوٍ لَمَا كان اعتقادُ الخَلْقِ كما ذكرناهُ دائماً.

وعَن الثاني

لا نُسلِّم أنّه يَتَضَمَّنُ الإضرار، أو الأكثريّة بالخَلْق[٥]، أو المساوية[٦] للخَير.

---

١. في «ب»: بحرب.
٢. ما يزال المصنّف يستعرض رأي الخصم، وسيأتي جوابه لاحقاً.
٣. في «أ»: للفرض.
٤. في «ب»: كان.
٥. كذا، والظاهر بالخير.
٦. كذا، والظاهر (المساواة).

قولُهُ في الوَجْهِ الأوّل من المُعارضة: إنَّهم رُبّما استنكَفوا عن طَاعَته فيكونُ ذلكَ سَبَباً للحُروبِ والفِتَن كما في الوَقائعِ المَذكورة.

قُلنا: هذا وإنْ وَقَعَ بِسبَب وجودِ الإمام، إلّا أنَّهُ أمْرٌ خَيريٌّ بالنسبة إلى الفِتَن والأضاليل الواقِعة على تقدير عَدَمِهِ، فإنَّ العاقِلَ إذا رَجع إلى عَقلِه عَلِمَ أنَّ غَفْلَةَ الخَلْقِ عن أُمورِ الدِين، وتَوَرانِ الفِتَنِ، والتَغَلُّبَ، وعَدَمَ تسليمِ بعضِهم لبعضٍ عندما لايكون الإمامُ المُذكَّرُ بها والمُعاقِب[1] على الإخلالِ بها مَوجوداً أكثرُ مِمَّا إذا كان مَوجوداً بكَثير.

قولُه في الوجه الثاني: إنّ الإمام إنْ كانَ معصوماً جاز فِسْقُه وكُفْرُه.

قلت: لا نُسلِّم أنّه إنْ كان معصوماً جازَ ذلك منه، وذلك كما سُنبيّن أنَّ العِصمةَ مَلَكةٌ تَرْكِ المَعاصي، وهي مُتمكِّنةٌ في جَوهَرِ النَفْس، فيستحيلُ زوالُها إلى أضدادِها، وبالله التوفيق.

وعن الثالث

لِمَ لا يجوز أن يكونَ وجوبُ الإمامةِ لفائدةٍ: هي تقريبُ عبادِهِ من طَاعَتِه المُرادة لَهُ (تَعالَىٰ)؟

قوله: تلك المَنفعةُ بدون الإمامةِ إنْ كانَ مُمكناً، إلّا أنّه ليس بِحَسَنٍ بَلْ هو قبيحٌ عندنا عَقلاً. ويُنبِّهك على ذلكَ أنَّ من دَعا غيرَهُ إلى طَعامِهِ وهو يعلَم أنّه لا يحضُرُ إلّا أن يتولّى دُعاءَهُ بِنَفْسِهِ، وهو قادِرٌ على ذلك، ولا غَضَاضَةَ[2] عليه في فِعله، فإنّه متى لَمْ يَفعلْ عُدَّ مُقَصِّراً في عُرفِ العَقلِ واستُقبِحَ ذلك مِنه.

واستعمالنا لهذا المثال في حقِّ اللهِ (تَعالَىٰ) بحَسبِ قِياسِ الغائِبِ على الشاهِد، فإنّ الفِطْرَةَ شَاهِدةٌ بِعِلِّيَّتِه، أي بمُؤثِّريّة هذا الحُكم مُطْلَقاً، بل للتنبيهِ على مُلاحظة عَدَمِ حُسْنِهِ في حَقِّ اللهِ (تَعالَىٰ).

الوجه الثاني

الإمامةُ جُزءٌ من أجزاءِ التَمكين الذي هو واجِبٌ، وجُزْءُ الواجِبِ لابُدَّ وأنْ يكون واجباً، فالإمامةُ واجِبةٌ، أمّا الكُبرى فظاهِرةٌ ومُتَّفقٌ عليها، وأمّا الصُغرىٰ فبيانها: أنَّ الداعي إلى فِعْلِ أكثرِ الطاعاتِ وآجتنابِ المَعاصي في أكثَرِ الخَلْقِ في كُلِّ وَقْتٍ موقوفٌ على وجودِ الإمام، وغيرُ مُمكِن الحُصول من دُونه، وهذه ضروريّة بعد تصحيح أحوال الخَلْقِ والاطّلاعِ على

---

١. في «أ، ب»: المعاتب.

٢. المراد بالغَضَاضَة هنا: المنقصة والعيب.

أخلاقِهم وطبائِعهم ولوازم أَمْزِجَتِهم.

وإذا كان فعل الطاعة غيرَ مُمكن بدون الداعي، لاستحالَةِ التَرجيح مِن غيرِ مُرجِّح، والداعي غير مُمكِن من أكثر الخَلْق إلّا بوجُود الإمام، وجب أن يكون الإمام جُزءاً من أجزاء التمكين، وكانت أولى بالوُجوب.

وهذا التقدير[1] أولَى من قولِ أصحابنا: إنَّ الإمامةَ لُطْفٌ، وكُلّ لُطفٍ واجِب، لأنّ تقدير كُبرى قياسِهم في غايَةِ الصُعوبة والتَعسُّر، وبالله التوفيق.

لا يُقال: لا نُسلِّم أنَّ فِعْلَ الطاعاتِ واجْتنابَ المَعصية موقوفٌ على وُجودِ الإمام، وبيانه أنَّك إن أردت أنَّ جميعَ الخَلْقِ في زمانِ وجُود الإمام يَمْتَنِعُون من جميع المَعاصي ويفْعَلُون جَميعَ الطاعات، فهذا ممنوعٌ، بل كأنَّ الضَرورة تشهَدُ ببطلانه، وإذا كان كذلك كان بعضُ المَعاصي واقعاً وبعض الطاعات مَفعولاً في زمان وُجوده، وهذا أيضاً ثابت في حال عَدَمِه، فإنّ بعضَ المَعاصي مَوجودٌ، وبعض الطاعات مَفعولٌ.

سلَّمناه، لكن متَى تكونُ المَعاصي مُرتفعةً والطاعات واقعةً، إذا كان الإمامُ ظاهِراً نافِذَ الحُكم، أو إذا لم يكُن كذلك؟ الأوّلُ مُسلَّم، والثاني مَمْنوع.

بيانُه: أنَّ انْزِجارَ الخَلْقِ عن القَبائح بسبب الإمام إنَّما يكونُ إذا كانَ مُتَمَكِّناً مِن زَجْرِهِم عن القَبائح، وإذا لم يكُن قادِراً على ذلكَ لم يحصُل الانْزِجار.

والحاصل: أنَّ الإمام الذي تُوجِبُونَهُ لا يُفيدُ مَطلوبَكم، والذي يُفيد مَطْلُوبَكم لا تُوجِبُونه.

لأنا نُجيبُ عن الأوّل: أنّا ما ادَّعينا أنَّ كُلَّ الخَلْق يَمْتَنِعُونَ بوجُودِه مِن كلِّ المَعاصي، بل نقول: إنَّ الحَزْمَ يَجْزِمُ بَعد تصفُّح أحوالِ الخَلْق أنَّ دَواعي أكثرِهم إلى الطاعات وآجتنابِ المَعاصي مَوقوفٌ على وجود الإمام.

أمَّا في حَقِّ تاركي أصل العِبادةِ والمُترخّصين من أنْفِسِهم فيها بما لا يجوزُ لَهُم فِعلُه والإخلال به مِنها فظاهِرٌ ممَّا بيَّناه. وأمَّا في حَقِّ مَن كان سالِكاً لِلعبادة، قائماً بها، فإنّ الحركات فيها مقولةٌ بحسب التشكيك، أي إنَّها قابلةٌ للأَشدِّ والأَضْعَفِ، فالعِلْم الضَروريُّ حاصِلٌ بأنَّ العِبادة ممَّن كانَ قائماً بِها قَبلَ وجُود الإمام تكون بوجُودِه أوْفَى وأتَمَّ لتوفُّر الدَواعي عليها بوجُودِه. فإذَن القَدْرُ الزائد على العِبادة بعد وجُوده كان مَوقوفاً على توفُّر الدواعي إليه، وذلك التوفُّر كان موقوفاً على وجود الإمام، والموقوف على الموقوف على

---

١. كذا في النسختين، والظاهر التقرير.

الشيء، موقوفٌ على [ذلك] الشيء[١].

وعن الثاني من وجهين:

أحدهما: أنَّ الانزجارَ حاصِلٌ بالإمام وإن كان غائباً، فإنّ المُكلَّفين إذا تقرَّر في عُقولِهم وجودُ الإمام وصِحَّةُ إمامته، واعتقَدوا أنّه لا حالَ من الأحوال إلّا ويجوزُ ظُهوره عليهم، ويُمكنه من التَصرُّفِ فيهم بالأخذ بالجَرائم، فحينئذٍ لا حالَ إلّا ويكون المُكلَّفُ فيها[٢] خائفاً، فَلِأَجْل ذلك يمتنِع من القَبيح.

الثاني: أنَّ الانزجارَ وإنْ لَمْ يحصُل إلّا عند ظُهورِه وتمكُّنه، لكنَّ هذا لا يقدَح في وجوبِه من الله (سُبحانَهُ)، فإنَّ عدم تمكينِه إنَّما كان لأمرٍ يَرْجِعُ إلى المُكلَّفين، وهو إخافَتُهم للإمام وعَدَم أخذِهم بيدِه مع قُدرتِهم على تمكينِه وإزاحَةِ عِلَّتِه، فهُم إنَّما أُتُوا مِن قِبَلِ أنفسهم.

لا يُقال على الجواب الأوّل: إنَّا إذا توقَّعنا حُدوثَ الإمام في كلّ وقت، وعلِمنا أنَّه متَى حَدَث كان مانِعاً من القبائح؛ كان الخوف منه في كلِّ وقت ـ وإن كنّا لا نَعْلَم أنَّه حاصِل في ذلك الوقت أم لا ـ كالخوف الحاصِل من وجُوده وإمكان ظُهوره، وإذا كان كذلك فجوّزوا أن لا يكون مَوْجُوداً إلّا أنّ الله (تعالَىٰ) يجب عليه أن يَخْلُقَه عند تَحقّق المَصلحة في إيجاده.

وعلى الثاني أنّه ضَعيفٌ أيضاً، لأنّ العُذْرَ الذي ذكرتُموهُ من تخويف الخَلْقِ لَهُ غيرُ حاصِل في أوليائه الذين يكونونَ لهُ في غاية الوَلاء والإخلاص والمَحبّة، فكان ينبغي أن يَظهَر لَهُم عِند شدّةِ حاجَتهم إليه لاستفادةِ ما أَشكلَ عليهِم من العُلوم.

لأنّا نُجيب عن الأوّل: بأنَّ الخوفَ من الإمام إنَّما هُو مشروطٌ بوجُود الإمام، لأنّ الخوفَ ممَّن يجزم العَقلُ بعَدَمِه مُحالٌ، وإنْ جَوَّز وجُودَه، وما أَحْسَبُ عاقِلاً لا يُفرِّق في حُصولِ الخَوف بين إمامٍ[٣] مَوجودٍ يَتوقَّعُ ظُهورَهُ عليهِ في كلّ لحظةٍ، وبينَ من يجزمُ بِعَدَمِه ويُجوِّز وجودَه حتّى يَسْتَوي[٤] بينهما، نَعوذُ بالله من عَدَم الإنصاف.

وعن الثاني: أنّا لا نُسلِّم أنّ الإمام الذي نقولُ بغَيبتِه الآن لا يظهَرُ لأوليائِه، بل يظْهَرُ لَهُم، ويأخُذونَ عنه الأحكام، وقد ظَهَرَت إليهم عَنْهُ أحكامٌ وأجوبةُ مسائلَ سألوها، وغير ذلك من الأدعية والمُكاتبات، كما هو مشهورٌ بين الاثني عَشريّة[٥].

---

١. (على [ذلك] الشيء) ليس في«ب».
٢. في «أ، ب»: فيه.
٣. في «ب»: الإمام.
٤. كذا، والظاهر يُسوّي.
٥. راجع: إكمال الدين: ٤٨٢ باب ٤٥، الإحتجاج: ٤٦١، بحار الأنوار ٥٣: ١٥٠ باب ٣١.

سلَّمنا أنَّه لا يظهَر لأحدٍ من أوليائه وإن كانوا في غايةِ الصَّلاحِ والمَحَبَّة له والحاجة إليه، لكنَّ السَّبَبَ فيه أحدُ أمرين:

أحدهما: أنَّ الإنسان وإن كان في غاية الصَلاح إلّا أنَّ طبيعته مجبولةٌ على طَلَبِ الكَمال، وأعظم كمالٍ[1] يتنافسُ فيه في الدُّنيا ويتخيّل كونَهُ أشرف الكمالات، هو الجاهُ، فإنَّ الإنسان رُبّما يَجْهَدُ في تحصيلِهِ بكُلِّ وسيلةٍ، حتّى إنَّ كثيراً من الزُّهّاد رُبّما جَعلوا الوَسيلةَ إليهِ إظهار بُغضه، ثمّ إنّه إذا كان مَطلُوباً للخَلْقِ مِن تعظيم أقلّ أمير من أُمراء الجَوْر لَهُم، فكيف من الإمام الحَقّ المُؤيَّد بالكَرامات ـ الذي لو عَرَفَ الخَلْقُ بأسرِهِم حقيّة وجُودِه وصِحَّة إمامَتِه وأنَّ الحَقّ معه لَبَذَلُوا مُهَجَهُم دُونَهُ ـ إذا اختصَّ إنساناً من خَلْق الله، رُبّما كانَ فقيراً مُطَّرَحاً[2] يَتطرَّق إليه رُذَالاءُ[3] الأشرار، وظَهَرَ إليه! فإنَّه والحالُ هذه لا يُؤمَنُ أن يفتَخِرَ بمثلِ ذلك ويُبسِرّه إلى أخٍ له أو وَلدٍ أو زوجةٍ فينتشر ذلك إلى الأعداء، فإنَّ لكلّ نَصوحٍ نُصوحاً[4]، وكُلُّ حديثٍ جاوزَ اثنين شائع، وإذا انتَشر ذلك كان سَبَباً للفَساد.

الثاني: أنَّ ذلكَ الوليَّ لا يعرِفُه إلّا بالكرامات التي تَظْهَرُ لهُ مِنهُ ولا يُصدّقه[5] بمجرَّد قولِه، ثُمّ لا يمتنِع أن تَطْرَأ الشُّبهَةُ على المُكلَّف في ذلك فلا يقِفُ على وجهِ دلالةِ الكرامةِ على مُدّعي الإمامة، فيعتقِدُ ما جاءَ بِهِ مُنكراً، فيستعينُ بغيرِه فيصيرُ خَصماً وسَبَباً لُوصولِ ذلكَ الأمر إلى الأعداء.

واعلَم أنَّ للخَصْمِ اعتراضاتٍ أُخَر رَغِبْنَا عن إيرادها كراهةَ التَطويل، والله المُستعان.

---

١. في «ب»: الجمال.
٢. المُطَّرح: المبعد الذي لا يُلتفت إليه.
٣. في «أ، ب»: أدلاء، وفي «أ» قبلها بياض بقدر حرفين أو ثلاثة.
٤. هكذا الظاهر، وفي «أ، ب»: نصوحاً.
٥. في «ب»: تظهر له منه وتصدّقه.

الباب الأوّل

في الشرائط المُعتَبرة في الإمامة

وفيه أبحاث:

البَحْثُ الأوّل
في كون الإمام معصوماً

قالت الإمامية والإسماعيلية[1]: إنَّ العِصمة شرطٌ في الإمامة، وإن اختلفوا في عِلّة وجوبها، فإنَّ الإسماعيلية بنوا وجوبها على أنّه لمّا كان الإمام مُعلِّماً للمُكلَّفين ما يحتاجون إليه من العلوم وجب أن لا يُخطئ. وقالت الإمامية: إنَّما وجبت في حقه لكونه لُطفاً، فلو لم يكن معصوماً لم يكن له لُطف، إذ لا إمام غيره.

وقال الباقون من الأُمّة: إنَّها ليست بشرط.

وقبل إثبات هذا المطلوب لا بُدّ من بيان معنى العصمة، فنقول:

العِصمةُ: مَلَكةٌ نفسانيةٌ يمتنعُ معها المُكلَّفُ من فِعل المعصية.

إذا عرفت هذا فنقول: لنا في وجوب كون الإمام معصوماً وجوه:

الأوّل

لو لم يكن الإمام معصوماً للزم التسلسل في وجود الأئمّة، والتالي[2] باطل، فالمُقدَّم مثله.

بيان الشرطيّة: أنّ علّة حاجة الخلق إلى الإمام إنَّما هي جواز الخطأ عليهم، بدليل أنّا متى تصوّرنا جواز الخطأ عليهم استلزم ذلك التصوّر حاجتهم إلى الإمام من غير توقُّف على

---

١. وهي فِرقة من الشيعة، قالوا بإمامة الأئمة الستّة الأُوَل عليهم السلام، وأن السابع هو إسماعيل بن جعفر الصادق عليه السلام، وليس الإمام موسى الكاظم عليه السلام كما يقول الإمامية، فالأئمة عندهم سبعة، ولهذا أُطلق عليهم أيضاً (السَّبْعيّة). فرق الشيعة: ٦٨، الملل والنحل ١: ١٤٩، معجم الفرق الإسلامية: ٣٠ و١٣٣.

٢. في «أ، ب»: والثاني.

تصوّر أمر آخر، وذلك يُوجب كونَ جواز الخطأ علّةَ حاجتهم إلى الإمام، فلو ثبت جواز الخطأ عليه لكانت حاجته إلى إمام آخر حاصلَة، لقيام علّة الحاجة فيه، ولزم التسلسل.

وأمّا بيان بُطلان التالي فظاهر.

[شبهات الخصوم]

لا يقال: لا نُسلِّم أنّه لو لم يكن معصوماً لافتقر إلى إمام آخر، بل يكون خوفه من قيام الأُمَّة عليه وعزله لو ارتكب خطأً يقوم في حقّه مقام الإمام في حقّ غيره، وحينئذٍ لا حاجة إلى إمام آخر.

سلَّمناه، لكن ذلك مُعارض بأُمور:

أحدها:[١] أنّ علّة الحاجة إلى وجود الإمام هي بعينها علّة الحاجة إلى الأُمراء والقُضاة، وبالاتّفاق لا تجب عِصمتهم فلا تجب عصمة الإمام.

الثاني: مفهوم الإمامة مُركَّب من قيدين:

أحدهما: نفوذ حُكم الإمام على الغير.

والثاني: عدم نفوذ حُكم غيره عليه. فلو وجبت العصمة لكان وجوبها إمّابالقيد الأوّل أو الثاني، أو بهما[٢]، والتالي بالأقسام الثلاثة باطل، لما أنّ الأمير الذي في الصُّقْع[٣] البعيد عن الإمام بحيث لا يصِلُهُ حُكم الإمام يكون كلٌّ واحد من تلك الأقسام مُتحقّقاً فيه مع أنّه لا تجب عِصمته بالاتّفاق.

الثالث: أنّا سنبيِّن أنَّ إمامة الأئمَّة الثلاثة كانت صحيحة مع أنّهم ما كانوا معصومين، وحينئذٍ يتبيّن[٤] عدم وجوب اشتراط عِصمة الإمام.

[ردّ الشبهات]

لأنّا نُجيب عن الأوّل[٥] من وجهين:

أحدهما: أنَّ الأُمَّةَ غير معصومة، فكان الخطأ عليهم جائزاً، فبتقدير أن يرتكب الإمام الكبائر جاز حينئذٍ أن يتابعوه على ذلك، وعند مُتابعته لا يكون له منهم خَشيةَ إنكارٍ عليه، فتتحقَّق حاجته إلى إمامٍ آخر، ويعود المَحذور المَذكور.

---

١. في «أ، ب»: بأمرين أحدهما.
٢. في «أ، ب»: لهما.
٣. أي الناحية.
٤. في «ب»: نبيّن.
٥. هذا الجواب عن قوله (لا يقال) قبل ذكر المعارضات.

الثاني: أنّ كلّ من تصفّح أحوال[١] العالم وعوائدهم اضطرّ إلى الحُكم بأنّ الرعية في غالب الأوقات لا يتمكّنون من عَزل المُلوك الظالمين، فجاز حينئذٍ أن تتغلّب عليهم، ولا يكون له منهم خوف.

وعن الثاني:[٢] أنّ الفَرق بين الأُمراء والقُضاة وبين الإمام ظاهر، فإنّا إنّما لم نُوجب عصمة مَن عداه لأنّهم[٣] إن يرتكبوا ما لا يجوز كان الإمام هو الآخذ على أيديهم والرادع لهم عمّا ارتكبوه من ذلك، وهذا الحُكم غير موجود في حقّه من جِهتهم، لجواز اتّفاقهم على الخطأ على ما بيّناه أوّلاً.

وعن الثالث[٤] من وجوهٍ:

أحدها: لا نُسلّم أنّ الإمامة مُركّبة من القيدين المذكورين.

وبيانه: أنّ القيد الأوّل وجودي، والثاني عَدَمِي ولا يتركّب[٥] منهما حقيقة مُحصّلة، بل ماهيّة الإمامة[٦] ما ذكرناه أوّلاً، وهذان القيدان لازمان لها.

الثاني: لا نُسلّم الحَصر في الأقسام المذكورة، على أنّا قد بيّنا سَبب وجوب العِصمة، وذلك يستلزِم عَدَم الحَصر فيما ذكروه من الأقسام الثلاثة.

سلّمنا الحَصر، لكن لِمَ لا يجوز أن يكون وجوبها لأجل نُفوذ حُكمهِ على كلّ مَن عداه مِن المُسلمين؟ والأمير المفروض في السؤال غير نافِذ الحُكم على كلّ المُسلمين. فلم تكُن علّة وجوب العِصمة مُتحقّقةً في حقّه، فلم تجب عِصمته.

وعن الرابع[٧]: أنّا سَنُبيِّن ـ إن شاء الله (تعالَى) ـ أنّ إمامة المَذكورين لم تكُن حقّاً، وبالله التوفيق.

البرهان[٨] الثاني

الإمامُ تجِبُ مُتابَعتُه بمجرّد قوله، وكلُّ من كان كذلك كان واجب العِصمة، فالإمام واجِب العِصمة.

---

١. في «ب»: أُمور.
٢. هذا الجواب عن الأولىٰ من المعارضات.
٣. زاد في «أ، ب»: عند.
٤. هذا الجواب عن الثانية من المعارضات.
٥. زاد في «أ، ب»: ولا.
٦. في «أ، ب»: الامام.
٧. هذا الجواب عن الثالثة من المعارضات، وهي الأخيرة، ولا رابع لها.
٨. كذا، ويقتضي أن يكون الوجه الثاني كما ذكر أولاً، وهكذا البرهان الثالث الآتي.

أمّا إنّه تَجب مُتابعته فلوجهين:

أمّا أوّلاً: فبالاتّفاق، لأنّه لا نِزاع في وجوب مُتابعته على العامّي في الفتوى والحُكم ومتابعة مَنْ يَنْصِبُهُ لهما[1]، وإنّ العالِم والعامّي يجب عليهما متابعته في سياسته وعدله وتوليته وأمره ونهيه وتنفيذه إلى الغَزَوات وإقامة الحُدود والتعزيرات.

وأمّا إنّ ذلك بمجرّد قوله، فلأنّه لو كان لآخر[2] ما كان فِعْلُنا متابعةً له، لأنّا لا نُوصَف بمتابعة اليهود مثلاً في اعتقاد نبوّة موسى عليه السلام، وذلك ظاهر.

وأمّا ثانياً: فلأنّه لو جاز خلافه لجاز إمّا في كلّ الأحكام أو في بعضها. والأوّل مُحال، لأنّ الأحكام الحقّة لا يجوز خلافها، والثاني أيضاً باطل، لأنّا على تقدير أنّا خالفناه في حُكم، جاز أن يكون ذلك الحُكم في نفسه حقاً[3]، وحينئذٍ نكون قد خالفنا الحقّ، وإنّه غير جائز. وبتقدير تسليمه فالمقصود حاصل، لأنّ مقصودنا ليس إلاّ وجوب اتّباعه في بعض الأحكام.

وأمّا الكُبرى، فلأنّه لو لم يكن معصوماً لجاز أن يُخطئ الحقّ ويرتكب خلافه، ونحن لا نعرفه، فبتقدير ذلك منه، وقد وجب اتّباعه، وجب علينا حينئذٍ آرتكاب ما نُهينا عنه، هذا خُلْف.

[شبهات الخصوم]

لا يقال: لا نُسلِّم أنّ الإمام تجب متابعته. قوله: لو جاز خلافه لجاز إمّا في كلّ الأحكام أو في بعضها.

قلنا: لِمَ لا يجوز أن يكون في بعضها؟

قوله: يجوز أن يكون ذلك في نفسه حقّاً، فنكون قد خالفنا الحقّ.

قلنا: لا نُسلِّم، وهذا بناء على أنّ الحقّ في جهةٍ وذلك ممنوع، فلِمَ لا يجوز أن يكون كلّ مجتهد مصيباً، وحينئذٍ يجوز أن يُخالفه العُلماء ويكونوا مصيبين؟ وإن كان هو أيضاً مصيباً.

سلّمنا أنّه تجب متابعته بمجرّد قوله. فلِمَ قُلتم: إنّ كُلّ من كان كذلك وجب أن يكون معصوماً؟

قوله: لو جاز عليه الخطأ، فبتقدير أن يأتي به نكون مأمورين باتّباعه فيه، فنكون مأمورين

---

١. في «ب»: لها.
٢. في «ب»: لأمر.
٣. في «أ، ب»: حقّه.

بفعل[١] الخطأ، وإنّه غير جائز.

قلت: هذا مُعارض بأُمور:

أحدها: أنّه يجب على الرعيّة متابعة القاضي والأمير بمجرّد قولهما، مع أنّه لا تجب عصمتهما.

وليس لقائل أن يقول: إنّ الإمام من وراء القاضي والأمير فيكون آخذاً على أيديهما ومقوِّماً لزيغهما[٢].

لأنّا نقول: هذا مُتَصَوَّرٌ في أميرٍ قريب الدار من الإمام بحيث يُمكنه تدارك ما يَهُمّ [به] من سفك الدماء وإباحة الفَرْج الحَرام، فما القولُ في أميرٍ يبعُد عن الإمام بألف فرسخ؟! فإنّه يجب علىٰ الرعية[٣] الانقياد لقبول قوله مع أنّ الإمام غيرُ مُنْتَفَعٍ به في حقّ مثل هذا الأمير عند تفريطه، وَهَبْ أنّ الإمام يدَّارَكُ ذلك في ثاني الحال، ولكن كيفما كان فإنّه يجب علىٰ الرعية الانقياد للأمير الظالم في تلك الحال، وأيضاً فأيُّ نفعٍ للمقتولِ ظُلماً والموطوءةِ حَراماً في تدارُكِ الإمام بعد ذلك؟!

وثانيها: أنّ المُفتي من الشِيعة يجب متابعة قوله مع أنّه ليس بمعصوم.

وثالثها: يجب على الحاكم الحُكم بشهادةِ مَن ظاهِرُه العَدالة مع أنّه لا تجِب عِصمة الشاهد.

ورابعها: أنّه يلزم العَبد طاعة سيّده فيما لا يعلمه مُحرَّماً، وكذلك الابن لوالده مع أنّه لا تجب عِصمة السيّد والوالد.

وخامسها: أنَّ المأمومَ يتبع الإمام في الصلاة وإن جوّز أن يكون فعل الإمام محظوراً بأن قَصَدَ بركوعه وسُجوده عبادةَ صَنَم، فضلاً عن وجوب عِصمته.

والجواب عن الأوّل: أنّه ثبت في أُصول الفِقْهِ أنَّ الحقّ في جهةٍ، وحينئذٍ يجوز أن تكون تلك الجِهة جهةَ الإمام، فلو جوّزنا خلافه لجاز أن يقع ذلك خلاف الحقّ، وحينئذٍ يعود المُحال.

سلَّمناه، لكنّ خطأه في أمرٍ منصوص عليه جائز وحينئذٍ يعود الإلزام[٤].

---

١. في «أ، ب»: بنقل.
٢. في «ب»: لزيغهما.
٣. في «أ، ب»: يجب للرعية، وكذا في المورد الآتي.
٤. في «ب»: الالتزام.

[جواب الشبهات]

وعن المعارضات

أمّا عن الأُولى: فهو أنّا لا نُسلِّم أنّ متابعة الأمير والقاضي بمجرّد قولهما، بل لقيام قولهما مقام قول الإمام، ولأمره لنا باتّباع أقوالهما، ولهذا فإنّه لو خالف أوامرهما شيئاً من الشريعة وجب على الخلق مراجعة الإمام.

قوله: هذا إنّما يُتصوَّر في أميرٍ قريب الدار من الإمام، أمّا في البعيد بحيث لا يتمكّن تلافي ما يفعلُه... إلى آخره.

قلت: الأمير المَفروض إمّا أن يمكن الإمام تدارك كلّ الأحكام منه، أولا يمكن تدارك شيء منها، أو يمكن تدارك بعضها دون البعض، وعلى التقديرات الثلاثة فاشتراط عِصمة الإمام إنّما هو للقدر المُمكن من تدارك الأحكام، وسواء كان امتناع التدارُك لبُعد المسافة أو لعدم الاطّلاع فإنّ كلّ ذلك لا يقدَح في اشتراط وجوب العِصمة، لأنّه لا يلزَم من اشتراط العِصمةِ اطّلاعُ المَعصوم على كلّ الكائنات، ولا اقتداره على ما يخرج عن طاقة البشر، وبه خرج الجواب عن الثانية.

وعن الثالثة: فإنّ قبول فعل الشاهد ليس بمجرّد قوله، بل لأنّ قولَه أفادَ ظنّاً أُمرنا بوجوب العَمل به، حتّى [أنّه] لو لم يُفد قوله الظنّ لَمْ يجِب بمجرَّد قوله.

وعن الرابعة: إنّ متابعة الإمام في الصلاة ليست أيضاً بمجرّد قوله، بل لقيامه مقام الإمام الحقّ حتّى لو اختلّ أمر إمامته وجب مراجعة الإمام الأكبر.

وعن الخامسة: أنّ حُكم الأب والسيّد في حقّ الولد والعَبد حُكم الأمير في رعيّته، وقد مرَّ الجواب عنه، وهو جواب المُعارضة الأُولى، وبالله التوفيق.

البرهان الثالث

أنّه لو جاز الخطأ على الإمام فبتقدير أن تُرجَّح المَفاسد التي تحصُل من نَصبه على المَصالح يجب عزله وتولية غيره بالإجماع، لكن عزله مُحال، لأنّ العازل له إمّا آحاد الأُمّة أو مجموعها، والقِسمان باطلان، فيمتنع وجوب عزله.

[و]إنّما قلنا: إنّه يستحيل أن يكون العازل له آحاد الأُمّة لوجوهٍ ثلاثة:

أحدها: لو صحّ من أحدهم عزلُه كما صحّ عزل آحادهم، لم يتميّز حالُه عن حال كلّ واحد منهم، فحينئذٍ لا يكون هو أولى بالإمامة من أحدهم.

الثاني: أن كلّ مَن شاهد أحوال المُلوك والرعايا وتصفّح كثيراً مِن جزئيّات العالَم علِمَ بالضَرورة بحسب مُقتضى العادة أنّ كلّ واحد من آحاد الرعية لا يتمكّن من عَزل مَلك بلدته، فضلاً عن مَلك الأرض بجُملتها.

الثالث: أنّه يلزم أن يكون كلُّ واحد من الرَّعية لُطفاً في حقّ الإمام الذي هو لُطف في حقّ كلّ واحد منهم، فيلزم الدور.

وإنّما قلنا: إنّه لا يجوز أن يكون العازل له مجموع الأُمّة لوجوه:

أحدها: أنّ رعيّة الإمام هو مجموع أهل الأرض، لكن اجتماع أهل الأرض على الشيء الواحد مُحال في العُرف والعادة، ولو سلّمناه في صُورةٍ لكن لا نُسلِّمه في كلّ صورة، فإنّ اجتماعهم على إزالة مَلك الأرض الذي قد خضعت له الرقاب، ورغِبَت فيه طوائفٌ من الأصدقاء، وأحاطت به الغِلمان أصعب وأعزّ من اجتماعهم على دفع مُنكرٍ لا مخافة في دَفعه.

الثاني: أنّه وإن أمكن ذلك في حقّ الإمام على سبيل النُّدور في بعض المَعاصي، لكن لا يكفي ذلك في منع الإمام عن جميع المَعاصي، واجتماعهم على دَفْعِه[1] عند كلّ معصية[2] مُحال.

الثالث: أنّا نعلم أنّ كلّ واحد من الرعية يخالِفُ غيره لا يوافِقُه على المخالفَة على الإمام ـ على قَتله ـ فيكون خلافه سبباً لقتله، وإذا كان ذلك حاصلاً لكلّ واحد من آحاد الأُمّة لم يتحقّق المَجموع على الاتّفاق وبالله التوفيق.

[شبهات الخصوم وجوابها]

احتجّ الخَصم: بأنّه لو وَجَبَ نَصْبُ الإمام المَعصوم على الله لَفَعَلَهُ، ولو فَعَلَهُ لكان ظاهِراً، لأنّا نعلَمُ بالضَرورة أنّ هذا المَقصود لا يحصُل إلّا إذا كان ظاهراً متمكّناً من الترغيب والترهيب، فأمّا إذا كان مُستخفياً عن الخَلق لم يحصُل منه البتّة شيءٌ من المنافع.

والجواب: أنّ اللُّطْفَ الحاصِل لانبساط يدِهِ ذو أجزاء ثلاثة:

[الأوّل]: جزءٌ يجبُ على الله فِعله، وهو إيجاد الإمام المَعصوم بجميع شرائط الإمامة.

والثاني: يجب على الإمام نَفْسِهِ، وهو تحمّل أعباء الإمامة، والقيام بأُمورها.

والثالث: يجب على سائر المُكلَّفين، وهو تمكينه والانقياد تحت أوامر أقلامه. ثمّ إنّ

---

١. في حاشية «ب»: منعه.

٢. في «أ، ب»: مصيبة.

الماهية المُركّبة لا تحصُل إلّا بتمام أجزائها، والجُزء الفائت من اللُّطف هاهنا إنّما هو المُتَعَلَّق بالمُكلَّفين، فإنّهم لّما خوّفوا الإمام لا جَرَمَ كان مُستتراً منهم، ولم يلزَم من ذلك عدم وجوده، فإنّ الجُزء المُتَعَلَّق بالله (تَعالَىٰ) والجُزء المُتعلّق به نفسِهِ موجودان.

سلَّمناه، لكن لا نُسلّم أنّه ليس بظاهر، وقد بيّنا أنّه يظهَر لأوليائه، والانتفاع به قائم.

لا يقال: الله (تَعالَىٰ) قادر على أن ينصُره بجيشٍ معصوم، يُزيلون الخَوف عنه.

سلَّمناه، لكن لِمَ لَمْ يخلُق الله (تَعالَىٰ) في نفسه من القُدرة والعِلم ما يطّلع بها على بواطن الخَلق، ويَقوى على دفع شرورهم عن نفسه؟ لأنّا نُجيب عن ذلك بأنّه مُعارَضٌ بخوف الرسول ﷺ من المُشركين واستتاره منهم، فإنّه أمْرٌ متّفق على وقوعه مع أنّه لم ينصُره في حالِ خوفه بجيشٍ معصوم، ولم يُطلعه في تلك الحال على ما في بواطنهم وعلى ما يتخلَّص به من شُرورهم.

أقصى ما في هذا الباب أن يُفَرِّقوا بين الاسْتِتارَين، بقِصَرِ المُدّة هناك وطُولها هاهنا، لكن هذا لا يصلُح فَرقاً لجواز أن يكون قد عَلِمَ [أنّ] فُرصةَ التمكين[1] التامّ غير مُمكنة في هذه المُدّة، أو لِعُذرٍ[2] آخر لا يُطّلع عليه، وبالله التوفيق.

---

١. في «أ»: التمكّن.

٢. في «أ»: ولعذر.

البَحْثُ الثاني

في أنّ الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيّته في ما هو إمام فيه

وبرهانه من وجوه:

الأوّل

أنّ الإمام يجب أن يكون مَعصوماً، وكلّ من كان كذلك وجب أن يكون أفضل من غير المعصوم. أمّا المُقدّمة الأُولى فقد مرّ بيانها، وأمّا الثانية فمعلومة بالضرورة.

الثاني

لَو لَمْ يجب كون الإمام أفضل من رعيَّته لكان إمّا أن يكون مُساوياً أو أنقص، والتالي بقسمَيه باطل، فالمُقدّم مِثْلُه.

[و]إنّما قلنا: إنّه يستحيل أن يكون مساوياً، لأنّه لو كان في رعيّة الإمام من هو مساوٍ له فيما هو إمامٌ فيه لَمَا كان مُتعيِّناً في الحاجة إليه، فلم يجِب أن يوجد. وقد تعيَّن في الحاجة إليه من بين سائر الأُمّة، فوجَب أن يكون موجوداً، فوجَب أن لا يكون فيهم مساوٍ له فيما هو إمامٌ فيه.

بيان المُلازَمة: أنّه إذا ثَبَت أنّ هناك مساوياً لكان قائماً مَقامَه فيما هو إمامٌ فيه، فَلَم تتعيّن الحاجة إليه، فلم يجب وجوده.

بيان بُطلان التالي: ما بيّنا أنّ الحاجة إليه مُعيَّنة، وأنّه واجبٌ، وأن يكون موجوداً، وأمّا أنّه يستحيل أن يكون أنقص فظاهر بطريق الأُولىٰ.

الثالث

أنّا سنبيّن ـ إن شاء الله (تَعالَىٰ) ـ أنّ الإمام يجب أن يكون مَنصوصاً عليه من قِبَل الرسول ﷺ، وإذا كان كذلك لَزم أن يكونَ الأفضل، لأنَّ الرسول ﷺ لا يَخُصُّ بتأدِيَة

أحكام الله (تعالىٰ) وأوامره إلّا من كان أحفظ لها، وأقوم بتأديتها، وأعلم بمواردها، وذلك هو الأفضل الأعلم، والعِلمُ بصدق هذه[1] الصِفة فطريّ، فوجَبَ أن يكون الإمامُ أفضلَ.

الرابع

لو جاز تقديم غير الأفضل لجاز إمّا تقديم المُساوي أو الأنْقَص.

والأوّل باطِل لأنّ تقديم المُساوي إن كان لا لأمرٍ كان ذلك تَرجيحاً للمُمْكِنِ من غير مُرجِّح، وهو مُحال. وإن كان لأمرٍ فهو إمّا أن يرجع إلى ذات الإمام فيكون في نفسه أَرْجَح من غيره، وقد فرضناه مُساوياً، هذا خُلْف، أو إلى غيره مع أنّ نسبة غيره إليه وإلى من يُساويه في الحُكم بالتقديم على سَواء، فاختصاصه بالحُكم دون الآخَر يستدعي مُخَصِّصاً آخر، والكلام فيه كالكلام في الأوّل، فيلزَم إمّا التَسَلْسُل أو التَرجيح من غير مرجِّح.

والثاني أيضاً مُحال لأنّك علمت في حدّ الإمامة أنّها رئاسة عامّة لجميع الخَلق في أُمور الدين والدُنيا، وذلك يقتضي أن يكون جميع المكلَّفين في محلّ الحاجة في طريق الدين والدُنيا إلى مَنْ تحقَّقت هذه الرئاسة في حقّه، فوجب حينئذٍ أن يكون الإمام أفضلَ من سائر الخَلق فيما هو إمامٌ فيه.

واعْلَم أنّه قد دخل في هذه المسألة بحسب مُقتضى البراهين المذكورة وجوب أن يكون الإمامُ أعلمَ الخَلقِ وأشجَعَهُم وأحلَمَهُم وأكرَمَهُمْ وأتقاهم، وبالجُملة سائر الكمالات للمَعنى المَفهوم من الإمامة. وبالله التوفيق.

---

١. في «ب»: والعلم بهذه.

البَحْثُ الثالث

في أنّ الإمام يجب أن يكون عالماً بكلِّ الدين

مُرادنا بذلك أنّه عالِمٌ بالأحكام الكُلّيّة من الدين بالفِعل، وأمّا الأحكام الجُزئيّة المُتعلّقة بالوقائع الجُزئيّة فَلَهُ مَلَكَة أخذ تلك الأجزاء من القَوانين الكُلّيّة من موادّها متى شاء وأراد، ومعنى ذلك أنّه يكون مُتمكّناً من استنباط كُلّ حُكمٍ في كلّ صورةٍ[1] متَى شاء.

وأطلقَ بعضُ أصحابنا القولَ بأنّه يجب أن يكون عالماً بكُلّ الدين[2]. ولم يُفصّلوا، فإن كان مُرادهم ما ذكرناه من التّفصيل فهو حقّ، وإن كان المُراد أنّه يجب أن يكون عالماً بجميع قواعد الشريعة وضوابطها وقوانينها ثمّ بجُزئيّات الأحكام المُتعلّقة بالحوادث الجُزئيّة التي يُمكن وقوعها على سبيل التفصيل، فليس الأمر كذلك، وبُرهان فساده أنّ الجزئيّات التي يُمكن وقوعها كالمسائل الجُزئية الواقعة في كلّ باب من أبواب الفِقه والتي يُمكن وقوعها غير متناهية، وما لا نهاية له يستحيل تعلّق علم الإنسان به على سبيل التّفصيل دُفْعَةً، والمُقدّمتان نظريّتان، وما كان مُحالاً استحال أن يكون شَرطاً في صِحّة الإمامة. وبالله التوفيق.

---

١. زاد في «أ، ب»: صورة.

٢. أُنظر: تلخيص الشافي ١: ٢٣٥ و٢: ١١٦.

البَحْثُ الرابع

في السبب الذي يتعيّن به الإمام

أجمعت الأُمّة على أنّ الإنسان لا يصير إماماً بمجرّد أهليَّته للإمامة، وأجمعتْ أيضاً على أنّ المُقتضي لتعيين الإمام ليس إلّا أحد الأُمور الثلاثة:

الأوّل: إمّا أن يَنُصّ عليه النبيُّ أو الإمام.

الثاني: أن تختارَه الأُمّة، وتجتمعَ عليه.

الثالث: أن يدعوَ أهلَ الإمامة إلى نَفْسه، بشرط أن يكون مُبايناً للظالِمين، آمراً بالمَعروف عاملاً به، ناهياً عن المُنكر مجتنباً له، وهذا الإجماعُ إجماعٌ عَرَضيٌّ، ليس مقصوداً بالقَصْد الأوّل من جميع الأُمّة، بل مَعناه أنّ أحداً من الأُمّة لم يذكر[1] سبباً رابعاً لتعيين الإمام.

إعْلَم أنّ الاتّفاق من كلِّ الأُمّة حاصِل على كون السبب الأوّل، وهو النصّ من النبيّ أو الإمام، سبباً إلى تعيين الإمام، واختلَفوا في الطرفين الباقيين. واتَّفَقَتِ الإماميّة على إبطال أن يكون أحدها سبباً، وذهب الأشعرية وجُمهور المُعتزلة والخوارج والصالِحيّة[2] من الزَيدية إلى أنّ الاختيار سبب لِثُبوت الإمامة، وذهب الباقون من الزَيدية إلى أنّ الدَعوة طريق إلى ذلك، ووافقهم على ذلك أبو عليّ الجُبّائي دون غيره من الأُمّة.

لنا في المسألة من الاستدلال أنواع ثلاثة.

أحدها: أن نُبيِّن فساد الاختيار والدَعوة عقلاً، فتعيّن أنّ السبب هو النَصُّ فقط.

---

١. في «ب»: لم يدرك.

٢. الصالحية: فِرقة من الزيدية، أصحاب الحسن بن صالح بن حيّ، وهو كوفي، ولد سنة ١٠٠هـ، وتوفّي سنة ١٦٩هـ، قالوا بأفضلية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وقالوا إنّه أولى بالإمامة، وإنّ بيعة أبي بكر ليست بخطأ، ووقفوا في أمر عثمان، فهم أقرب فرق الزيدية إلى السنّة، إذ يأخذون بأحكام أبي بكر وعمر، وفي الفروع يأخذون بأحكام أبي حنيفة إلّا في بعض المسائل التي يوافقون فيها الشافعي والشيعة. المقالات والفرق: ٧ و١٠ و٧٣، الفَرق بين الفِرق: ٣٣، الملل والنحل: ١٤٢، معجم الفرق الإسلامية: ١٥٦.

الثاني: أن نبيِّن أنّ النبيّ ﷺ لم يُفوِّض أمر الإمامة إلى الاختيار والدَعوة عقلاً، فيتعيَّن أنّه[1] السبب وإن جاز ذلك عقلاً.

الثالث: أن نُبيِّن أنّ النصّ وُجد من الرَسول ﷺ، فيكون الاختيار باطلاً.

أمّا النَوع الأوّل

فمن وجوه:

الأوّل: أنّا بيّنّا أنّ الإمام يجب أن يكون مَعصوماً، وذلك ما لا يصِحّ مَعْرِفَتُه بالاختيار والدَعوة عَقلاً، فتعيّن أن السَبب هو النَصُّ فقط.

الثاني: أنّا بيّنّا أنّ الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيّته في كلّ ما هو إمامٌ فيه، وذلك ممّا لا يُمكن مَعْرِفَته بالاختيار والدَعوة.

الثالث: القول بالاختيار يؤدّي إلى خُلوّ الزَمان عن الإمام، وذلك غير جائز.

بيان الأوّل: أنّ الاختيار ليس لكلّ أحد، بل لأهل الحَلّ والعَقْد من الأُمّة الذين هم أقلّ الأُمّة عَدداً، وهؤلاء بالاتّفاق غير مَعصومين، فبتقدير أن يختَلِفُوا في إمامَين مَثلاً فَتَعَيُّنُ كُلّ فِرقةٍ إماماً باختيارها، وتتعادل الفِرقتان، فأمّا أن يُعمل باختياريهما[2] وهو باطل بالاتّفاق، وإمّا أن يُعمل بإحداهما وهو تحكّم مَحْض لأنّه تَرْجِيحٌ فيه على الآخَر، وإمّا أن يُنفى[3] الاختياران فيكون ذلك إخلاءً للزّمان من الإمام.

وأمّا بيان الثاني، فبالاتّفاق، ولمثل هذا الدليل يبطُل القولُ بالدَعوة.

[شبهات الخصوم وجوابها]

لا يقال على الأوّل: إنّه لا امْتِناعَ في أنْ يَنُصَّ اللهُ (تَعالَىٰ) على قومٍ بأعيانهم ثمّ يُفوِّض اختيار العَقل.

وعلى الثاني: إنّا لا نُسلِّم أنّ الإمام يجب أن يكون أفضلَ، وإن سلَّمناه لكن أفضل حقيقة أو في الظاهر؟ الأوّل مَمنوع والثاني مُسلَّم، وكونه أفضل الخَلْق في الظاهر لا يتوقّف على التَنصيص، بل يكفي فيه الاختيار كما في تَوْلِيَةِ الأُمراء والقُضاة.

وإنَّما قُلنا: إنّه يكفي أفضليَّتُه في الظاهر لما أنّا قدْ أكتفينا بالظُنون في الشُهود، وعَدالة إمام الصَلاة، وأمر السيّد عَبْدَهُ والزوج زَوْجَتَهُ فيجوز أن يكون هنا كذلك.

---

١. في «أ»: أنّ.
٢. في «أ، ب»: باختيارهما.
٣. في «ب»: يبقى.

سلَّمناه، لكن يجوز أن يَنُصَّ اللهُ (تَعالَىٰ) على قومٍ كثيرين يكون كلُّ واحد منهم أفضلَ أهلِ زمانه في الباطن، ثمّ إنّه يُفَوِّض الاختيار في إمامتهم إلينا.

لأنّا نُجيب عن الأوّل: أنّا بيَّنّا أنَّ العِصمة تستلزم الأفضلية، والأفضلية تستلزم التعيين، وحينئذٍ لا حاجة إلى تَفويض الاختيار إلى الأُمَّة، ويظهَر عَدَم اعتبارِه بتقدير اختيارِهم غير الأفضل، وقد سَبَق بيان ذلك.

وعن الثاني: أنّا بيَّنّا أنّه يجب أن يكون أفضل.

قوله: في الحقيقة أو في الظاهِر؟

قلنا: بل في الحقيقة، سلّمنا أنّ أفضليّته في الظاهر مُعتبرة، لكن لا نُسلِّم أنّه يُكتفَى باختياره، بل لا بدّ فيه مِن التَنصيص، والقِياسُ على الأُمراء أو أئمّة الصلاة؛ قد بيَّنّا الفَرق بين إمام الأصل والمَذكورين.

قوله: يجوز مع نَصّ اللهِ (تَعالَىٰ) على أفضليّة قومٍ أن يُفوِّض إلينا آختيارهم.

قلنا: لا نُسلِّم، فإنّا بيَّنّا أنَّ الأفضليّة تستلزِم التعيين، فيكون الاختيار هَدراً. وبالله التوفيق.

النوع الثاني من[1] الاستدلال

بيانه من وجوه:

الأوّل: أنّ الضرورة قاضية بعد الخوض في أمر الدين أنّ السياسة هي التي يقوم عليها الدين ولا تَتِمّ بدونه[2]، ثمّ إنّه قد عُلم من حال الرسول ﷺ أنّه كان يَسوس أُمّته كما يَسوس الوالد أولاده الصِغار، ومِصْدَاق ذلك قوله ﷺ: «إنّما أنا لكم كالوالد الشفيق».

وقال: «أنا لكم كالوالد لِوَلَدِه، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبِل القِبلة ولا يستَدْبِرها»[3].

ثمّ إذا كان الوالد يجب عليه الوصيّة بأولاده الصِغار عند موته فَلَئِنْ يجب عليه أن يُوصي بأُمّته إلى أحدٍ يقومُ فيهم مقامَهُ، ويُنفِّذ فيهم أمر الدِين ويَحْفَظه، يكون أولى.

الثاني: أنّه ﷺ قد شاعَ وتظاهَرَ عنه مبالَغَتُه في بيان أحكام الشرع من الفرائض والسُنن والآداب وشَرْح كيفية الاستنجاء والمَسْح على الخُفَّين، والعَقل يشهد بأنّ أمر الإمام أهمّ

---

١. في «أ، ب»: في.

٢. كذا في النسختين، والظاهر ولا يتمّ بدونها.

٣. الأم للشافعي ١: ٢٢، سنن الدارمي ١: ١٧٢، سنن ابن ماجة ١: ٣١٣/١١٤، سنن أبي داود ١: ٨/٣، سنن النسائي ١: ٣٨، الشافي ٢: ٣٠٣، تلخيص الشافي ٢: ١٨٩، مصابيح السنّة ١: ٢٣٩/١٩٥.

من كلّ واحدٍ من هذه الجُزئيّات، فإذا ثبت أنّه ﷺ لم يُخِلَّ ببيان هذه الأشياء فَبِطَريق الأَولى أن لا يُخِلّ بأمر الإمامة.

الثالث: أنّ الله (تعالَىٰ) ما قبض نبيّه ﷺ إليه حتّى أنزل عليه: (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم)[1] ولا يكون مُكْمِلاً للدين إلّا وقد بيَّن كلّ ما يتعلّق به، والإمامة ـ وإن لم تكُن أعظم أركان الدين ـ فلا شكّ أنّها من الأُمور المُهمّة في الدين، فإذن من الواجب أن يكون (تعالَىٰ) قد بيَّن أمر الإمامة، إمّا في كتابه أو على لسان نبيّه ﷺ، وذلك يقتضي وجود النَصّ.

[شبهات الخصوم وجوابها]

لا يقال على الأوّل: إنّا لا نُسلِّم أنّه يلزَمه في أُمّته كلّ ما يلزَم الوالد في حقّ أولادِه الصِغار، لأنّه ما كان يلزَمهُ دفع الضَرر عنهم، ولا الإنفاق عليهم، وإن وَجب ذلك على الوالد.

وعلى الثاني: إنّ الصحابة لمّا أجمعوا على صِحّة الاختيار وجب أن يكونوا عالِمين بما دَلّهم على صِحّة الاختيار لانعقاد الإجماع، لا على الدلالة، ثمّ الذي يدُلُّ على جواز الاختيار وجهان:

أحدُهما: قوله ﷺ: «إن وَلّيتم أبا بَكرٍ وجدتموه قويّاً في دين الله، ضَعيفاً في بدنه، وإن ولّيتم عمر وجدتموه قوياً في دين الله قوياً في بدنه، وإن ولّيتم عليّاً وجدتموه هادياً مهدياً»[2] وذلك إشارة إلى صِحّة الاختيار.

الثاني: ما رُوي أنّ المُسلمين ولّوا يوم مؤتة خالد بن الوليد، ولم يُنكِر ذلك عليهم رسول الله ﷺ[3]، وإذا ثَبت أنّه ﷺ نبَّههم على جوازه كان قد بيَّن لهم أمر الإمامة كما بيّن لهم سائر الشرائع، وهذا هو الاعتراض أيضاً على الثالث.

لأنّا نُجيب عن الأوّل: بأنّا ما ادَّعينا أنّه يلزَمه في أُمّته كلُّ ما يلزَم الوالد مع أولاده، بل بيَّنّا أنّه إذا كان قد وجب على الوالد أن يُوصي بأولاده الصغار، مع أنّ أمرهم جزئيّ من جزئيّات أحوال الخَلْق، فوصيّة الرَسول ﷺ بأُمّته الذين هم كلُّ الناس في الحقيقة يكون بطريق الأَولى.

وعن الثاني: لا نُسلِّم أنّ الإجماع حُجّة. سلّمناه، ولكن لا نُسلِّم على أنّ الإجماع انعقد على ذلك، فإنّ كثيراً من الصحابة لم يكن حاضراً، وكثيراً منهم لم يكن راضياً، وبالجُملة فعليكم حَصْر الصحابة ليتِمَّ لكم الإجماع.

---

١. المائدة ٥: ٣.
٢. مسند أحمد ١: ١٠٩.
٣. الكامل في التاريخ ١: ٢٣٨.

وأمّا الخَبر الوارد في ذكر الشيخين فلا نُسلِّم صِحّته، ثمّ إن سلَّمناه لكن لا دلالة فيه على صلاحيّتهما للاختيار، فإنَّ ذِكر قُوَّتِهما في الدين لا يُوجب صِحّة اختيارهما، فإنّ غيرهما من أكابر الصحابة كانوا أقوى منهما في الدين، فلو كانت القُوّة في هذين الأمرين مُوجِبة للاختيار، لما كانا أولى بالتعيين.

بل نقول: إنّ هذا الخَبر كان منه[1] تنبيهاً عظيماً للصحابة على وجوب نصب عليّ عليه السلام وتعيينه دونهما، لأنّ مقصود الأوّل إلى الإقامة[2] إنّما هو هداية الخَلق الطريقَ المُستقيم ممّن هو مهتدٍ في نفسه، فإنّه لا يصلُحُ لمثل هذا الأمر إلّا مَن كان كامِلاً في نفسه، قادراً على تكميل غيره من الناقصين، فلذلك نبَّه الصحابة على وجوب اتّباعه (صلّى الله عليهما) بقوله: «هادياً مهدِيّاً»، وإنّما احتاج هاهنا إلى هذه الرُّموز لما[3] يَعلم أنّ أكثر الصحابة كانوا بِطِباعهم الحيوانية يرغَبون عن عليّ عليه السلام وتنفِرُ قلوبُهم منه، وهذا أمر ظاهر لو كانت لهم قُلوبٌ يعقِلون بها أو آذانٌ يسمَعُون بها.

وأمّا قوله: إنّ المُسلمين وَلَّوا يوم مُؤتة خالد بن الوليد وَلم يُنكِر عليهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله. فنقول: بعد تسليم صِحّة هذا الخَبر فليس فيه أيضاً دلالة على صِحّة اختيارهم، فإنّ الحُجّة ليست إلّا في تقريره عليه السلام لهم على ذلك الاختيار، لا في نفس الاختيار، ثمّ أقلّه كان ذلك لضرورةٍ أو حاجةٍ اقتضت سكوته عليه السلام عن الإنكار عليهم، فأين ذلك من مُجرّد اختيارهم بعد موته، وخلافِ كثيرٍ مِن الصحابة لهم؟ وبهذا ظَهَر الجواب عن الاعتراض الثالث. وبالله التوفيق.

وأمّا النوع الثالث من الاستدلال

فسنُبيِّنه إنّ شاء الله (تعالَىٰ) في تعيين الإمام.

احتجّ الخَصم في إبطال النَصّ بأن قال: لو نَصَّ الرسول صلى الله عليه وآله على الإمام بعده نصّاً جليّاً لكان ذلك بمشهَدِ أهل التواتُر، أو لا يكون. والتالي بقسميه باطل، فالمُقدَّم كذلك. أمّا المُلازمة فظاهرة، وأما بُطلان القِسم الثاني من التالي فلأنّه يُبطل أصل الحُجّة، وأمّا القِسم الأول فلأنّه لو كان كذلك لَوَجَب اشتهارُه بين الأُمّة كسائر المُتواترات.

وإنّما قُلنا ذلك لأنّ تنصيص الرسول صلى الله عليه وآله على إمامة شخص معيّن [أمر عظيم، وكلّ أمر

---

١. في «أ، ب»: كان فيه.
٢. كذا، والظاهر: المقصود الأول من الإمامة.
٣. في «أ»: ما.

عظيم][1] يقع بمشهد أهل التواتر، فلابدّ وأن ينتشِر في أكثر الخَلْق، وكُلّ خَبَرٍ هذا شأنه فلا بُدّ وأن يحصُل العِلم لسامِعيه، فهذه دعَاوى ثلاث[2] يصحّ بصحّتها المَطلوب.

وإنّما قُلنا: إنّ تَنصيص الرسول ﷺ على إمامة شخصٍ معيّنٍ أمر عظيم، لأنّ أعظم الأشياء عند الإنسان الدِّين، وأعظم الناس الشارع، فإذا أقام الشارع إنساناً نائباً له في دين أُمّته ودُنياهم، فلا شكّ في كون تلك المنزلة أعظمَ المنازل.

وإنّما قلنا: إنّ الأمر العَظيم الواقع بمشهَدِ الناس لا بدّ وأن ينتشِر، لأنّا نعلم بالضَرورة أنّ أهل الجُمعة إذا انصرفوا عن المسجد وقد تَنَكَّس[3] الخطيب عن المِنْبَر مثلاً، فإنّما يمتنع أن لا يُخبروا الناس بذلك وأن تتوفّر دواعيهم على نقله.

وإنّما قلنا: إنّ الخَبر الذي هذا شأنه يُفيد العِلم، لأنّ ذلك ضَروري.

وإذا ثبتت هذه المُقدّمات لزَم من وجود النصّ انتشاره وظهوره فيما بين الخَلق كسائر المتواترات، فلمّا لم يكن كذلك عِلمنا كَذِبَه.

والجوابُ: إنّا سَنُبيّن ـ إن شاء الله (تعالَىٰ) ـ صِحّة النَصّ الجَليّ على إمامة عليّ عليه السلام، وأنّه بلَغ مبلَغ التواتُر، وحينئذٍ ينتفي الاختيار. وبالله التوفيق.

---

١. استظهار في حاشية «أ».

٢. في «ب»: فهذا ادعا وبحث ثلث، وكذا في «أ» لكن بدون نقاط، والذي أثبتناه هو استظهار في حاشية «أ».

٣. أي ضعف، وعجز، وقصر.

الباب الثاني

في تعيين الإمام

وفيه مقدّمة وبحثان[1]:

[المقدّمة]

أمّا المُقدّمة: ففي تَفصيل المَذاهب في هذه المسألة.

فنقول: ذَهَبَ جُمهور المُعْتَزِلة والأَشْعَريّة والخوارِج والمُرجِئَة[2] إلى أنّ النَبيّ ﷺ لَمْ يَنُصّ على إمامٍ بعده.

وقال قوم: إنّه نَصَّ على إمام بِعَيْنِه، ثمّ اختلفوا في ذلك المَنصوص عليه:

فقالت الشِيعة: إنّه نَصَّ على عليٍّ عليه السلام.

وقال قوم من الشُّذّاذ: إنّه نَصَّ على أبي بكر.

وقال آخرون: إنّه خَصَّ العبّاس بأقوال وأفعال تستلزِم أنّه الأَحقُّ بالإمامة دون غيره[3].

والذين ذهبوا إلى القول بالنَصّ على أبي بكر فمنهم من قال: إنّه نصٌّ خفيٌّ، وهو تقديمُه

---

١. في «ب»: وأبحاث.

٢. المُرْجِئَة: وهم الذين قالوا: لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وقالوا: الإيمان قول بلا عمل، كأنّهم قدّموا الإيمان وأرجأوا العمل، أي أخّروه، لانّهم يرون أنّهم لو لم يُصلّوا ولم يصوموا نجّاهم إيمانهم، وبذلك أسقطوا الوعيد جملةً عن المسلمين، وقال بعضهم: لا يضرّ مع الإيمان سيّئة جلّت أو قلّت، أصلاً، ولا ينفع مع الشِّرك حسنة. وقالوا: إنّ الإمامة يستحقُّها كلّ من قام بها إذا كان عالماً بالكتاب والسنّة، وإنّه لا تثبت الإمامة إلاّ بإجماع الأُمّة كلّها. المقالات والفرق: ٥ و٦ و٨ و٤٠ و ١١ و١٣ و١٥، الفَرق بين الفِرق: ٢٠٢ ـ ٢٠٥، الملل والنحل ١: ١٢٥ـ١٣٠، معجم الفرق الإسلامية: ٢١٩.

٣. يُنسب هذا القول إلى الراونديّة: وهم شيعة ولد العباس بن عبدالمطلب، وقد خصّصوا الإمامة بالعباس وولده من بين بطون قريش كلها، وظهر قولهم في أيام المنصور والمهدي العباسيين، وينسبون إلىٰ ابن الراوندي، أو إلىٰ راوند: بلدة قريبة من أصفهان. راجع شرح نهج البلاغة ٩: ٨٧ المقالات والفرق: ١٨٠، فرق الشيعة: ٤٦.

له في الصلاة، وهذا القولُ مَحْكِيٌّ عن الحَسن البَصري[١]. ومنهم من قال: إنّه نَصٌّ جليٌّ. وهو قول جماعة من أصحاب الحديث، فهذا تفصيل المَذاهب[٢].

١. هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، ولد بالمدينة، وعاش في البصرة، وتوفّي سنة ١١٠هـ الإمامة والسياسة ١: ٢، سير أعلام النبلاء ٤: ٥٦٣، تهذيب التهذيب ٢: ٢٦٣، أعلام الزركلي ٢: ٢٢٦.

٢. لتفصيل نظر المذاهب المختلفة في هذه المسألة أُنظر: فرق الشيعة ١٩، الإمامة والسياسة ١: ٢، الشافي ٢: ١٠٧ و١٥٨، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢: ١٠٨، تلخيص الشافي ٢: ٩٤، الملل والنحل ١: ٧٨ و٩٤ و١٤٤، نهج الحق: ١٧١.

البَحثُ الأوّل

في بيان أنّ الإمام بعد رسول الله ﷺ

عليّ بن أبي طالب عليه السلام

وبيان ذلك بثلاثة أنواع من الأدلة:

النوع الأوّل
في النصوص الجليّة

وهي ثلاثة:

الأوّل: النّصّ المتواتِر على إمامته، وهو قول النَبيّ ﷺ مخاطباً لأصحابه: «سلّموا عليه بإمرة المُؤمنين»[1].

الثاني: قولُه ﷺ وهو مشير إليه آخذٌ بيده: «هذا خَليفتي فيكُم مِن بَعدي فاسمعُوا له وأطيعوا»[2].

الثالث: قولُه عليه السلام يوم الدار وقد جمع بني عبدالمطلب: «أيُكم يُبايعني ويُوازرني يكُن أخي ووصِيِّي وخليفتي مِن بَعدي»؟ فبايعه عليّ عليه السلام[3]. فوجب أن يكون أخاه ووزيره

---

١. أمالي الطوسي ١: ٣٤٠، تلخيص الشافي ١: ٤٥، ترجمة الإمام عليّ من تاريخ ابن عساكر ٢: ٧٨٤/٢٥٩، مناقب ابن شهر آشوب ٣: ٢١، إعلام الورى: ١٦٢، اليقين: ١٠ و٣١ و٨٣ و٩٦ و١١١ و١٣٩ و١٧٣.

٢. تاريخ الطبري ٢: ٢١٦، تلخيص الشافي ١: ٤٥، تفسير البغوي ٤: ٢٧٨، إعلام الورى: ١٦٢، شرح النهج لابن أبي الحديد ١٣: ٢١٠، الكامل في التاريخ ٢: ٦٠ و٦٣، كنز العمال ١٣: ٢٦٤١٩/١٣١.

٣. مسند أحمد ١: ١١١، تفسير الحبري: ٣٤٧، تفسير الطبري ١٩: ٧٥، تاريخ الطبري ٢: ٢١٦، شواهد التنزيل ١: ١١٦/٤٢٠، الكامل في التاريخ ٢: ٦٣، شرح النهج لابن أبي الحديد ١٣: ٢١٠، مجمع الزوائد ٨: ٣٠٢، ينابيع المودة: ١٠٥.

ووصيّه وخليفته من بعده.

[شبهات الخصوم حول النصوص]

لا يقال: لا نُسلِّم وجود هذه الأخبار، بل هي موضوعة، وفي المَشهور أنّ الواضع لها ابن الراوندي. سلّمناه، لكن لا نُسلِّم أنّها مُتواتِرة. سلّمناه، لكنّها معارَضة بأُمور تُنافي النَصّ:

الأوّل: أنّه لمّا مرِض الرسولُ ﷺ قال العبّاس لعليّ عليه السلام: ادخُل بنا عليه نسأله عن هذا الأمر، فإن كان لنا بيَّنه، وإن كان لِغَيرنا وصّى الناس بنا[1]. ومعلوم أنّ عليّاً عليه السلام لو كان مَنصوصاً عليه لكان العبّاس أعرف الناس بذلك، فكان لا يقول مثل هذا الكلام.

الثاني: لمّا قُبِض رسول الله ﷺ قال العبّاس لعليّ عليه السلام: امدُد يدك أُبايِعْكَ، فيقولُ الناسُ: هذا عمّ رسول الله ﷺ قد بايع ابن عمّه، فلا يختلِف عليك آثنان[2].

ومعلومٌ أنّ العبّاس إنّما قال ذلك لأنّه وَثِقَ بطاعة الناس لمن يُبايعه[3] هو لكونه عمّاً لرسول الله ﷺ إعظاماً مِنهم لرسول الله ﷺ، والذين يكونون كذلك لا بدّ وأن يكونوا مُطيعين لِمَن نَصَّ عليه الرسول ﷺ لأنّه من رَضِيَهُ الرسول ﷺ للإمامة فَقَبُول المُسلمين له أكثر ممّن رَضِيَهُ غيرُ الرسول ﷺ، فالعبّاس كيف يُمكنه الجَزم بأنّه لا يختلِف اثنان على من بايَعَهُ عَمُّ رسول الله ﷺ مع مُشاهدته أنّ الصحابة كُلَّهم تركَوا نصَّ الرسول ﷺ، فإنّ هذا الكلام إمّا جهالةٌ مُفرطةٌ أو وَقاحةٌ.

الثالث: أنّ الأنصار لمّا طَلبوا الإمامة، وقدّم المُهاجرون أنفسهم عليهم لِسابقتهم[4] في الإسلام ومزيد اختصاصهم بالنَبيّ ﷺ، قال أبو بكر: بايعوا عمر أو أبا عُبَيْدَة. فدفع عمر ذلك عنه، وقال: ولئن[5] أُقدَّم فأُنحَرُ كما يُنْحَرُ البَعيرُ أحبّ إليَّ مِن أن أَتقدّم قوماً فيهم أبو بكر. فقال عمر لأبي عُبيدة: امدُد يدك أُبايِعْكَ. فقال أبو عُبَيْدة: أتقول هذا وأبو بكر حاضر. ثمّ قال لأبي بكر: كنت صاحب رسول الله ﷺ معه في المَواطن كلّها شِدّتها ورَخائها، قدّمك رسول الله ﷺ في الصلاة[6]، فخُصّ[7] بالإمامة لأجل الدين. ومعلوم أنّ أمثالَ هذه

---

١. السيرة النبوية لابن هشام ٤: ٣٠٤، وأنظر الردّ عليه في: الفصول المختارة: ٢٠٣، الشافي ٢: ١٥١ وتلخيصه ٢: ١٤٥.

٢. شرح ابن أبي الحديد ١: ١٦٠، وأنظر الردّ عليه في: الفصول المختارة: ٢٠٠، الشافي ٢: ١٤٩ وتلخيصه ٢: ١١٦ و١٤٥.

٣. في «أ»: يتابعه.

٤. في «أ، ب»: لمسابقتهم.

٥. في «أ، ب»: ولكن، وفي شرح ابن أبي الحديد: والله لأن أُقدّم، وما أثبتناه استظهار في حاشية «أ».

٦. راجع: تاريخ اليعقوبي ٢: ١٣، تاريخ الطبري ٣: ٢٠١، شرح ابن أبي الحديد ٢: ٢٥.

الكلمات ـ عمَّن يعلَم النَصَّ ويعلَمُ مِنْ غَيرِه عِلمَهُ بكونه كاذِباً فيما يقوله ـ وَقاحةٌ.

الرابع: أنّ أبا بكر قال: قد وددتُ أنّي سألتُ الرسول ﷺ عن هذا الأمر فيمن هو فَكُنّا لا نُنازِعه أهله[٨].

وقال عمر: إن أَسْتَخْلِفْ فقد اسْتَخْلَفَ من هُو خيرٌ منّي ـ يعني أبا بكر ـ وإن أَتْرُكْ فقد تَرَكَ من هُو خير منّي، يعني النَبيَّ ﷺ[٩]. وإنّهما بزعم الشِيعة كانا عالِمَين بكونهما غيرَ صادِقَين، وإنّ السامِعين يعلَمون كَذِبَهُما، ولو كانا كذلك لما أمِنُوا أن يتجاسَر واحدٌ مِمّن حَضَر مقالتيهما على تكذيبهما وتَخْجِيلهما، فكيف يُمكن إقدامهما على هذه المُكابَرة والوَقاحة من غير حاجةٍ ولا ضَرورةٍ إلى هذا الكلام؟!

الخامس: لو ثَبَتَ النَصُّ[١٠]، لامْتَنَعَ عليٌّ عليه السلام من الدُخول في الشُورى، لأنّ دُخولَه فيها[١١] رِضاً منهُ بالنَصّ على أيّ واحدٍ منهُم كان.

لا يقال: إنّه دَخل فيه للتقيّة. لأنّا نقول: التقيّة إنّما يَحتاجُ إليها فيما يُقَرِّبُه إلى الإمامة لا فيما يُبعِدُه منها.

السادس: وَلَمّا قال عليٌّ عليه السلام لِطَلْحَة: «إن أردتَ بايعتُكَ» فقال طَلْحَة: أنت أحَقُّ بهذا الأمر مِنّي، وقد يجتمع لك من هؤلاء مالم يجتمِع لي[١٢].

السابع: [و]لَمّا آحتجَّ عليٌّ عليه السلام على مُعاوية ببيعة الناس له، لأنّه لو كان مَنصوصاً عليهِ لَمَا كانت إمامَتُهُ بالبيعة حتّى يحتَجَّ بها، وقد كَتَبَ إلى مُعاويةَ (لعنه الله): «أمّا بعد، فإنَّ بَيعتي بالمَدينة لَزِمَتْكَ وأنت بالشام، فإنَّه بايَعَني الذين بايَعوا أبا بكرٍ وعُمر وعُثمان على ما بايَعُوهم عليه»[١٣].

الثامن: ولَمّا قال: «أتْرُكُكُم كما تَرَكَكُم رسول الله ﷺ[١٤]، فإن يعلَمِ اللهُ فيه خَيراً يَجْمَعْكُم على خيرٍ كما جَمَعَكُم على خيرٍ بأبي بكر».

التاسع: ولَمّا قال: «لولا عليها تَيِّسٌ[١٥] من تُيوس بني أُمَيَّة يحكُم بغيرِ ما أنزلَ الله لَمَا

---

٧. في «أه»: فخصّوا.
٨. تاريخ الطبري ٤: ٥٣، الشافي ٢: ١١٤ وتلخيصه ٢: ١٠٣.
٩. تاريخ الطبري ٥: ٣٤، العقد الفريد ٥: ٢٥، الشافي ٢: ١١٥ وتلخيصه ٢: ١٠٤.
١٠. يبدو من جواب الخامسة من المعارضات الآتية أنّ في هذا الموضع سقطاً.
١١. في «أه»: فيه.
١٢. تاريخ الطبري ٥: ١٥٦ «نحوه».
١٣. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٤: ٣٥.
١٤. مجمع الزوائد ٩: ١٣٧.
١٥. في «أه»: لولا يكن وعليها تيسٌ، وكذا في «ب» لكنه ترك فراغاً بدل (يكن و) بمقدار كلمة واحدة، ولعل العبارة: لولا أخشىٰ عليها تيساً.

دَخَلْتُ فيها».

العاشر: ولَمَا قال حِينَ دُعي إلى البَيعة: «أُتْرُكوني والْتَمِسُوا غَيري، فإنّي أَسْمَعُكُم وأَطْوَعُكم إن وَلَّيْتُم غَيري»[1].

الحادي عشر: ولَمَا أنكر أكثرُ أهلِ البيت هذا النَصَّ، فإنَّ مِن المَعلوم فَرْطُ حُبِّهم لِعَلِيٍّ عليه السلام، ومَن كان كذلك آستحالَ أن يُنْكِرَ أعظمَ فَضيلةٍ لِمَحْبُوبِهِ، ومعلومٌ أنَّ زيد بن عليّ (رضي الله عنهما) ـ مع كمال فَضْلِهِ ودِينِهِ ـ وجميع أتباعه أنكروا ذلك.

الثاني عشر: رُوِيَ أنّ السَيِّدَ الحِمْيَريَّ[2] قال: ما لأمير المُؤمِنِينَ فضيلةٌ إلّا ولِيَ فيها قَصيدةٌ. وهذا النَصُّ الجليُّ لَو صَحَّ لكان أعظَمَ فضيلةٍ له، وما كان كذلك استحال من مادِحِه إلّا ذِكْرُه في أكثر قصائِدِه وأشعاره، ولكن ليس لهذا النصِّ في أشعار السَيِّد الحِمْيَريِّ ذِكْرٌ، فدلَّ على كونه موضوعاً مُخْلَقاً[3]. فثبت بمجموع هذه الأدلّة أنّ النَصَّ على إمامة عليٍّ عليه السلام لم يوجَد.

[جواب الشبهات]

والجوابُ: عن الأوّل والثاني أن نقول: إنّ هذه الأخبار بَلَغَت مَبْلَغَ التواتُر، ولا يُمكن إنكارها. أقصَى ما في الباب أن يقال: لو كان كذلك لَتواتَرَ إلى المُخالِف والمُوافِق، ولَمَا اختصَّت به الشِيعَةُ دُونَ غيرِهم، لأنّا نَقول: إنّه كما يُشتَرَطُ صِحَّةُ النَقل في نَفس الأمر اشتُرِط أيضاً انتفاءُ المانِع عن الأذهان القابِلةِ لَهُ.

وقد ذكر السيِّد المُرتضى رحمه الله شَرْطاً في التواتُر لا يُمكِن إنكاره، فقال: مِنْ شَرْطِ حُصولِ العِلمِ بالشيء بحَسَبِ التواتُر أن لا يسبِق إلى ذِهن السامِع اعتقاد نَفي مُوجِب الخَبر لشُبهته[4]. ومعلومٌ أنَّ هذا شَرْطٌ صَحيح، فإنّا نجد من أنفُسنا أنّا متَى اعتقدنا نفيَ شيءٍ اعتقاداً جازِماً استحالَ لَنا أن نعتقِدَ صِحَّة ضِدِّه.

وإذا كان كذلك فنقول: إنَّ تلك النُصوص لمّا جَزَم الخَصْمُ بنَفي مُوجِبها بحَسَب ما لاح لَهُ من الشُّبْهَةِ، لا جَرَم ما يُمكنهُ الجَزْمُ بوجودِ هذا النصِّ المُضادِّ لليقين ، أمّا مَن لم يسبِق له

---

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٦٩.

٢. السيد الحميري، هو إسماعيل بن محمّد بن يزيد بن ربيعة الحميري، من شعراء الإمامية المتقدِّمين، وستأتي ترجمته لاحقاً.

٣. كذا في النسختين، ولعلّه تصحيف: مختلقاً.

٤. الشافي ٢: ٧٢ و٧٣.

اعتقاد نفي ذلك المُوجِب، لا جَرَمَ حَصَل له العِلم لِمُوجِب ذلك النَصِّ ضَرورةً، إذا كان حُصول العِلم من النَقل هو الدَّليل على صِحَّة ذلك التواتُر.

وعن الثالث ـ وهو الأوّل من المُعارَضات ـ أن نقول: إنَّ العبّاس لم يقُلْ لعليٍّ عليه السلام ذلك لِجَهْلِهِ بالنَصّ والاسْتِحقاق، وإنَّما مَقصُودُه أن يسأله عن آستقامة هذا الأمر فِيهِم بَعْدَهُ وتسليم الأُمَّة لهم، وهل المَعلوم لله الواقع بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، وتمكينِهم مِنهُ وعدم الحَيلولَةِ بينَهُم وبينَهُ، فيطمئِنُّ لذلك قلبُه ويسكُن، أو لا يستقيمُ ذلك لَهُم بل يكون مع استحقاقهم له كائناً لِغَيرِهِم؟

ويدُلُّ على أنَّ المُرادَ ذلك تمامُ الخَبَر، وهو جواب النبيّ صلى الله عليه وآله للعبّاس: «على سبيلِكُم مَعْشَرَ الشيعةِ[1]، أنتُمُ المَظْلُومُونَ المَقْهُورُون»[2] وهذه التَتِمَّةُ ممَّا جاءت به الرواية، ولولا أنَّ السؤال من العبّاس كان على الوَجه الذي ذكرناه لم يكُن لِجواب النبيّ صلى الله عليه وآله بالتَتِمَّة المَذكورة فائدة تُعقَل.

وعن الثاني من وَجْهَين:

أحدُهما: أنَّ دُعاء العبّاس أميرَ المؤمنين عليه السلام إلى بَسْطِ اليَد للبَيْعَة إنَّما كان بَعْدَ ثُبوت إمامته لِتَجْدِيد العَهْد في نُصْرَتِه، والحَرْب لِمَن خالَفَهُ وضادَّهُ، ولَمْ يَحْتج عليه السلام إليها[3] في إثبات إمامته.

ويدُلُّ على ذلك قول العبّاس: «يقول الناسُ: هذا عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله بايَعَ آبنَ عمِّهِ، فلا يختلِفُ عليك اثنان» فعلَّق الآتِّفاقَ بوقوع البَيعة، ولم يكن لِيُعلِّقه[4] [بها] إلّا وهي بيعةُ الحرب التي يذهب عندها الأعداء ويحذرون من مُخالَفَتِه، ولو كانت بيعة الاختيار من جهة الشُّورى والاجتهاد لما مَنَعَ ذلك من الاختلاف، بل كانت البيعةُ نفسُها طريقاً إلى تشَتُّتِ الرأي وتعلُّق كُلّ قبيلٍ باجتهاده واختيارِ مَن يَراه[5].

---

١. في الفصول المختارة: على رسلكم معشر بني هاشم.

٢. الفصول المختارة: ٢٠٣، الشافي ٢: ١٥٣، تلخيص الشافي ٢: ١٤٨، ومما رواه الحاكم في المستدرك ٤: ٤٨٧ عن أبي سعيد الخُدري قوله صلى الله عليه وآله: «إنّ أهل بيتي سيلقون بعدي من أُمتي قتلاً وتشريداً. وإنّ أشدّ قومنا لنا بغضاً بنو أُمية وبنو المغيرة وبنو مخزوم». وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

٣. (إليها): ليس في «ب».

٤. في «أ، ب» متعلّقه، وفي الفصول المختارة (ص٢٠١) لتعلقه بها، والظاهر ما أثبتناه.

٥. في «أ»: يراد.

وينبّه على ذلك تمام الخبر، وهو: لمّا[1] ألَحَّ عليهِ العبّاسُ قال: «يا عمّ، إنّ رسول الله ﷺ أوصاني أن لا أُجَرِّدَ سيفاً بَعْدَه حتّى يأتيَني الناس طَوْعاً، وأمرَني بجَمْعِ القُرآن، والصَمْتِ حَتّى يجعل[2] اللهُ [لي] مَخرجاً» فدلّ ذلك على أنَّ البَيعة إنَّما دَعا العبّاس إليها للنُّصرة والحَرب، وأنّه لا تعلُّق لِثُبوت الإمامة بها.

الثاني: أن يُقال: إنّ القوم لمّا أنكروا النَصّ وأظْهَروا أنَّ الإمام يثبُت بطريق الاختيار، أراد العبّاس (رضي الله عنه) أن يَكِيدَهم مِن حيثُ ذهبوا إليه، ويُبطِلَ أمرَهُم بنفس ما جَعلوه طريقاً لَهُم إلى جَحْدِ النَصّ، فقال: «ابْسُط يَدَك أُبايِعْكَ، فإن سلَّموا الحقَّ إلى أهلِه لم تَضُرُّكَ البيعةُ، وإن ادَّعَوا الشُورَىٰ والاختيار وأنْكَروا حقَّكَ كان لك من البَيعةِ والعَقْد والاختيار ما لَمْ يَكُنْ لَهُم، فلم يُمكِنهُم الاستِبْدادُ بالأمرِ دونَك»[3]. فكَرِهَ عليه السلام أن يَجْعَلَ البَاطِل طريقاً إلى حَقِّه مع ظُهورِ النَصّ بينهُم عليهِ في ذلك الوَقت.

فإن قُلتَ: إن لم تَكُن البيعة طريقاً صحيحاً فَلِمَ آعتمدَها بعد قَتْلِ عُثمان، وآحتجَّ بها على مُعاوية (لَعَنَهُ الله)؟

قلتُ: إنَّه لمّا كان يطمعُ مِنهم أن يرجِعوا إلى النَصّ في حالِ وفاةِ الرَسول ﷺ وقُرب عَهدِهِم به، لِأجلِهِ لم يجعل البَيعة طريقاً إلى حقِّه، خُصوصاً مع ما آنضاف إلى ذلك من إشارة الرَسول ﷺ له إلى عدم آستِتْمام هذا الأمرِ له بعدَهُ، فلمّا طالَ العَهْد وتَقادَمَ إنكارُ النَصّ وصار كأنْ لَم يُوجد، ثُمّ رأىٰ إقبال الخَلْق بأسرِهم عليه لم يُمكنه إلّا القيام بالحَقّ ونُصرة الدِين، كما قال عليه السلام: «والله لولا حُضُورُ الحاضِر، وقيامُ الحُجَّةِ بوجود الناصِرِ، وما أخَذَ اللهُ على العُلماءِ أن لا يُقارُّوا[4] على كِظَّةِ[5] ظالمٍ، ولا سَغَب مظلومٍ[6]، لألْقيتُ حَبْلَها على غارِبِها»[7].

وأمّا أنَّ العبّاس لمّا وَثِقَ بطاعة الناس في هذا الأمر له، فدلّ ذلك على أنَّهم أطوع لمن نَصَّ عليه الرَسولُ ﷺ وارتضاه للإمامة، وكيف يُمكِنُهُ الجَزمُ بأنّه لا يختلِف آثنان مع

---

١. في «أ، ب»: إنما. تصحيف، راجع: الفصول المختارة: ٢٠١.
٢. في «أ، ب»: حتى يخرج، وما أثبتناه من الفصول المختارة: ٢٠١.
٣. الفصول المختارة: ٢٠٢.
٤. ألّا يُقارُّوا: ألّا يوافقوا مُقرّين.
٥. الكِظَّة: ما يعتري الآكل من الثُقَل والكَرْب عند آمتلاء البطن بالطعام، والمراد: استئثار الظالم بالحقوق.
٦. السَّغب: شدة الجوع، والمراد منه هضم حقوق المظلوم.
٧. نهج البلاغة: ٣/٥٠، والغارِب: الكاهل، والكلام تمثيل للترك وإرسال الأمر.

مُشاهَدَتِه أنّهُم بأسْرِهِم تَرَكوا نَصَّ رسول الله ﷺ لولا أنَّ النصّ غير صَحيح؟!

فنقول: إنّه لا يلزَم من وُثوق العبّاس بطاعتهم كونهم مُطيعين لِنصِّ الرسول ﷺ لو كان النَّصُّ موجوداً، وكيف لا يُعقل الفَرق بين طاعة رجلٍ هو عمّ رسول الله ﷺ مع ما يتعلّق به من خواصّ رسول الله ﷺ وأهل بيته، ثمّ يبايع مثل عليٍّ عليه السلام [مع][1] قيام النَّصِّ وطَراوته في حَقِّه، وبين مُجَرّد نَصّ ذكره الرسول ﷺ مرّةً أو مرّتين في حقّ شخصٍ قد اتَّفقَ السامعون لذلك النصّ على حَسَدِهِ بما خَصَّهُ اللهُ (تعالَى) به من الفَضائل استحقَّ أن يُقالَ فيه ذلك النّصّ، وعلى بُغضِه[2] بما أبلاهم به من قتل الأعزّة والأحبّاء، خصوصاً وهم الطالبون لهذه الرئاسة؟، فإنّه[3] لا عجب من طِباع إنسانٍ تعلّقت [نفسه] بحبِّ رئاسةٍ عامّةٍ في أُمور الدين والدُّنيا أن يكتُمَ شهادةً، ولو أثبتها بخطّه في صكٍّ وقُوبِل بعد الرسول ﷺ فضلاً عن نصٍّ ذكره مرّةً أو مرّتين، فإنَّ مَنْ لا يعقِلُ مثل هذا الفرق كاد[4] أن لا يكون إنساناً.

وعن الثالث من المعارضات[5]: أنّ غايته آستبعاد المُستدلّ من أمثال هؤلاء المذكورين أن يكتُموا النصَّ ويتواطؤوا على جَحْده، وقد بيّنا أنّ ذلك غير بعيدٍ مِنهم، ونزيده وضوحاً فنقول: إنّ الناس كانوا بعد رسول الله ﷺ على طبقاتٍ ثلاثٍ: ساداتٌ، وأتباعٌ، ومُقلِّدة.

أمّا السادات فإنّهم اجتمعوا على كِتْمان النَصّ، لأنّهم كانوا على قِسمين: حُسَّاداً، ومُبغضين. أمّا حَسَد الحُسَّاد فلِمَا كانوا يُشاهدونه من تفضيل الرسول ﷺ إيّاه في المواطن كلّها، وأمّا بُغضهم إيّاه فلأنّه وَتَر أكابِرَ القَوم، ولا شكَّ أنَّ مُقتضى الطِّباع البَشرِيَّةِ بُغْضُ مَنْ قتل أكابرهم[6] وأحبّاءهم، ومحبَّة قتله، والاجتهاد في سدّ أبواب مَطالبه[7] مهما استطاعوا.

وأمّا الأتباع والمُقلِّدة فتابعون[8] للسادات في ذلك، فليت شعري ممّن يحصُلُ الإنكار عليهم فيما فعلوه مِن عرْضِ بعضِهم البيعة على بعضٍ وردِّها إلى أبي بكر؟!

وعن الرابع: أنّهما يعلمان أنّ[9] كِليهما غير صادقٍ قولُه، لو كان كذلك لم يأمنا مَنْ يُنكر عليهما، وكيف يُمكن منهما هذه المُكابرة[10] لو كان النَّصُّ موجوداً؟

قلنا: الجواب ما مرّ أنّهما كانا من الأكابر، والباقون أتباع وحَسَدة مُبغضون.

---

١. في «أ» محلّها بياض يدلّ على السقط، والسياق يقتضيها.
٢. في «أ، ب» بعضهم، بالعين المهملة.
٣. في «أ، ب»: فإنّ.
٤. في «أ، ب»: كان.
٥. في «أ، ب»: المعارضة.
٦. في «أ»: أقاربهم.
٧. كذا، ولعلّها: مطالبته.
٨. في «ب»: فيتابعون.
٩. (أنّ) ليس في «ب».
١٠. زاد في النسختين: أن.

وعن الخامس: أنّه عليه السلام لمّا رأى اعتقادَ الجُمهورِ حُسْنَ سِيرةِ الشَيخين، وأنّهما كانا على الحقِّ لم يتمكَّن من ذكر ما يدُلُّ على فساد إمامَتِهما، لِمَا في ذلك من الشَهادة بالظُّلم والجَوْر منهما بتحديد[1] القول بأنّهما لم يكونا مُستحِقّين للإمامة.

وأمّا أنّه عليه السلام لِمَ[2] دخل في الشُورى فلوجهين:

أحدهما: ما قرّرناه من أنّه مأخوذٌ عليه دفعُ الظُّلم والقيام بأمر الدِين[3] مهما تمكَّن، فلمّا علِمَ عدم ٱلتفاتهم إلى النَصِّ عليه؛ قَصَدَ التوصُّل إلى حقِّه بمثل هذا الأمر.

الثاني: أنّه لم يكُن مقصودُ عُمَرَ إلّا قتله، ولذلك قال: «فإن اختار رجُلان رجُلاً ورجُلان رجُلاً فاقتلوا الثلاثة الذين ليس فيهم عبدالرحمن بن عوف»[4] لِعِلْمِهِ أنَّ عبدالرحمن لا يقبل إلّا عُثمان لأنّه صِهْرُه، وكان عليٌّ عليه السلام من الثلاثة المأمور بقتلهم[5]، وإذا كان كذلك كان دُخوله في الشورى ليس الّا تَقِيَّةً من القوم، فإنّه كان يعلم أنّه لو آمتنع لَمْ يُتْرَك.

وعن السادس: أنّه إنّما قال عليه السلام ذلك على وجه الغَضب من الأُمور المُتقدِّمة، أي إنَّ مثل هذا الأمر قد تركتُه إلى هذا الحين ما نازعت فيه، فإن شِئت أن أُسلِّمه إليك أيضاً سلَّمتُه، وهذا كما يقول أحدنا عندما[6] يتواتَر عليه الظُّلم، ثمّ يجيء وقت يطمع فيه لارتفاع[7] الظُّلم عنه، فيظهَرُ له من يَرومُ ظُلمَه، فيقول: فقد ظَلَمَني الناسُ وأنت أيضاً من جُملتهم، إن شئت فافعل.

وأمّا قولُ طَلْحَة له: «أنت أحقُّ بهذا الأمر» وتعليلُه ذلك باجتماع الذين لم يجتمعوا له، فلا يدُلُّ ذلك على عدم النَصِّ، إذ[8] كان طَلْحَةُ في مَظنَّة الجحد[9] للنَصّ، وكان[10] من الحاسدين له، بدليل خروجِه عليه بعد ذلك.

وعن السابع: أنّه إنّما احتجَّ على مُعاوية بالبَيعة ليفيءَ إلى نُصرته وترك الحرب والقِتال [لا] لأنّ إمامَتَهُ لم تَثْبُت بالنَصّ، [و] لأنَّ مُعاوية ممَّن جَحَد بالنصِّ أيضاً على إمامته عليه السلام، فلم يُمكنه الاستدلال عليه الّا ببيعة الناس له ليُوقع في قلبه رهبةً عساه [أن] يفيءَ إلى

---

١. كذا في «ب» وفي «أ» غير منقوطة، والظاهر بتجديد.
٢. في «أ، ب»: لما.
٣. في «أ»: بالدين.
٤. الإمامة والسياسة ١: ٢٤، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٦٠، تاريخ الطبري ٥: ٣٥، الشافي ٤: ١٩٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٨٧.
٥. في «ب»: الثلاثة الذين يقتلهم.
٦. في «أ، ب»: عند أن.
٧. في «ب»: ارتفاع.
٨. في «أ،ب»: إذا.
٩. في «أ، ب»: الحجة.
١٠. في «أ، ب»: إذا كان.

الحقّ بها، وقد سبق مثل ذلك في الوجه الأوّل.

وعن الثامن: أنّا لا نُسلِّم صِحَّة هذا الخَبَر، سلَّمناه، لكن معنى الخبر: «أتـرُكُكُمْ كـما تَرَكَكُمْ رسول الله ﷺ، فإن يعلَمِ الله فيكم خيراً يجمَعْكُمْ على خيرِكُم» أي إن يعلَمْ فيكم آنتظامَ أمرٍ يجمعكم على خيرِكم بعدي كما جَمَعَكُمْ على خيرٍ، أي على آنتظام أُمورِكُمُ الدنيويّة، وسُكون الفتنة بأبي بكر. وذلك لأنّ لفظ الخير لفظٌ مفرد، فَسواء نُكِّر أو عُرِّف تعريف الطبيعة فإنَّه لا يـعُمُّ كـلَّ خـيرٍ، فـبقي أن يُـحمَلَ عـلى بـعض الخَـيرات، وليس تخصيصكم أولى من تخصيصنا.

وعن التاسع: أنّ العِلَّةَ الحاملةَ له على الدخول في هذا الأمر هو المُحافظةُ على طاعة الله بتنفيذ أحكامه، كما قال عليه السلام: «لولا حُضور الحـاضر وقـيام الحُـجّة بـوجود الـناصر»[1] إلى آخره، وقد تقدَّم، فكان كلُّ واحد من ظُهورِ الحُجَّة وقيامِ النّاصِرِ والأخذِ من الله (تَعالَىٰ) على العُلماء العهدَ المذكورَ شرطاً لدخوله في هذا الأمر، وكذلك خوفه من تولّي[2] بني أُميَّة لهذا الأمر شرطٌ أيضاً لدخوله فيه، ومعلوم أنّه يصدُقُ أن يُقال: لولا وجود الشرط لما وُجـد المَشروط. لكن هذا لا يُنافي وجود النصّ، لجواز أن يُقال: ولولا وجود النَصّ أيـضاً؛ ولا يكون قبيحاً.

وعن العاشر: أنَّه إنّما قال ذلك لمعرفته بأنّهم لا يُفلحون في صِحّة الاجتماع عليه، ولا يتِمّ ذلك الاجتماع منهم، فيحسُن حينئذٍ منه أن يقول هذا الكلام لوجهين:

أحدهما: أنّكم ينبغي أن تَجرُوا على قاعدتكم الـسابقة بـقوله: «غـيري» فأنـا أعـلم أنّ قلوبكم لا تجتمع معي ولا تصفو لي، فاطلبوا غيري وأنا أُطيعكم وأسمع كما سمِعتُ لِمَن سبق. وهذا لا يُنافي وجود النَصِّ في حقّه، فإنّه يعلَم أنّهم كما قدِموا على نكير[3] النَصّ في حال طَرواته حين وفاة النبيّ ﷺ فهم بعد مُضيّ المُدّة الطويلة أشـدُّ إقـداماً عـلى نَـفْيِه، فكيف يحسُن منه ذِكْرُه في ذلك الوقت؟!

الثاني: يُحتمل أنَّه إنَّما قال ذلك ليختَبِر صِدق نيَّاتهم في الإقبال عليه، إذ كان الإنسـان حَريصاً على ما يُمنع منه، فإن رأى لَهُم ـ في ذلكَ ـ الإقبالَ عليه وطَلَبَهُ متأتّياً[4] التزَمَ بِهم ما

---

١. في «أ، ب»: لولا ظهور الحجة وقيام الناصر، وأثبتناه وفقاً لما تقدم في جوابه عن الثانية من المعارضات.

٢. في «أ، ب»: وذلك خوفه من قول.

٣. أي إنكار، وفي «أ، ب»: كثير.

٤. في «أ»: متانة، وفي «ب»: متأتٌ.

طَلَبوه، وإلّا فلا فائدة.

وعن الحادي عشر: لا نُسَلِّم أنّ أحداً من أهل البيت عليهم السلام أنكر ذلك النصَّ، والزيدية[1] بأسرهم على أنّ عليّاً عليه السلام ثابت الإمامة بالنصّ الجليّ[2].

وعن الثاني عشر: أنّ للسيّد الحِمْيَري[3] رحمه الله في ذلك شعراً، لكن عدم الوجدان لا يدُلُّ على عدم الوجود، وبيان ذلك أنّه وجد في شعره (رضي الله عنه) في القصيدة التي أوّلها:

[ألا] الحمدُ للهِ حَمْداً كَثِيرا ... وَليِّ المَحامِدِ رَبّاً غفورا

حتّى انتهى إلى قوله:

عليٌّ وصيُّ النبيِّ الذي ... بِمَحْضَرِهِم قَدْ دَعاهُ أمِيْرَا

وَكانَ الخصِيْصَ بهِ في الحياة ... فَصَاهَرَهُ واجْتَبَاهُ عَشِيْرا[4]

ألا ترى إلى قوله: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله دعا عليّاً عليه السلام في حياته بإمرة المُؤمنين؟

وأنت بعد إحاطتك بضوابط أجوبتنا يُمكِنك أن تطّلع منها على فساد كلِّ علّةٍ يذكرونها في هذا الباب، وبالله التوفيق والعِصمة.

---

١. الزيدية: وهم القائلون بإمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام في وقته، وإمامة إبنه يحيى بن زيد بعده، وقد استُشهد زيد سنة ١٢١هـ بعد أن ثار على والي العراق، يوسف بن عمر الثقفي، عامل هشام بن عبدالملك، وثار إبنه يحيى بناحية الجوزجان واستُشهد هناك سنة ١٢٥هـ. الملل والنحل ١: ١٣٦، معجم الفرق الإسلامية:١٢٧.

٢. قال سعد بن عبدالله الأشعري بعد أن ذكر فِرق الزيدية: «وزعمت هذه الفرق أنّ الأمر كان بعد رسول الله لعلي (صلّى الله عليهما)، ثم للحسن، ثم للحسين نصٌّ من رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيّة منه إليهم، واحداً بعد واحد، فلما مضى الحسين بن علي (عليهما السّلام) صارت في رجلين من أولادهما: إلى علي بن الحسين عليه السلام، والحسن بن الحسن...». المقالات والفرق: ١٩.

٣. هو إسماعيل بن محمد بن يزيد بن ربيعة الحميري، أبو هاشم، شاعر إمامي متقدّم، جعله أبو الفرج الاصفهاني ثالث ثلاثة هم أكثر الناس شعراً في الجاهلية والإسلام، وجعله أبو عبيدة أشعر المحدثين، وأكثر شعره في مدح أهل البيت عليهم السلام، وإظهار حقّهم، وبيان مظلوميتهم. روي أن أبا عبدالله عليه السلام لقي السيّد بن محمد الحميري وقال: «سمّتك أُمّك سيّداً، وُفِّقت في ذلك، وأنت سيد الشعراء».
قال العلامة الحلي في حقّه: ثقة، جليل القدر، عظيم الشأن والمنزلة (رحِمَه الله تَعالَىٰ). ولد السيد في نعمان ـ واد قريب من الفرات على أرض الشام ـ سنة ١٠٥هـ ونشأ بالبصرة، وعاش متردّداً بينها وبين الكوفة، ومات ببغداد وقيل: بواسط سنة ١٧٣هـ. الأغاني ٧: ٢، رجال الكشي: ٢٨٨، الخلاصة: ١٠، روضات الجنّات ١: ١٠٣، الكنى والألقاب ٢: ٣٣٤، الأعلام للزركلي ١: ٣٢٢.

٤. أُنظر: الفصول المختارة: ٥، الشافي ٢: ١٧٨ و١٨١، تلخيص الشافي ٢: ١١٢.

النوع الثاني

الاستدلال بالنُصوص

وهي ثلاثة:

الأوّل:

قولُه (تعالَىٰ): ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[1].

والاستدلال بهذه الآية مبنيٌّ على أُمورٍ ثلاثة:

أحدها: أنَّ لفظة (الوليّ) مُحْتَملةٌ في اللغة [معنىٰ] أولىٰ.

الثاني: أنَّ هذا الاحتمال مُتعيِّن الإرادة هاهنا منها.

الثالث: أنَّ المُراد بقولِه (تعالَىٰ): ﴿يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ عليٌّ عليه السلام وحده[2]، ويلزَم من هذه المُقدِّمات أن يكون عليٌّ عليه السلام أولى بتدبير الأُمّة والتصرُّف في أُمورهم، وذلك معنى كونه إماماً.

أمّا المُقدّمة الأُولى فبيانُها بالنَقل والعُرْف:

أمّا النَقل: فإنّ المُبرِّد قال في كتاب (العِبارة عن صفات الله (تعالَىٰ))[3]: إنّ الوليّ هو الأولى،

---

١. المائدة ٥: ٥٥.

٢. نزلت هذه الآية المباركة في أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام حين تصدّق بخاتمه للسائل وهو في حال الركوع. أُنظر: تفسير الطبري ٦: ١٨٦، تفسير البغوي ٢: ٢٧٢، الكشاف ١: ٦٤٩، جامع الأُصول ٩: ٦٥٠٣/٤٧٨، تفسير الرازي ١٢: ٢٦، تفسير النسفي ١: ٤٢٠، تفسير البيضاوي ١: ٢٧٢، ذخائر العقبى: ٨٨ و١٠٢، البداية والنهاية ٧: ٣٧١، مجمع الزوائد ٧: ١٧.

٣. العبارة عن صفات الله (تعالَىٰ): أحد مصنّفات المبرّد، ذكره ياقوت الحموي وابن النديم، وموضوعه في صفات الله (سبحانه). والمبرّد: هو محمد بن يزيد الثُّمالي الأزدي، إمام من أئمّة اللغة والأدب مشهور، له مصنّفات تناهز المائة، منها (الكامل في اللغة والأدب) و(المقتضب) و(الاشتقاق) و(المقصور والممدود) وغيرها. تُوفّي ببغداد سنة ٢٨٥هـ. الفهرست لابن النديم: ٨٨، معجم الأدباء ١٩: ١٢٢.

أي الأَحقُّ[١].

قال الكُميت[٢]:

ونِـعْمَ وَلِيُّ الأَمْـرِ بَـعْدَ وَلِـيِّهِ وَمُنْتَجَعُ التَّقْوى وَنِعْمَ المُؤَدِّبُ[٣]

أراد المُقيم بتدبير الأمر[٤].

وأمّا العُرف: فإنّ أخا المرأة يُوصف بأنّه وليّها، لأنّهُ يملِكُ العَقد عليها.

ويقال: السُّلطان وليُّ من لا وليَّ له.

ويقال: فلانٌ وليُّ الدَّم. إذا كان أحقَّ بالتصرُّف فيه بالأخذ والعفو.

وأمّا المُقدّمة الثانية فبيانها: أنَّ الوليَّ يُقال بحَسَبِ الاشتراك اللفظي على مَعنَيَيْن: أحدُهما ما ذكرناه، والثاني: الناصِر. لكن حَمْلُها على الناصر مُنْتَفٍ[٥]، فتعيَّن حملُها على ما ذكرناه.

وإنّما قلنا: إنّه يتعذَّر حَمْلُها على الناصر لوجهين[٦]:

أحدهما: أنّ الولاية بمعنى النُّصرة عامّة في حَقّ المُؤمنين، والولاية المذكورة في هذه الآية غير عامّة في حقِّ كلِّ المؤمنين. يَنْتِجُ من الثاني: أن لا تكون الولاية المذكورة في الآية هي النُّصرة.

وإنّما قلنا: إنّ الولايةَ التي في الآية يمتنع أن تكون عامَّة؛ لأنَّ صِيغَةَ «إنّما» تُفيد حصر الولاية التي في الآية في المُؤمنين الموصوفين بتلك الصِّفات. فأمَّا أنّ صيغة «إنَّما» تُفيد الحَصر فللنقل والشِعر:

أمّا النقل: فلأنّ القائل إذا قال: «إنّما لك عندي دِرْهَم» أفاد حَصْر الدِّرْهَم ونفي ما سواه، وكذلك قولك: «إنَّما أكلتُ اليوم رغيفاً» فإنّ مفهومه نفي ما زاد على رغيفٍ واحدٍ.

وأمّا الشِعر: فقول الأعشى[٧]:

---

١. الشافي ٢: ٢١٩، تلخيص الشافي ٢: ١٣، مجمع البيان ٣: ٣٢٣.

٢. هو الكميت بن زيد بن خنيس، أبو المستهل، الأسدي، شاعر مقدّم، عالم بلغات العرب، خبير بأيّامها، فصيح من شعراء مضر وألسنتها، قال الضبي: لولا شعر الكميت لم يكن للُّغة ترجمان. وكان الكميت معروفاً بالتشيُّع والولاء لأهل البيت (عليهم السلام)، مشهوراً بذلك، وأشهر شعره (الهاشميات)، توفّي سنة ١٢٦هـ. شرح شواهد المغني ١: ٣٧، خزانة الأدب ١: ٨٦/٦٩، الأعلام للزركلي ٥: ٢٣٣.

٣. شرح الهاشميات: ٨٢، الشافي ٢: ٢١٨، تفسير التبيان ٣: ٥٥٩، المناقب ٣: ٥٢.

٤. قال أبو رياش أحمد بن إبراهيم القيسي في شرح هذا البيت: «وليُّ الأمر» على بن أبي طالب «بعد وليّه» أي بعد رسول الله صلى الله عليه وآله. شرح الهاشميات: ٨٢.

٥. في «أ، ب»: منتفية.

٦. كذا، وقد ذكر وجهاً واحداً.

٧. هو ميمون بن قيس بن جندل، أبو بصير، المعروف بأعشى قيس، ويقال له أعشى بكر بن وائل، والأعشى

وَلَسْتَ بالأكثرِ مِنْهُم حَصَىً وإنَّما العِزَّةُ لِلْكَاثِرِ[1]

فإنّه يُفهِم نفي العِزّة عمّن ليس بالكاثر، وهو مُرَاده.

وإنّما قُلنا: إنَّ كلَّ المُؤمنين ليسوا موصوفين بالصفات المذكورة في الآية؛ لأنَّ قوله (تعالَىٰ): (وَهُمْ رَاكِعُونَ) إمَّا أنْ يكون حالاً أو استئنافاً، والثاني باطل لوجهين:

أحدُهما: أنّه ذكر الصلاةَ وهي مُشتملةٌ على الركوع، فيكون آستئنافُ ذِكر الركوع مرّةً أُخرى تكراراً.

الثاني: أنّ مَنْ قال: «رأيت زيداً وهو راكبٌ» فإنّ المُتبادَر إلى فَهْم السامع أنّ الرؤية كانت في حال الرُّكوب، والمبادَرة إلى الذِّهن دليل الحقيقة.

وإنّما قلنا: إنّ الولاية بمعنَى النُّصرة عامّة؛ لقوله (تعالَىٰ): (وَالمُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ)[2] فثبت بما ذكرنا أنّ الولاية التي في الآية غير عامَّة، وأنّ الولاية بمعنى النُّصْرَة عامَّة، وإحداهما مُغايِرةٌ للأُخرى، وحيث آمتنع حملُه على الولاية بمعنى النُّصرة تعيَّن حملُه عليها بمعنَى الأَوْلَى والأَحَقِّ بالتَّصرُّفِ ضرورةً، فإنّه[3] لا ثالث لهذين المَعنَيين.

أمّا المُقدّمة الثالثة، وهو أنّه يلزَم من ذلك إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، بيانُه من وجوه:

الأوّل: أنّه لمّا ثبت أنَّ المُراد من هذه الآية إثبات كون بعض الناس مُتصرِّفاً في الأُمّة، ولا مَعنى للإمام إلّا ذلك، لزَم دلالة هذه الآية على بعض الناس، وقد أجمعت الأُمّة على أنّ هذه الآية لا تقتضي إمامة غير عليٍّ عليه السلام، ولو لم تقتضِ إمامَته أيضاً لزَم تعطيل الآية، وإنّه غير جائز، فلابُدّ من الجَزم بدلالة هذه الآية على إمامته.

الثاني: أنَّ الأُمّة أجمعت على أنَّ عليّاً عليه السلام مُرادٌ بهذه الآية، وإنّما اختلفوا [في] أنّ غيره هل هو[4] مُرادٌ أيضاً بها أم لا؟ ومتى ثَبَتَ أنَّ مُقتضى الآية الإمامة، وثبت بالإجماع اندراج عليٍّ عليه السلام تحتها ثبتت إمامَتُه، ثُمّ يلزَم مِن ثُبوت إمامته نفي إمامة غيره بالإجماع، ويلزَم مِن ذلك نفي اندراج غيره تحتها؛ لأنّ غيره لو اندرج تحتها لكان إماماً.

الكبير، من شعراء الطبقة الأُولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، وكان يُغنّي بشعره، فسمّي صنّاجة العرب، ولُقّب بالأعشى لضعف بصره، توفّي في سنة ٧هـ وقيل: إنّه لم يُسلم. الشعر والشعراء: ١٥٩، شرح شواهد المغني ٢: ٩٦٨، خزانة الأدب ١: ٨٤ ـ ٨٦، شعراء النصرانية ١: ٣٥٧،الأعلام للزركلي ٧: ٣٤١.

١. ديوان الأعشى: ١٨٩، تلخيص الشافي ٢: ١٦، مجمع البيان ٣: ٣٢٤. ٢. التوبة ٩: ٧١.

٣. في «أ، ب»: إنه. ٤. (هل هو) ليس في «ب».

الثالث: أطبق المُفَسّرون على نزول هذه الآية في حقِّ عليٍّ عليه السلام[1]، لأنّه لم يتصدّق وهو راكع غيره، فَوَجَب أن يكون هو المُراد لا غير، فهذا تقرير هذه الحُجّة.

[شبهات الخصوم حول الاستدلال بالآية]

لا يقال: إنّنا لم نُنازعكم في المقام الأوّل والثالث، بل إنّما نُنازعكم في المَقام الثاني، فلِمَ قُلتم: إنّه ليس المُراد بالوليّ الناصر؟

قوله: الولاية في الآية بمعنى النُّصرة عامّة، والولاية المذكورة في هذه الآية غير عامّة.

قلت[2]: الولاية بمعنى النُّصرة في الآية الأُولى، وإن كانت عامّة في حقّ المُؤمنين إلّا أنّها لا تنافي أن تكون في هذه الآية أيضاً بمعنى النُّصرة، وذلك لأنّ معنى تلك الآية أنّ كلّ واحدٍ من المؤمنين موصوفٌ بالنُّصرة للآخر، والحال هاهنا أيضاً كذلك.

وإنّه (تعالَىٰ) قسّم المُؤمنين قسمين:

أحدهما: المُخاطبون بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾.

وثانيهما: الذين عناهم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فكأنّه قال لكلٍّ بعضٍ من المُؤمنين: إنّما ناصرُكم الله ورسوله والبعض الآخر من المؤمنين، وإذا ثبت ذلك ظهر أنّ إثبات مُطلق النُّصرة لكلِّ واحدٍ من المؤمنين لا يُنافي نُصرة أحد قِسمَي[3] المُؤمنين بالقسم الآخر منهما، وحينئذٍ لا يكون بين قوله: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أنصار بعض» وبين قوله: «إنما ناصركم الله ورسوله والذين ءامنوا» منافاة.

سلّمناه، لكن لِمَ قلتم: إنّ الولاية التي في هذه الآية خاصّة؟

قوله: لأنّ صيغة «إنّما» تُفيد حَصْرَ الولاية في المُؤمنين المَوصوفين بالصفات المذكورة، وكلُّ المُؤمنين ليسوا كذلك.

قلنا: لا نُسلِّم أنّ كلمة «إنّما» تُفيد الحصر، بيانه من وجوه:

الأوّل: أنّه يحسُنُ دخول التوكيد والاستفهام عليها، تقول: «إنّما جاءني زيدٌ وحدُه» وإذا قال إنسان: «إنّما أكلت رغيفاً» حَسُنَ أن يُقال[4]: كم أكلت، رغيفاً واحداً أو أكثر؟ وعندكم أنّ حُسن التوكيد والاستفهام دليلُ الاشتراك، وليس لكم أن تمنعوا من حُسن ما ذكرنا، لأنّكم تستحسِنون دخول الاستفهام والتوكيد على صِيَغ العُموم مع أنّ اقتضاءَها له أظهر من

---

١. مرّ تخريجه في أول الاستدلال بالنصوص.
٢. في «أ»: قوله.
٣. في «أ، ب»: فسمّى.
٤. في «أ، ب»: يقول.

اقتضاء «إنّما» للحَصر.

الثاني: أنّ قوله: «إنّ زيداً في الدار» لا يدُلُّ ذلك على أنّ غيره ليس فيها، وكلمة «ما» دخلت للتوكيد، فاقتضى أنّ قول القائل: «إنّما زيدٌ في الدار» تأكيد لكونه فيها، ولا يدُلُّ ذلك على أنّ غيره ليس فيها.

الثالث: أنّهم يقولون في العُرف: «إنّما الناس أهل العِلم» و«إنّما الرجُل هو الشُّجاع» ولا يُريدون نفي الإنسانية والرجوليّة عن غير العالم وغير الشُّجاع، بل المُراد أنّ الإنسانية والرجولية في العالِم والشُّجاع أظهر آثاراً.

ثمّ إن سلّمنا أنّ صيغة «إنّما» تُفيد الحَصْر في المُؤمنين المَوصوفين بالصفات المذكورة فلِمَ قلتم: إنّ المؤمنين ليس كلُّهم موصوفين بهذه الصفات؟

أمّا الزكاة حال كونه راكعاً، فإنّا لا نُسلِّم أنّ قوله: (وَهُمْ رَاكِعُونَ) مُتعيِّن للحال، بل هو آستئناف؛ لوجوه:

الأوّل: أنّ القائل إذا قال: «فلان أدّى الزكاة وهو راكع» حَسُنَ أن يُستفهم فيقال: أدّاها حال الركوع أو قبله وهو الآن راكع؟ وحُسْنُ الاستفهام دليلُ الاشتراك.

الثاني: أنّ المفهوم من قوله (تعالىٰ): (يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) أنّ ذلك من شأنهم وعادتهم، فإنّه لا يُقال مثل هذا القول فيمن أتى بفعلٍ مرّةً واحدةً، ومعلوم أنّه لم يكن إيتاءُ الزكاة ممّن[1] صفتهم أنّهم راكعون.

الثالث: أداء الزكاة في الصلاة مُخلّ بكمال الخُشوع والخضوع، وذلك إمّا أن يكون مُبطلاً للصلاة أو لكمالها، وذلك لا يليق بأمير المؤمنين عليه السلام.

الرابع: أنّ الآية لو أفادت المَدح على إيتاء الزكاة حال الرُّكوع لكان ذلك سُنّةً مندوباً إليها، ومعلومٌ أنّه ليس كذلك في حقّنا، فَعَلِمْنا أنّ هذه الواو ليست للحال.

قوله[2]: لمّا جرى ذِكْرُ الصلاة فَذِكْر الركوع بعدَه يكون تكراراً.

قلنا: يُحتمل أنّ غرضَهُ من ذِكره على الخُصوص تشريفُه، فلا يلزَم مِن كون السُّجود أشرف إذ[3] لا يُخَصُّ هو بالذِّكر، لاحتمال أن يكون في تَخصِيصهِ بهذا[4] التشريف مَصلحةٌ لا يُطّلع عليها، ومع هذا الاحتمال لا يثبُتُ القطع.

---

١. في «أ، ب»: ومن.
٢. في «أ، ب»: في قوله.
٣. في «أ»: إن.
٤. في «أ»: أهذا وفي «ب»: هذا، والظاهر ما أثبتناه.

قوله: إنّ مَن قال: رأيت زيداً وهو راكب. فُهِم منه الحال.

قلنا: لا نُسلِّم أنّه إذا قيل: فلان يُحارب عنّي ويبني داري. فإنّه لا يُفهم منه أنّه يُحارب عنه حال كونه بانياً هاهنا، وهَبْ أنّ المُراد منه الاستئناف، ولكنَّ المُؤمنين بأسرهم ما كانوا راكعين حال نزول الآية.

قلنا: إذا حملنا الراكع على ما مِن شأنه أن يكون راكعاً صار عامّاً في كلّ المُؤمنين.

قوله في الوجه الثاني: أن يكون (المُؤمنون بعضهم أولياء بعض) بمعنى النُّصرة أمراً ظاهِراً[1] عُرِف من قوله (تعالَىٰ): (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)[2] فلا يكون في حمل الآية فائدة.

قلنا: بل فيه ثلاث فوائد:

أحدُها: أنّ الحُكمَ العامَّ يَصِحُّ تخصيص أيِّ بعضٍ منه كان، وأمّا التنصيص على البعض المُعَيَّن فلا يَصِحُّ ذلك فيه.

وثانيها: التشريف بالذِكر.

وثالثها: أنّ القَصد بالآية إثبات ولاية المُؤمنين للمُؤمنين، ونفْيُها عن اليَهود والنَصارى على ما دلَّ عليه سِياق هذه الآية، وهذا المقصود غير حاصل في قوله: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ).

لا يقال: العلم بكون اليَهود والنَصارى ليسوا أولياء المُؤمنين ضروري، فلا حاجة فيه إلى هذه الآية.

لأنّا نقول: لا يمتنع أن تكون الآية دلَّت على سَبَبٍ يقتضي الشكَّ في وجوب نُصرة اليَهود والنَصارى، وإذا لم يمتنِع ذلك لم يُمكن القَطعُ على أنّه لا فائدة في نزول الآية لبيان ذلك.

كيف وقد رُوي أنّه كان بين الخَزْرَج وبين يهود بني قَيْنُقاع حِلْفٌ في الجاهلية، فلمّا أسَرَهم النبيّ ﷺ أقام عبدالله بن أُبَيّ[3] على نُصرتهم، ونُودي[4] عُبادة بن الصامت[5]، ودخل

---

١. في «أ، ب»: أمر ظاهر. ٢. التوبة ٩: ٧١.

٣. هو عبدالله بن أُبَيّ بن مالك بن الحارث الخزرجي، المشهور بابن سلول، وسلول جدته لأبيه، رأس المنافقين في صدر الإسلام، كان سيد الخزرج في أواخر جاهليتهم، وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر تقيةً، وخذل المسلمين في أُحد وتبوك، وتوفّي في ٩هـ. المُحبّر: ١١٢ و٢٣٣ و٤٧٠، جمهرة أنساب العرب: ٣٥٥، والأعلام للزركلي ٤: ٢٥.

٤. كذا في «أ، ب» والظاهر تصحيف تولّى أو تخلّى، أي عن نصرتهم، لأنّ المعروف في مصادر التاريخ والتفسير أنّ عبادة بن الصامت تبرّأ منهم ونبذ حلفهم، وأقام عبدالله بن أبي على نصرتهم. راجع: الكامل في التاريخ ٢: ١٣٨، مغازي الواقدي ١: ١٧٩، مجمع البيان ٣: ٣١٨.

عبدالله بن أُبَيّ على رسول الله ﷺ، وسأله فيهم وألَحَّ عليه[1] فأطلقهم النبيُّ ﷺ، فأنزل الله هذه الآية تمنعُهم عمّا اعتقدوا من أنّه إذا تقدَّم حِلْف في الجاهليّة مع اليَهود والنَصارى وَجَبَ التزام ذلك الحِلْف، فظهر أنّ في حمل الآية على ما ذكرنا فائدةً جديدةً.

ثمّ إن سلّمنا أنّه لا بُدّ إلى بيان أنّه عليه السلام قد نصّ على إقامة عليّ عليه السلام مِن قَبل نصّاً جليّاً لأنّ هذه الآية مدنيّة، وعندهم أنّه قد نصّ عليه بمكّة نَصّاً جليّاً، بل هذا لكم ألزم لأنّ النصّ الخفيَّ بعد النصّ الجليّ أولى أن تكون فيه فائدة من نصّ خاصّ وَرَدَ بعد نَصٍّ عامّ.

ومعلوم أنّ قوله (تَعالَىٰ): (وَالمُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) يحتمل من التأويل ما لا يحتمِله الخاصّ، لأنّه قد يُمكنُ أن يقول قائل في بعض الأشخاص: إنّه غيرُ داخلٍ في ذلك العامّ، إذ يقول: من أين لكم أنّه بصفة اللفظ العامّ، بحيث إذا قال الله (تَعالَىٰ): هذا الشخص وليّ المُؤمنين. لم يُمكن هذا القول؟ فيثبُت أنّ حَمل الآية على ما ذكرنا أكثر فائدةً من حَملها على المَعنى الذي ذكرتموه.

ثمّ إن سلّمنا أنّ ما ذكرتموه يقتضي تعذُّر حَمل الولاية التي في الآية على النُّصرة، ففيها ما يمنع حَملها على الإمامة من وجوه ثلاثة:

الأوّل: أنّ قوله: (الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) يشتمل على سبعة جموع[2]، ولفظ الجمع[3] يُفيد أكثر من واحدٍ، فحَملُها على الواحد تركٌ للظاهر.

الثاني: أنّ الآية تقتضي ثُبوت الولاية في الحال، فلو كان المُراد من الآية الإمامة لزم أن يكون عليٌّ عليه السلام إماماً حال حياة النبيّ ﷺ، وإنّه باطل. أمّا لو حَملناه على النُّصرة والمَحبَّة كان ذلك حاصلاً في الحال، فوجب حَمله عليه.

الثالث: أنّ ما قبل هذه الآية وما بعدها يُنافي حَملَها على الإمامة، وذلك من وجوه:

أحدها: أنّه (تَعالَىٰ) قال: (يَاَ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)[4] ثمّ قال: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ) الآية. والظاهر من ذلك أنّها أثبتت الولاية

---

٥. هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، صحابي، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد، وحضر فتح مصر، وولي القضاء بفلسطين، ومات بالرملة أو ببيت المقدس سنة ٣٤هـ. المُحبّر: ٧١ و٢٧٠ و٤٢٣، تهذيب التهذيب ٥: ١١١، الإصابة ٢: ٢٦٨/٤٤٩٧، والأعلام للزركلي ٣: ٢٥٨.

١. في «أ، ب»: وسأله في والحح عليهم.

٢. باضافة قوله: ﴿والذين ءامنوا﴾ المتقدّم على النصّ المذكور.

٣. في «أ، ب»: الجميع.

٤. المائدة ٥: ٥١.

التي نفتها[١] عن اليَهود والنَصارى، لأنّ الإنسان إذا قال لأقوام الفُسّاق: إنّما وليّك أهل الصلاح، عُقل أنّه أثبت الولاية المَنفيّة عن اليَهود والنَصارى، [و]ليست[٢] هي الإمامة بل النُّصرة.

[و]ثانيها[٣]: قوله (تعالَىٰ) في صفة اليَهود والنَصارى: (بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ) ومعلوم أنّ الولاية الثابتة لبعضهم مع بعض ليست ولاية استحقاق التصرُّف، لأنّ المستحقَّ لها هو النبيُّ ﷺ، وإمام المسلمين بعده، فإذن يجب حَمل تلك الآية على النُّصرة، لأنَّ بعضهم كان ينصُرُ بعضاً ويدفَعُ عنه، فأخبر الله (تعالَىٰ) عن وجود المُناصرة الحاصلة بينهم.

وثالثها[٤]: قوله (تعالَىٰ): (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم)[٥] والتَولِية هي النُّصرة، والدفع عنهم، وما قال: ومن يتّخذهم أئمّة.

ورابعها: قوله (تعالَىٰ) بعد الآية: (وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا)[٦] الآية، فعلِمنا أنّ المُراد من الآية تَولِّي النُّصرة لا تَولِّي الإمامة، فهذه هي الوجوه المانعة [عن] حمل الولاية على الإمامة.

[جواب الشبهات]

لأنّا نُجيب عن الأوّل: أنّا وإن سلّمنا أنّه لا يُنافي، لكن مطلوبنا إنّما هو المُغايَرة، ولا شكّ أنّ المُغايرة ثابتة، لأنّ العامَّ مُغاير للخاصّ وغير مُنافٍ له، لأنّ النُّصرة لا تُنافي الإمامة، لكن المُدَّعى لنا أنّ الولاية في هذه الآية بمعنى الإمامة، وقد بيّناه.

وعن الثاني: قوله: لِمَ قلتم: إنَّ الولاية في هذه خاصّة؟

قلنا: لِمَا مرّ من الدَليل.

قوله: لا نُسلِّم أنّ لفظة «إنّما» تُفيد الحَصر.

قلنا: بيّنّا ذلك.

قوله: في الوجه الأوّل من نفي إفادتها للحَصر: إنّه يَحسُنُ دُخول التوكيد والاستفهام عليها.

قلنا: دُخول التوكيد عليها ممّا يَدُلُّ على إفادتها للحَصر، لأنَّ معنى التوكيد تقوية المَعنى

---

١. في «أ، ب»: إنّما أثبتت الولاية التي نفاها.
٢. في «أ، ب»: ليس.
٣. في «أ، ب»: الثاني.
٤. في «أ، ب»: وثانيها.
٥. المائدة ٥: ٥١.
٦. المائدة ٥: ٥٦.

الذي يُفيده اللفظ الأوَّل بلفظ ثانٍ، فلمّا انحصر المَجيء في زيدٍ صحّ تقويته لذلك[١] المَعنى بقوله: وحدَه، وأيضاً فهو مُعارَض بحُسن قولنا: ما جاءَني إلّا زيدٌ وحدَه، مع إفادة «إلّا» للحَصر هاهنا.

وأمّا حُسن الاستفهام فنَحن نمنعُه هاهنا، وبيانه أنّ قول القائل: «إنّما أكلت رغيفاً» لا يُفرّق الذوق السليم في لُغة العَرب بينه وبين قولنا: «أكلت رغيفاً واحداً» فكما لا يحسُن الاستفهام هناك، فكذا لا يحسُن هاهنا.

سلّمناه، لكن لو حَسُنَ الاستفهام هاهنا لزم الاشتراك، وإنّه خلاف الأصل.

قوله في الثالث: إنّه يقال في العُرف: إنّما الناس أهل العلم، وإنّما الرجل صاحب الشَّجاعة.

قلت: ليس المقصود بالناس هاهنا كلّ الناس، ولا بالرجل المختصّ بالرجولية دون غيره، وإنّما المقصود الناس الموصوفون بصفات الكمال، وكذلك الرجل، وحينئذٍ يتحقّق الحصر.

سلّمناه، لكن إفادتها للحَصر ظاهرة بدليل أنّ الجاهل والجَبان يستقْبِحان هذا الكلام، وتَنْفِرُ طباعهما عنه، ولولا إفادتها للحصر لَمَا حَصَل ذلك الاستقباح.

وعن الثالث: قوله: لِمَ قلتم: إنّ المُؤمنين ليسوا كلُّهم موصوفين بالصفات المذكورة؟

قلنا: للدليل المُتقدِّم.

قوله: لا نُسلِّم أنّ قوله (تَعالَىٰ): (وَهُمْ رَاكِعُونَ) متعيِّنٌ للحال، بل هو للاستئناف.

قلنا: سبق بيانه.

قوله: لوجوه أربعة: أحدها: أنّ[٢] [القائل] إذا قال: [فلان][٣] أدّى الزكاة، إلى آخره.

قلنا: لا نُسلِّم أنّه يَحسُنُ الاستفهام هاهنا، فإنَّ ذكر كونه راكعاً، لا يحتمل ما بعد الركوع ولا ما قبله.

سلّمنا، لكن حُسنُ الاستفهام دلَّ على الاشتراك، وإنّه خلاف الأصل.

قوله: ثانياً: إنّ المفهوم من قوله (تَعالَىٰ): (يُقِيمُونَ الصَّلاةَ) إلى آخره.

---

١. في «أ، ب»: بذلك.
٢. في «أ، ب»: أنه.
٣. ما بين المعقوفتين أثبتناه مما تقدّم في الأول من الوجوه التي ذكرها الخصم لإثبات كون قوله: ﴿وهم راكعون﴾ جملة استئنافية.

قلنا: لا نُسلِّم أن [ليس] مِن عادة عليٍّ وأهل بيت الرسول ﷺ ذلك، بل هو من عوائدهم. سلّمناه، لكنَّ أهليَّتهم لذلك وفِعْلَهم ـ مُوافقةً لتلك الأهليّة ـ مَجرى عادتهم[1].

قوله: ثالثاً: إنّ أداء الزكاة في حال الصلاة مُخلٌّ بالخُضوع[2].

قلنا: لا نُسلِّم، بل هو من تمامِه، فإنَّه ﷺ جمع بين جهات الالتفات إلى الله (تعالَىٰ) بالجَمع بين الصلاة والزكاة، وذلك مؤكِّد ومقوٍّ للخُضوع والخُشوع[3].

قوله: رابعاً: لو أفادت المَدح على إيتاء الزكاة حال الصلاة، إلى آخره.

قلنا: المُلازمةُ ممنوعةٌ، فليس كلُّ ما حَسُنَ وَجَب أن يكون سُنّةً، لكن لِمَ قُلتم: إنّه ليس سنّةً في حقّهم ﷺ؟ إذا كانوا يُلزِمونَ أنفسهم جميع الأُمور المُقَرِّبة إلى الله (تعالَىٰ)، وإن آستلزمت المَشاقَّ والكُلفة؛ فجائز أن يُسَنَّ في حقّهم سُننٌ ليست في حقِّنا، وإذا كانت كذلك تَعيَّن أن الواو للحال، كما سبق بيانُه.

قوله: يُحتمل أن يكون غَرَضُهُ من ذكر الركوع على الخصوص تشريف.

قلنا: قد سلّمتم أنّه يكون تكراراً، بقي أن يقولوا: إنّه مشتمل على فائدةٍ هي التشريف، لكن التكرار خلاف الأصل، وما ذكرتم أنّه زيادة فليس بحقٍّ، وإنّه باطل لوجهين:

أحدهما: أن يقول: لو كان الواو للاستئناف لكان الكلام في غاية الرَّكاكة، وذلك لأنَّ ذكر إقامة الصلاة أتمُّ وأشرفُ من إقامة بعض أركان الصلاة، وعادة الكلام الفصيح أن يبدأ بالأشرف فالأشرف لا[4] أن يُبدأ ويُختَم بما دونه، لأنّا إذا علمنا أوصاف المُؤمنين على الوجه الأكمل، ثُمّ ذُكر لنا بعد ذلك وصفٌ دون ذلك لم يكن للوصف الثاني ذَوقٌ في النفس، بل يكون ذلك في غاية الرَّكاكة.

الثاني: لو كان الواو للاستئناف لبقي الكلام مُنقطعاً عمّا قبله، وصار بمنزلة من يقول ابتداءً: هم راكعون. وهذا الكلام غَيرُ مُفيد.

بقي أن نقول: إنّهم أرادوا بالاستئناف العَطفَ، لكنَّ الخطأ قائمٌ من وجهين:

أحدهما: أنّ واو الاستئناف لا تُطلق على واو العَطفِ بالاتّفاق.

والثاني: إن سلّمنا العَطفَ لكان[5] عطفاً على «الَّذِينَ يُؤْتون الزكاة» فإمّا أن يكون تقديره:

---

١. في «أ، ب»: عاداتهم.
٢. تقدّم في الوجه الثالث هكذا: مخلّ بكمال الخشوع والخضوع.
٣. في حاشية «أ»: قلتُ: لو كان مخلّاً بالخشوع بها لكان فاعله مستحقّ الملامة لا المدح، لكنّ الله (تعالَىٰ) قد مدَحهُ فيبطُل ذلك.
٤. في «أ، ب»: الا.
٥. في «أ، ب»: لكن.

«الذين يُقيمون الصلاة والذين يُؤتون الزكاة وهم راكعون» وحينئذٍ يكون عطفَ جملةٍ على مُفرد، وإنّه غير جائز، أو يصير التقدير: «والذين هم راكعون» وحينئذٍ يكون مُحتاجاً إلى الإخبار والتقدير، [و]إنّه خلاف الأصل.

سلّمنا أنّه[1] يُحتمل أن تكون في ذِكْره فائدةٌ زائدةٌ، لكنّ ذكر هذه الجُملة عَقِيبَ الكلام يُوجب سَبق الذهن إلى أنّ الواو للحال، والسبق إلى الذهن دليل الحقيقة.

قوله: لا نُسلِّم، فإنّه إذا قيل: فلان يُحارب عنّي، ويبني داري. لم يُفهَمْ منه الحال.

قلنا: الفرق من وجهين:

أحدهما: أنّه لم تَجرِ العادة[2] بالمحاربة حال البناء.

الثاني: أنّ الجَمعَ بين البناء والمُحاربة غيرُ مُمكن بخلاف ما نحن فيه، فإنّ الجمع بين إيتاء الزكاة [و]حال الركوع ـ عادةٌ لعليٍّ عليه السلام ـ وهو أمرٌ مُمكن في نفسه.

قوله: يُحمل الراكع على ما مِن شأنه أن يكون راكعاً، وحينئذٍ يَصير عامّاً لكلّ المُؤمنين.

قلنا: ذلك لا يكون حقيقةً بل مجازاً، وإنّه خلاف الأصل.

قوله: حَمل الآية هاهنا على النُّصرة فيه ثلاث فوائد:

أحدها: أنّ العامَّ يَصِحُّ تخصيصُ أيِّ فردٍ منه كان، أمّا التنصيص على البَعض فقط فغير[3] جائزٍ.

قلنا: بل هو جائز، لأنّه لمّا ثبت أنّ الواو للحال وآمتنَع بالاتّفاق أن تكون هذه الصفات حال الركوع ثابتةً لكلّ المُؤمنين، وَجَب الحَمل على البَعض، خصوصاً والآية في سِياق المَدْح والتَعظيم، فاستعمال لَفظ الجَمع في المُفرد للتعظيم مشهور في اللغة، كقوله (تعالَىٰ): ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحاً﴾[4]، ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ القَدْرِ﴾[5].

قوله في الفائدة الثانية: التشريف بالذِكر.

قلنا: سَبَق الجواب عنه.

قوله في الفائدة الثالثة: المَقصود من هذه الآية إثباتُ نُصرة المُؤمنين للمُؤمنين، ونفيُها عن اليهود والنَصارى.

قلنا: هذا المَعنى بأسرِه موجود في الآية التي قبل هذه، وهو قوله: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا

---

١. في «أ، ب»: ان.
٢. زاد في «أ، ب»: أن.
٣. في «أ، ب»: غير.
٤. نوح ٧١: ١.
٥. القدر ٩٧: ١.

﴿تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية. فإنّه أثبت فيها موالاة بعضهم لبعض، ونَهى المُؤمنين عن أن[١] يتّخذوهم أولياء، ففهمنا من مجموع هذه الآية أنّهم ليسوا أنصاراً للمُؤمنين، وكلُّ واحدٍ من المُؤمنين يعلم بالضرورة منهُ[٢] أنّ رسول الله ﷺ وسائر المؤمنين ينصرونه، ويعلم ذلك من قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ويعلمون أنّ مَن كان مع رسول الله ﷺ والمؤمنين، فلا بدّ[٣] وأن يكون معه[٤] دليل العقل والحسن أقوى [من] اللفظ، فكان[٥] حَمل الولاية في هذه الآية على معنى غير النُّصرة أولى وأكثر فائدةً.

سلّمنا، لكن النُّصرة لا شكّ أنّها أعمّ من الإمامة، فلو حَملنا هذه الآية على الإمامة لكان أولى من حَملها على النُّصرة، لما أنّ الإمامة مُستلزِمة للنُّصرة آستلزام الخاصّ للعامّ، وذلك تكثير لفوائد كتاب الله (عَزَّ وجَلَّ)، وصَونٌ[٦] له عن كَثرة التكرار.

قوله: سلّمنا أنّه ليس هناك فائدةٌ زائدة؛ لأنّ النبيّ ﷺ نصّ على عليٍّ عليه السلام نصّاً جَليّاً. إلى آخره.

قلنا: لمّا بيّنّا أنّه يمتنِع حَمل الولاية هاهنا على النُّصرة، وجب حَملها على الإمامة، أمّا أنّ هذه الفائدة زائدةٌ على النصّ الجليّ، أو ليس بزائدةٍ فحديث آخر؛ لأنّ لنا أن نحمِلَها على التأكيد للنصّ الجليّ لِيُوافق كلامُ الله (تَعالَىٰ) سُنّة رسول الله ﷺ، أمّا أنتم فزعمتم حَملها على النُّصرة مِن غير ضرورةٍ مع دلالة الآية المَذكورة على النُّصرة، وكان تكراراً لا حاجة إليه ولا ضرورة تحمِلُنا[٧] عليه، فافترق الأمران.

قوله: ففيها[٨] ما يمنع حَمل هذه الآية على الإمامة. الأوّل: [أنّ][٩] قوله (تَعالَىٰ): ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إلى آخره.

قلت: هَبْ أنّه يصير مَجازاً، لكنّ المَجاز يُصار إليه عند عدم إرادة الحقيقة، وقد بيّنا أنّها غير مُرادة.

قوله: ثانياً: الآية تقتضي ثبوت الولاية في الحال، فيلزم أن يكون إماماً في الحال.

---

١. في «أ، ب»: على أنّهم.
٢. في «أ، ب»: حسنة.
٣. في «أ، ب»: ولا بد.
٤. في «ب»: ولا بد وأن يكون منعه.
٥. في «أ، ب»: وكان، والظاهر أنّ في العبارة المتقدمة سقطاً أو تحريفاً.
٦. في «أ، ب»: وصوناً.
٧. في «أ»: بحلنا، ولعله تصحيف بحملها.
٨. في «ب»: هاهنا.
٩. أثبتناه ممّا تقدّم في الوجه الأول من الوجوه التي ذكرها الخصم لمنع حمل الآية على الامامة.

قلنا: مقتضى الآية ذلك، إلّا أنَّ قرينة امتناع اجتماع أوامر الخليفة مع أوامر المُستخلِف بحسب العُرف والعادة صَرَفَتْ عن حَملها على ثبوت الإمامة الفعليّة في الحال، وكانت قرينةً في الحال فعليّةً بعد عدم المُستخلِف، وهذا ظاهر.

قوله: ثالثاً: ما قبل الآية وما بعدها يُنافي حَملها على الإمامة، لوجوه، الأوّل: إلى آخره.

قلنا: لا نُسلِّم التنافي، فإنّه إذا حملناها على الإمامة استلزمت النُّصرة، وما يدُلُّ على مُراديّة المَلزوم لوجود اللازم في المَلزوم، وهو الجواب عن باقي الوجوه، وبالله التوفيق والعصمة.

البرهان[1] الثاني

التمسّك بقوله يوم غدير خُمّ، وقد جمع الناس بعد رجوعه عن حِجّة الوَداع، وكان يوماً صائفاً حتّى أنّ الرجل لَيَضَع ردائه تحت قدميه لشدّة الحَر، وجَمَعَ الرِّحال وصَعِد عليها مُخاطباً لهم: «ألستُ أوْلَى بكُم مِنكم بأنفسكم» قالوا: اللّهمَّ بَلى. قال: «مَن كنتُ مَولاهُ فعليٌّ مَولاه، اللّهمَّ والِ مَن والاه، وعادِ من عاداه، وانصُر مَن نَصَرَه، وآخذُلْ من خَذَله»[2].

والاستدلال بهذا الخبر لمّا كان مشروطاً بصحّته وجب تصحيحه أوّلاً، ثمّ بيان وجه الاستدلال به.

[صحّة الحديث وتواتره]

أمّا الأوّل

فعندنا أنّ هذا الخبر متواتر، لكن حصول العِلم عَقِيبَ خبر التواتُر لمّا كان من باب

---

١. كذا، ويقتضي أن يكون (النصّ) على وفق ما ذكره أولاً.

٢. وهذا الحديث ممّا تواتر نقله وروايته عند علماء الفريقين، حيث رواه عن النبي صلى الله عليه وآله نحو مائة رجل، ورواه أحمد بن حنبل من أربعين طريقاً، وابن جرير الطبري من نيف وسبعين طريقاً، والجزري المقرئ من ثمانين طريقاً، وأبو سعيد السجستاني من مائة وعشرين طريقاً، والحافظ أبو بكر الجعابي من مائة وخمسة وعشرين طريقاً، والحافظ أبو العلاء العطّار الهمداني بمائتين وخمسين طريقاً. ورواه الترمذي في سننه ٥: ٣٧١٣/٦٣٣ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ابن ماجة في سننه ١: ١٢١/٤٥، الحاكم في المستدرك ٣: ١٠٩ و١٣٤ و٣٧١ و٥٣٣ بعدّة طرق، البغوي في مصابيح السُّنّة ٤: ٤٧٦٧/١٧٢، أحمد بن حنبل في مسنده ١: ٨٤ و١١٩ و١٥٢ و٣٣١، و٤: ٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧٢ و٣٨١، و٥: ٣٤٧ و٣٥٨ و٣٦١ و٣٦٦ و٤١٩، الدولابي في الذرّية الطاهرة: ١٦٨/٢٢٨، الشجري في أماليه ١: ١٤٥ و١٤٦ بعدّة طرق، القاضي عياض في الشفاء ١: ٤٦٨، علاء الدين بن بلبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٩: ٦٨٩١/٤٢، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٥: ٤٧٤ و٧: ٣٧٧ و٨: ٢٩٠ و١٢: ٣٤٤ و١٤: ٢٣٦ بعدّة طرق، ابن عساكر في ترجمة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام من تاريخ دمشق ١: ٣٩٥ ـ ٤١٧/٤٥٧ ـ ٤٩١، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٩: ١٧ و١٠٤ ـ ١٠٨ و١٢٠ و١٦٤ بأكثر من ثمانية وعشرين طريقاً.

الوجدانيات مع أنّه لا يعُمُّ، لم يمكننا الاستدلال به على خصومنا، فلا جَرَمَ حاولنا إثباته عليهم من وجهين:

أحدهما: أنّ الأُمّة أجمعت على نقله، وإجماعهم على مذهب الخصم حُجّة، أمّا أنّها أجمعت على صِحّته، فلأنّ الشيعة بأسرهم ينقلونه ليُثبتوا به إمامتهم، والخَصم ينقله ليُثبت به فضيلته، فوجب أن يكون مجمعاً على صِحّته.

الثاني: أنّ عليّاً عليه السلام ذكره في الشُورى عندما حاول ذكر فضائله ولم يُنكره أحد منهم[1]، فعدم إنكارِهم لذلك مع توفّر دواعي الخَصم على إنكاره فيما يفتخِر خَصمه عليه ما يشهد بصِحّته شهادةً ضروريةً.

[وجه الاستدلال به]

وأمّا المقام الثاني

وهو دلالته على الإمامة، فمبنيٌّ على أُمور ثلاثة:

أحدها: أنّ لفظة «المَولى» مُحتمِلةٌ [معنىٰ] الأَوْلىٰ.

الثاني: أنّها متَعيِّنة للمُراد هاهنا.

الثالث: أنّه يلزَم من ذلك القول بإمامة عليٍّ عليه السلام.

أمّا الأوّل

فيدلّ عليه الكتابُ والسُنَّة والشِعر والنَقل:

أمّا الكتاب، فقوله (تَعالَىٰ): (مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَيكُمْ)[2].

قال المُفسّرون: معناه أولى بكم[3].

وقوله (تَعالَىٰ): (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ)[4] أطبق المفسّرون على أنّ معناه: من كان أولى بالميراث وأحقّ به[5].

---

١. أُنظر تفصيل حديث المناشدة في: الاستيعاب ٣: ٣٥، مناقب ابن المغازلي: ١١٢، مناقب الخوارزمي: ٢٢١ - ٢٢٤، ترجمة الإمام علي عليه السلام من تاريخ ابن عساكر ٣: ١١٣.

٢. الحديد ٥٧: ١٥.

٣. معاني القرآن للفراء ٣: ١٣٤، غريب القرآن وتفسيره لابن المبارك: ٣٧١، الشافي ٢: ٢٦٩، تلخيص الشافي ٢: ١٧٧، مجمع البيان ٣: ٦٥ و٩و ٣٥٥، تفسير الرازي ٢٩: ٢٢٧، تفسير غريب القرآن لابن الملقّن: ٤٢٩.

٤. النساء ٤: ٣٣.

٥. الشافي ٢: ٢٧٠، تلخيص الشافي ٢: ١٧٧، مجمع البيان ٣: ٦٦، الجامع الصغير ١: ٢٩٦٣/٤٥٧.

وأمّا السُّنّة، فقوله ﷺ: «أيّما آمرأة نُكِحت[1] بغير إذن مولاها» في بعض الروايات[2]، ولا يَصِحُّ حمل المولى هاهنا على غير المالك لأمرها والأولى به.

وأمّا الشعر، فقول لبيد[3]:

فَغَدَتْ كلا الفَـرْجَيْنِ[4] تَـحْسَبُ أنّـه ... مَـوْلىٰ[5] المَـخَافَةِ خَـلْفُهَا وأمـامُهَا[6]

وقال الأخطل[7]:

فأصبحتَ مولاها علىٰ النـاسِ كـلِّهم[8] ... وأحْـرَىٰ قُـرَيشٌ أن تَـهَابَ وتَـحْمَدا[9]

وقال:

كانُوا مواليَ حـقٍّ يـطْلُبُون لَـهُم[10] ... فَأدركُـوهُ وَمَـا مَـلُّوا ولا تَـعِبُوا[11]

[وقال:]

---

١. زاد في «أ، ب»: نفسها.

٢. مسند أحمد ٦: ١٦٦ وفيه: نُكحت بغير إذن مواليها، سنن الترمذي ٣: ١١٠٢/٤٠٧، تفسير التبيان ٣: ٥٥٩، مستدرك الحاكم ٢: ١٦٨، كنز العمال ١٦: ٤٤٦٤٣/٣٠٩ و٤٤٦٤٤. وفيها: نُكحت بغير إذن وليها، الشافي ٢: ٢٧١، تلخيص الشافي ٢: ١٧٩ وفيهما: تزوجت بغير إذن مولاها، وفي لسان العرب ١٥: ٤٠٧ **مادة ولى ـ نكحت بغير إذن مولاها... وفي رواية: وليّها.**

٣. هو لبيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري: أحد شعراء المعلّقات في الجاهلية، من أهل عالية نجد، أدرك الإسلام، ووفد على النبي الأكرم ﷺ فأسلم، ويُعدّ من المؤلّفة قلوبهم، وسكن الكوفة، وعاش عمراً طويلاً حتّى توفّي سنة ٤١هـ. الشعر والشعراء: ١٧١، خزانة الأدب ١: ٣٣٧ ـ ٣٣٩ و٤: ١٧١ ـ ١٧٦، الأعلام للزركلي ٥: ٢٤٠.

٤. الفرج: ما بين قوائم الدوابّ.

٥. قال أبو عبدالله الحسين بن أحمد الزوزني، المتوفّى سنة ٤٨٦هـ في (شرح المعلقات السبع): قال ثعلب: إنّ المولى في هذا البيت بمعنى الأولى بالشيء، كقوله (تعالىٰ): ﴿مَأْوَاكُم النَّارُ هِيَ مَوْلاكُم﴾ أي أولى بكم. وقال ابن منظور، المتوفّى سنة ٧١١هـ في شرح هذا البيت أيضاً: يُريد أنّه أولى موضع أن تكون فيه الحرب.

٦. رسالة في أقسام المولى للشيخ المفيد: ٤، الشافي ٢: ٢٦٩، تلخيص الشافي ٢: ١٧٧، شرح المعلقات السبع: ١٤٨، مجمع البيان ٣: ٦٥، مناقب ابن شهر آشوب ٣: ٥١، النهاية ٥: ٢٢٩، لسان العرب ١٥: ٤١٠.

٧. هو غياث بن غوث بن الصلت، من بني تغلب، أحد الشعراء الثلاث المتّفق على أنّهم أشعر أهل عصرهم: جرير والفرزدق والأخطل. نشأ على المسيحية، في أطراف الحيرة بالعراق، واتّصل بالأمويين وأكثر من مدح ملوكهم، وتوفّي سنة ٩٠هـ. الشعر والشعراء: ٣٢٥، شرح شواهد المغني ١: ١٢٣ ـ ١٢٦، خزانة الأدب ١: ٢١٩ ـ ٢٢١، دائرة المعارف الإسلامية ١: ٥١٥، الأعلام للزركلي ٥: ١٢٣.

٨. في الشافي والديوان: من الناس بعده.

٩. البيت من قصيدة له، مطلعها:

صحا القلب إلّا من ضفائن فاتني ... بـهنّ أمـير مسـتبدٌّ فأصـعدا

ديوان الأخطل: ٧٦، رسالة في أقسام المولى: ١٤، الشافي ٢: ٢٧٠، تلخيص الشافي ٢: ١٧٨، تفسير التبيان ٣: ١٨٧. وآخر البيت في الديوان: أن يُهاب ويُحمدا. ١٠. في المصادر: يطلبون به.

١١. ديوان الأخطل: ٤٢، الشافي ٢: ٢٧١، تلخيص الشافي ٢: ١٧٨. وآخر البيت في الديوان: ولا لغبوا.

لم يَأشَرُوا[1] فيه إذْ كانوا مَوَالِيه ولو يكونُ لِقَوْمٍ غيرُهم أَشِروا[2]

فكان المولى[3] في هذه الأبيات ليس المقصود منه إلّا الأولىٰ.

وأمّا النقل، فقال الفَرّاء[4] في كتاب (معاني القرآن): الوليّ والمولى في كلام العرب واحد[5].

وقال المُبرِّد: هو تأويل الأولىٰ[6].

وقال الأنباري[7] في (مشكل القرآن): المَولى هو الأولى بالشيء[8]. وأمثال ذلك كثيرة، فثبت بهذه الوجوه أنّ لفظ المولى مُحتمِل [معنىٰ] الأولىٰ.

وأمّا بيان الثاني

وهو أنّ المُراد بالمَولى في هذا الحديث الأولى فمن[9] وجوه:

الأوّل: أنّ ذكر مقدّمة الكلام وهي[10] قوله ﷺ: «ألست أولى منكم بأنفسكم» وذكر المولى عَقِيبَ ذلك، دليل يوضِّح أنّ المقصود بالمولى هو الأولى السابق لوجهين:

أحدهما: أنّه السابق إلى الفهم، والسبق إلى الفهم دليل الحقيقة.

الثاني: أنّه لم يُرد إلّا الأولىٰ، وإلّا لم يبقَ للمقدّمة فائدة، وكان ذلك إلغازاً لا بياناً بأمثاله.

---

١. أَشِر: بطر واستكبر. وفي «أ، ب»: لم تشأروا، وفي آخر البيت: تأروا.

٢. البيت من قصيدة للأخطل يمدح بها عبدالملك بن مروان مطلعها:

خفّ القطين فراحوا منك أو بكروا وأزعجتهم نوىً في صرفها غِيَرُ

ديوان الأخطل: ١٠٦، الشافي ٢: ٢٧٠، تلخيص الشافي ٢: ١٧٨.

٣. في «ب»: الولي.

٤. هو يحيى بن زياد بن عبدالله الديلمي، المعروف بالفرّاء إمام الكوفيين في النحو واللغة، وأعلمهم بفنون الأدب، حتى قيل: الفرّاء أمير المؤمنين في النحو، وقال ثعلب: لولا الفرّاء ما كانت اللغة. ولد بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، وعهد إليه المأمون بتربية ابنيه، فعاش مترددّاً بين الكوفة وبغداد، وله مصنّفات كثيرة، منها (المذكر والمؤنث) و(اللغات) و(الفاخر) و(ما تلحن فيه العامة) وغيرها كثير، مات في طريق مكّة سنة ٢٠٧هـ. الفهرست: ٩٨، الكنى والألقاب ٣: ١٨، الأعلام للزركلي ٨: ١٤٦.

٥. معاني القرآن ٢: ١٦١، الشافي ٢: ٢٧١.

٦. تفسير التبيان ٣: ٥٦٠، مجمع البيان ٣: ٣٢٣.

٧. هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظاً للشعر والأخبار، ولد في الأنبار ـ على الفرات من جهة العراق الغربية ـ وكان يتردّد إلى أولاد الخليفة العباسي الراضي بالله يعلّمهم، من مصنّفاته (الزاهر في اللغة) و(شرح القصائد السبع الطوال) و(عجائب علوم القرآن) و(غريب الحديث) و(الأمثال) وغيرها، توفّي ببغداد سنة ٣٢٨هـ. تاريخ بغداد ٣: ١٨١، دائرة المعارف الإسلامية ٣: ٥، الأعلام للزركلي ٦: ٣٣٤.

٨. الشافي ٢: ٢٧٢، تلخيص الشافي ٢: ١٨٠.

٩. في «أ، ب»: من.

١٠. في «أ، ب»: وهو.

ولو قال إنسان لجماعة، وله عدّة عبيد: «ألستم تعرفون عبدي زيداً، أُشهدكم أنّ عبدي حرّ» فإنّا نفهم أنّه أراد عبده زيداً دون غيره، فكذا هاهنا لمّا قدّم ذكر الأولى، ثمّ أردفه بذكر المولى المُحتمِل [معنىٰ] الأولى، وجب أن يكون المولى هو الأولى.

والثاني: أنّ لفظة المولى تفيد المعتِق، والمعتَق، وإبن العمّ، والجارِ، والحليف، والناصر، والأولى بالتصرّف.

فلفظة المولى هاهنا إمّا أن تكون بمعنى المُعتِق، وهو باطل؛ لأنّه ليس من صفات النبيّ صلى الله عليه وآله، ولا من صفات عليّ عليه السلام، وكذلك المُعتَق.

فأمّا ابن العمّ، فيستلزم كذب الكلام؛ لأنّ التقدير «من كنت ابن عمّه كان عليٌّ آبنَ عمّه» ومعلوم أنّه (صلى الله عليه وآله) كان ابن عمّ لجعفر وعقيل، ولم يكن عليّ عليه السلام كذلك، بل كان أخاً لهما.

وأمّا الجار، فهو أيضاً ظاهر.

وأمّا الحليف، فلم يكن النبي صلى الله عليه وآله حليفاً.

وأمّا الناصر، فغير مُراد أيضاً؛ لأنّ كلّ أحد يعلم من ضرورة الدين وجوب تولّي المؤمنين بعضهم لبعض، لقوله (تعالىٰ): (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ)[1] فجمع الناس لشرح هذا المعنى الواضح الظاهر غير لائق بالنبيّ صلى الله عليه وآله. وإذا بَطَلَتْ هذه الأقسام لم يبقَ إلّا المَولى بمعنى الأولى بالتصرّف، وهو المطلوب.

الثالث: أنّه إمّا أن نكون نحمِل هذه اللفظة على كلّ هذه المَعاني، ونجعلها حقيقةً في كلّ واحدٍ منها، فيكون ذلك اشتراكاً لفظياً، وإنّه خلاف الأصل. أو نستعملها في بعض هذه المَعاني دون البعض، وهو ترجيح من غير مرجّح، وهو مُحال، فتعيَّن أن نحمِلَها على العِلّة المُشتركة بين هذه المفهومات، وهو الأولىٰ حقيقةً، وعلى كلّ واحدٍ من هذه المَفهومات مجازاً، ولا يمكن المُعارضة بأنّ المجاز خلاف الأصل، لأنّا إذا تردّدنا بين المَجاز والاشتراك فالمَجاز أولى، كما هو مبيّن في أُصول الفقه.

الرابع: أنّ عمر قال لعليه السلام عَقِيبَ كلام النبيّ صلى الله عليه وآله: «بَخٍ بَخٍ لك يابن أبي طالب، أصبحتَ مَولاي ومَولى كلّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ إلى يوم القيامة»[2]. وظاهر بالضرورة أنّ عمر لم يرد مُعتِقي

---

١. التوبة ٩: ٧١.

٢. مسند أحمد ٤: ٢٨١، فضائل الصحابة: ٥٩٧/١٠١٦ و: ٦١٠/١٠٤٢، تاريخ بغداد ٨: ٢٩٠، مناقب الخوارزمي:

ولا مُعتَقي، ولا حليفي، ولا ابن عمّي، بقي أن يُقال: أراد أصبحت ناصري. لكّنه باطل أيضاً لوجهين:

أحدهما: أنّ النُّصرة معلومة من قوله (تعالىٰ): (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ) وأمثاله.

الثاني: أنّ نُصرة عليّ عليه السلام وأهله أمر في غاية الظهور، بل لا نسبة لأحدٍ من الصحابة إليه في ذلك، وما كان كذلك فلا يكون تعظيم عمر له بذلك وغَبْطه به لائقاً بذكاء عمر وفطنته، فلم يبقَ إلّا أن يقال: إنّه أراد الأولى بالتصرُّف في الأُمور، وهو المطلوب.

وأمّا بيان الثالث

وهو أنّه لمّا كان المُراد بالمَولى ـ في الحديث ـ الأولىٰ؛ كان ذلك دليلاً على إمامته، وبيانه من وجهين:

أحدهما: أن نقول: إنّ الأولىٰ لا يقبل إلّا معنى الأولىٰ بالتصرُّف، فإنَّ أهل اللغة لا يُطلِقون لفظة الأولى إلّا فيمن تَملَّكَ تدبير الأمر المتصرّف فيه، فإنَّهم يقولون: السُّلطان أولى بإقامة الحدود، والولد أولى بالميراث، والزوج أولى بامرأته. ومُرادُهم ليس إلّا ما ذكرناه، واتَّفق المُفسّرون على أنّ قوله (تعالىٰ): (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ)[1] المُراد به أولى بتدبيرهم والقيام بأُمورهم[2]. وإذا ثبت أنّ المُراد بالأولى المُتصرّف فيه، ثبت كونه إماماً إذ لا معنى للإمام إلّا الشخص الذي هو أولى الناس بتدبير الخلق والتصرُّف.

والثاني: أن نُساعد على أنَّ لفظة الأولى غير متعيّنة [في معنىٰ] الأولى بالتصرّف، لكن نبيِّن أنّ المُراد بالأولى هاهنا هو الأولى بالتصرُّف لأنّه إذا ثبت حَمل قوله صلى الله عليه وآله: «فعليٌ مولاه» على الأولىٰ بالتصرُّف بالأمر والنهي لأجل المُقدّمة أيضاً، لأنّ قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «ألست أولى بكُم منكم بأنفسكم؟» معناه أولى بالتصرُّف فيكم بالأمر والنهي، فيجب أن يكون قوله صلى الله عليه وآله: «فعليٌ مولاه» معناه أولى بهم من أنفسهم في التصرُّف في أُمورهم، وهو المطلوب. فثبت أنَّ المطلوب من هذا الحديث الإمامة.

٩٤، تفسير الرازي ١٢: ٥٠، الرياض النضرة ٣/١٢٦، ذخائر العقبى: ٦٧.

١. الأحزاب ٣٣: ٦.

٢. تفسير الطبري ٢١: ٧٧، الشافي ٢: ٢٧٧، تفسير التبيان ٨: ٣١٧، الكشاف ٣: ٥٢٣، مجمع البيان ٨: ٥٣٠، الدر المنثور ٦: ٥٦٦.

[الشبهات المثارة حول الاستدلال بحديث الغدير]

لا يقال: لا نُسلِّم صِحّة هذا الحديث، أمّا دعوى العِلم الضروري بصِحَّته فمُكابرة، إذ ليس العِلم به كالعلم بوجود محمّد ﷺ، والعِلم بغزواته مع الكُفّار، وفتحه لمكّة، وغير ذلك من المتواتِرات. وأيضاً فلأنّ كثيراً من أصحاب الحديث لم ينقُلُوا هذا الحديث كالبُخاري ومُسلم والواقدي وغيرهم، وأيضاً فلأنّكم تزعُمُون أنّه ﷺ إنّما قال هذا الكلام بغدير خُمّ بعد رجوعه من الحَجّ، ولم يكن عليّ عليه السلام مع النبيّ ﷺ في ذلك الوقت، لأنّه كان باليَمن!

وأمّا دعواكم تواتُر هذا الخَبَر، فنقول: مُخالفوكم أيضاً يدّعون[1] تواتُر الأخبار الدالّة على فضائل الشيخين، فإن قبلتُموها تركتم مذهبكم، وإن لم تقبلوها لاحتمال أن يكون ذلك التواتر لا على سبيل الرواية، بل على سبيل مذاكرة الخَبَر بعضهم[2] مع بعضٍ، واحتمال إنهاء ذلك إلى جمع قليلين[3] في أوّل الأمر، فكذلك ما ذكرتموه.

وأيضاً فتعويلُكم على رواية الشيعة إمّا أن يكون لأجل كَثْرتهم، أو لِما تقولونه من أنّ إجماعهم حُجّة.

والأوّل باطِل، لأنّ سَلَفهم ما بلغوا حدّ التواتُر، ولأنّ مُخالفيهم يروون فضائل الشيخين مع أنّهم أكثر، ومع ذلك فالشيعة يَقْدَحُون في تلك الأحاديث.

وإن كان لِما يقولون من أنّ إجماعهم حُجّة، فذلك باطل عندنا، ولأنّ ذلك فرع من مسألة الإمامة، فتصحيحها بها دور.

وأمّا الوجه الأوّل ممّا[4] استدلّوا به، فنقول: الأُمّة أجمعت على جعله من أخبار الآحاد، أو من أخبار التواتُر؟

الأوّل مُسلَّم، والثاني ممنوع. فلِمَ قُلتم: إنّ ذلك يدُلُّ على القَطع بصِحّته؟

بيانه: أنّ أكثر الأُمّة يجعلونه خبراً واحداً، بمعنى أنّهم يعتقدون أنّ صِحّته مظنونةٌ لا معلومةٌ، وأنّ كلّ ما يكون صِحّته غير يقينيّة عند الأُمّة فإنّهم لا يقبلونه، بل أكثر الأخبار التي قَبِلُوها وعمِلُوا بها واجتهدوا في معرفة معانيها غير مقطوعة الصِحّة، فثبت[5] بهذا أنّه

---

١. في «ب»: فيقول... تدّعون. والكلمتان في «أ» غير منقوطتين.
٢. في «ب»: ببعضهم.
٣. في «أ»: قبلين، غير منقوطة، وفي «ب»: قبلتين. والظاهر ما أثبتناه.
٤. في «أ»: ما، وفي «ب»: وما.
٥. في «ب»: فثبتت.

لا يلزَمُ من عدم ردّ الأُمّة لهذا الحديث أو اشتغالهم بِحَمله تارةً على الإمامة وتارةً على الفضيلة قَطْعُهم بصِحّته.

ثمّ إن سلّمنا حصول الإجماع، ولكن قد بيّنا أنّه لا يُمكنكم التمسُّك بالإجماع، لاحتمال أن يكون الإمام لا يُظهر الحقّ لأجل الخوف من الظالمين.

أمّا الوجة الثاني، وهو المُناشدة به في الشُّورى، فهو ضعيف؛ لأنّ الحاجة إلى تَصحيح المُناشدة كالحاجة إلى تَصحيح هذا الحديث، بل ذلك أولى لأنّ أكثر المحدّثين يُنكرون تلك المُناشدة، وبتقدير صِحّتها فلا نُسلّم إنهاءها إلى جميع الصحابة، وبتقدير إنهائها إلى كلّهم فلا نُسلّم أنّ ذلك يَدُلُّ على قطعهم بصِحّة الحديث، بل الظاهر أنّهم قبِلُوا هذا الحديث كما قبِلوا سائر الأحاديث من سائر الرواة من العُدول، وإن لم يقطَعوا بصِحّتها، وبتقدير أنّهم لم يعتقدوا صِحّة الحديث فلعلّهم سكتوا عن التكذيب تقيّةً وخوفاً من بني هاشم، وهذه المُقدّمات ممّا لا يُنكر[1] تقديرها لا سيّما على مذهب من يُجوِّز على الخَلْق العظيم كِتْمان ما عمِلوا به.

ثمّ إن سلّمنا صِحّة هذا الحديث، ولكن لا نُسلّم صِحّة هذه المُقدّمة، وهو قوله ﷺ: «ألستُ أولى بكم من أنفسكم؟»

بيانه: أنّ الطُّرق التي ذكرتُموها في تَصحيح أصل الحديث لم يوجد في شيءٍ منها هذه المُقدّمة، فلم يمكن دعوى التواتُر فيها، ولم يمكن أيضاً دعوى إطباق الأُمّة على قَبولها؛ لأنّ من خالف الشيعة إنّما يروي أصل الحديث للاحتجاج به على فضيلة عليٍّ عليه السلام، ولا يروي هذه المُقدّمة. وأيضاً فلم يقل أحد: إنّ عليّاً عليه السلام ذكرها يوم الشورى، فثبت أنّه لا يُمكنكم إثبات هذه المُقدّمة.

سلّمنا أصل الحديث ومُقدِّمته، لكن لا نُسلّم دلالته على الإمامة، ولا نُسلّم أنّ لفظة المَولى مُحتمِلَةٌ للأولى، ويَدُلُّ عليه أمران:

أحدهما: أنّ أولى موضوعٌ لِيدُلَّ على معنى التفضيل، و(مفعل) موضوعٌ لِيَدُلَّ على الحَدَثان أو الزمان أو المكان، ولم يذكُر أحدٌ من أئمّة النحو واللغة أنّ (مفعلاً) قد تكون بمعنى (أفعل التفضيل) وذلك يُوجب امتناع إفادة المولى بمعنى الأولى.

وثانيهما: أنّ المولى لو كان يجيء بمعنى الأولى لصحّ أن يُقرن بأحدهما ما صحّ أن يُقرن

---

١. في «أ»: ممّن لا يمكن، وفي «ب»: ممّن لا ينكر.

بالآخر. والتالي[١] باطل، فالمقدَّم كذلك.

بيان الشرطية: أنّ تصرّف الواضع ليس إلّا في وضع الألفاظ المفردة للمعاني المُفردة، فأمّا ضمّ بعض الألفاظ إلى بعض بالوضع[٢] فهو أمرٌ عقليّ، وإذا ثبت ذلك فلفظة الأُولى إذا كانت موضوعةً لمعنى آخر فصِحّة دخول إحداهما على الأُخرى لا يمكن بالوضع، بل بالعَقل، وإذا كان كذلك، فلو كان المَفهوم من لفظة (المولى) هو المفهوم من لفظة (الأُولىٰ) في العَقل[٣] نحكُمُ[٤] بصِحّة اقتران مفهومها بمفهوم الأُولى؛ لأنَّ صِحّة ذلك الاقتران ليس بين اللفظين، بل بين مفهومهما.

وأمّا أنّه ليس كلّما صَحّ دخوله على أحدهما صحّ دخوله على الآخر فظاهر، إذ لا يقال: «مولى مِن فلان» كما يقال: «أولى منه». فثبت أنّه لا يجوز حَمل المَولى على الأُولى.

فأمّا النقل عن أئمّة اللغة، فلا حُجّة فيه لوجهين:

أحدهما: أنّ أبا عبيدة[٥] قال في قوله (تعالىٰ): (مَأْوَيٰكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ)[٦] معناه أولى بكم[٧]، وذكر ذلك أيضاً الأخفش[٨] والزجّاج[٩]، وعليّ بن عيسى[١٠]، واستشهدوا ببيت لبيد[١١]، لكن

---

١. في «أ، ب»: والثاني.
٢. في «أ، ب»: الوضع.
٣. زاد في «أ، ب»: نحكم بصحة اقتران مفهوم من مفهوم الأولى، ولعلّ العبارة مصحفة أو مكرّرة.
٤. زاد في «أ»: أيضاً.
٥. هو معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري، أبو عبيدة النحوي، من أئمة العلم بالأدب واللغة، له مصنّفات عديدة تقرب من (٢٠٠) مصنف في مختلف العلوم، وكان مولده في البصرة، وتوفّي بها سنة ٢٠٩هـ العقعَقَة والبَررة من نوادر المخطوطات: ٣٣٠، الفهرست للنديم: ٧٩، تاريخ بغداد ١٣: ٢٥٢، ميزان الاعتدال ٣: ١٨٩، تهذيب التهذيب ١٠: ٢٤٦، الأعلام للزركلي ٧: ٢٧٢.
٦. الحديد ٥٧: ١٥.
٧. مجمع البيان ٣: ٦٥، تفسير الرازي ٢٩: ٢٢٧.
٨. هو سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، البلخي، البصري، أبو الحسن الأخفش الأوسط، نحوي، عالم باللغة والأدب، أخذ العربية عن سيبويه، له مصنّفات، منها: (تفسير معاني القرآن) و(شرح أبيات المعاني) و(الاشتقاق) وغيرها. ولد في بلخ، وعاش في البصرة وتوفّي في سنة ٢١٥هـ. معجم الأدباء ١١: ٢٢٤، الأعلام للزركلي ٣: ١٠١.
٩. تفسير الرازي ٢٩: ٢٢٧. والزجّاج: هو إبراهيم بن السّري بن سهل، أبو إسحاق الزجّاج، عالم باللغة والنحو، تعلّم النحو من المبرّد، وكان مؤدّباً لابن عبيدالله بن سليمان ـ وزير المعتصم العباسي ـ له مصنّفات منها (الاشتقاق) و(إعراب القرآن) و(الأمالي) وغيرها. تاريخ بغداد ٦: ٨٩، معجم الأدباء ١: ٤٧، الأعلام للزركلي ١: ٤٠.
١٠. هو علي بن عيسى بن علي بن عبدالله، أبو الحسن الرُّمّاني، باحث معتزلي مفسّر، من كبار النحاة، له نحو مائة مُصنّف منها (الأكوان) و(التفسير) و(الأسماء والصفات) و(شرح كتاب سيبويه) و(معاني الحروف) و(النكت في إعجاز القرآن) وغيرها. وأصله من سامراء، ومولده في بغداد، وتوفّي بها سنة ٣٨٤هـ. تاريخ بغداد ١٢: ١٤، سير أعلام النبلاء ١٦: ٥٣٣، الأعلام للزركلي ٤: ٣١٧.
١١. وذلك في قوله بالمعلقة:

ذلك تساهُلٌ من هؤلاء الأئمة لا تحقيق؛ لأنَّ الأكابر مثل: الخليل وأضرابه لم يذكروه، والذاكرون له لم يذكروه إلّا في تفسير هذه الآية وآية أُخرى[١] مُرسلاً غير مُسنَدٍ، ولم يذكُروه في الكُتب الأصليَّة من اللغة، وليس كلّما يُذْكَر في التفاسير كان ذلك لغةً أصليةً، ولذلك فإنَّهم يُفسّرون اليمين بالقُوَّة في قوله (تعالىٰ): ﴿وَالسَّمَـٰوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾[٢] والقلب بالعقل في قوله (تعالىٰ): ﴿لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾[٣] مع أنَّ ذلك ليس لغةً أصليَّة.

وثانيهما: أنّ أصل تركيب (والى) يدُلُّ على الدنوّ والقُرب، يقال: «وليت[٤] إليه ولياً» أي دنوت منه دنوّاً، و«ولّيته إيّاه» أي أدنيته منه و«تباعدنا بعد وَلْيٍ» ومنه قوله: «كُل ممّا يَليكَ» وقولهم: «فلان أولى من فلان» أفعل التفضيل من الوالي والوليّ، فالأدنى والأقرب من الداني والقريب، ففيه معنى القُرب؛ لأنَّ الأحقَّ بالشيء أقرب إليه، والمولى: اسم لموضع الولي، كالمَرْقى والمَمْشىٰ لموضع الرُّقي والمشي.

وإذا عرفت ذلك فنقول: إنّ تفسير أبي عبيدة (مَأْوَىٰكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ) بأنّه أولى بكم. فنقول: إنّ ذلك ليس حقيقةً؛ لأنّ ذلك يقتضي أن يكون للكفّار حِصّة في الجنَّة إلّا أنّ النار أحقّ بهم، لأنّ من لوازم أفعل التفضيل ذلك، وهو باطل، بل الأولى أن نحملها على الناصر، أي هي ناصركم، ومعناه لا ناصر لكم غيرها، والمقصود نفي الناصر مطلقاً.

وأمّا بيت لبيد، فقد حُكي عن الأصمعي[٥] فيه قولان:

أحدهما: أنّ المولى اسمٌ لِمَوضع الولي، أي تحتسِب البَقَرةُ أنّ كُلّاً من الجانبين موضع المَخافة، وإنّما جاء مفتوحَ العين تغليباً لِحُكم اللام على الفاعل، أنّ الفتح في المولى ألِفاً[٦] قد جاء كثيراً.

الثاني: أنّه أراد بالمَخافة الكلاب، ومولاها: صاحبها.

فَغَدَتْ كِلا الفَرجَينِ تَحْسَبُ أنَّهُ ... مَوْلَىٰ المَخَافَةِ خَلْفُها وأمامُهَا

وقد تقدّم.

١. مُراده الآية: ٣٣ من سورة النساء قوله (تعالىٰ): ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

٢. تفسير القرطبي ١٥: ٢٧٨ عن الفرّاء والمبرّد، والآية من سورة الزمر ٣٩: ٦٧.

٣. تفسير الطبري ٢٦: ١١١، تفسير القرطبي ١٧: ٢٣ عن مجاهد، والآية من سورة ق ٥٠: ٣٧.

٤. في «أ، ب»: وليته.

٥. هو عبدالملك بن قُرَيب بن علي الباهلي، أبو سعيد الأصمعي، منسوب إلى جدّه أصمع، عالم باللغة والشعر والبلدان، له (الابل) و(الاضداد) و(الفَرق) وغيرها. ولد في البصرة، وتُوفيّ بها سنة ٢١٦هـ. تاريخ بغداد ١٠: ٤١٠، الأعلام للزركلي ٤: ١٦٢.

٦. كذا، وفي العبارة اضطراب، فلعلّها: وانّ إبدال الفتح في المولى ألفاً.

وأمّا قوله (تعالىٰ): (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ) فمعناه (ورّاثاً يَلُون) ما تركه الوالدان.

وأمّا قول الأخطل:

فأصْبَحْتَ مولاها من الناسِ[1] كُلِّهم...

وقوله:

لم يَأشَرُوا[2] فيه إذ كانوا مَوَالِيَهُ...

وقوله:

كانوا موالي [حقٍّ] يطلُبُون [لهم].

فالمراد به الأولياء.

ومنه قوله ﷺ: «مُزينة وجُهينة وأسلم وغِفَار موالي الله ورسوله»[3] أي أولياء الله ورسوله.

وقوله ﷺ: «أيّما امرأة تزوّجت[4] بغير إذن مولاها»[5] فالرواية المشهورة مُفسَّرةٌ له.

وقوله (تعالىٰ): (ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا)[6] أي وليُّهم وناصرهم. هكذا روي عن ابن عبّاس ومجاهد وعامّة المفسّرين[7].

فقد ظهر بما قلنا أنّ لفظة (المولى) غير مُحتملة [معنى] الأولىٰ.

سلّمناه، لكن لِمَ قُلتم بتَعْيين حمله في هذا الحديث عليه في الوجه الأوّل، وإنّ مَن ذَكر كلاماً محتملاً لأشياء عَقِيبَ كلام خرج في أحد محتملاته، فإنّه يُريد بذلك المحتَمَل ذلك الصريح؟

قلنا: هذا ممنوع، قوله: الإنسان إذا كان له عبيد فيهم زيد فقال للجماعة: ألستم تعرفون عبدي زيداً، أُشهِدكم أنّ عبدي حرٌّ. فُهِمَ منه أنّه أراد عبده زيداً.

قلنا: لا نُسلّم بدليل حسن الاستفهام والتوكيد هاهنا، الَّذين هما عندكم دليل الاشتراك، فإنّه لو أشهد أقواماً على ذلك لم يشهدوا حتّى يستفسروه، أيّ عبيدك تُريد؟ ويحسُن منه أن يقول بعد المُقدّمة: أُشهدكم أنّ عبدي الذي هو زيد [حُرٌّ].

ثمّ سلّمنا أنّ تقديم تلك المُقدّمة يقتضي أن يكون المراد بالمولى الأولى، ولكن[8] مُؤخّرة

---

١. تقدّم أولاً بلفظ: على الناس.
٢. في «أ، ب»: لم يئأروا، وصححناه وفقاً لما تقدّم.
٣. صحيح البخاري ٥: ١٣/١٤ و: ٢١/١٦.
٤. تقدّم بلفظ: نُكِحت.
٥. تقدّم مع تخريجاته في ص١٠٨.
٦. محمّد ٤٧: ١١.
٧. الكشاف ٤: ٣١٩، تفسير البغوي ٥: ١٥٤، تفسير القرطبي ١٦: ٢٣٤، ولم ينسبوه لراوٍ.
٨. في «أ، ب»: وذلك.

الحديث، وهي قوله ﷺ: «اللّهمَّ والِ من والاه، وعادِ من عاداه، وانْصُر من نصره، وآخذُل من خذله» تقتضي أن يكون المُراد من المولى الناصر، وذلك أنّ لفظة (المولى) لمّا كانت مُحتمِلةً لذلك المعنى ولغيره، ثم ذكر عَقِيبَها لفظاً صريحاً في ذلك المعنى، وهو الموالاة التي هي ضدّ العداوة، تبادر إلى الذهن أنّه إنّما أراد بالمولى الناصر.

قوله في الوجه الثاني: إنّ المولى له معانٍ كثيرة، لكن لا يمكن حمله هاهنا إلّا على الأولىٰ.

قلنا: لا نُسلّم، ولِمَ لا يجوز حَمله على ولاية الدين والنُّصرة؟

قوله: كون المؤمنين بعضهم أولياء بعضٍ أمراً ظاهِراً معلوماً[1]، فكيف يجوز أن يجمع النبيّ ﷺ الجموع في مثل ذلك الوقت ليقرأ على الخَلق إيجاب ما تقدّم إيجابه من موالاته؟

قلنا: في ذكره فائدتان:

إحداهما: أنّ لفظ العامّ مُمكِّن للمُعاند من أن يقول: إنّما أوجب الله (تَعالَىٰ) ولاية المؤمنين، فمن أين فلان منهم؟ ولا يمكن أن نقول ذلك إذا عيّن رسول الله ﷺ فلاناً بالولاية، لأنّ ما نصّ عليه الرسول ﷺ فهو أحقّ.

الثانية: أنّه ﷺ ربّما أحسّ بقوم أنّهم غير مخلصين في ولاية عليّ عليه السلام، فأراد أن يحملهم على الإخلاص في موالاته بموالاة نفسه.

بيانه: أنّه عليه السلام إنّما قال ذلك بعد الفَتح، وقد دخل في الإسلام بعد الفَتح من كان عليٌّ عليه السلام قتل أقاربهم، ولا يمتنع أن يكون النبيّ ﷺ أشفقَ أن يكون قد بقيَ في قُلوب أُولئك بقايا نِفارٍ، فأراد ﷺ إزالته، وإذا كانت هذه الوجوه محتَملةً، لَمْ يلزَم مِن حَمل المَولى على الناصر التَكرار وخُلوّه عن الفائدة.

ثمّ إن سلّمنا خُلوّه عن الفائدة لكن لِمَ لا يجوز ذلك؟ أليس عندكم أنّ إمامة عليّ عليه السلام كانت ثابتةً بالنصوص الجليّة، فإذا جاز بعد سَبقِ العِلم بإمامته بالنصوص الجليّة جمعُ الجُموع لإثبات إمامته بمثل هذا النصّ الخفيّ، فلئن يجوز فيما قُلناه كان أولى، سلّمناه.

قوله في الوجه الثالث: إنّ لفظة المَولى تُفيد في جميع محامِلها معنىً واحداً، وهو الأولى، فوجب حَملها عليه دفعاً للاشتراك.

قلنا: أهل اللغة في هذه اللفظة فريقان: منهم من جعلها مشترَكة بين هذه المعاني، ومنهم

---

١. في «أ، ب»: أمر ظاهر معلوم.

من جعلها بمعنى القُرب والدُنوّ على ما بيّنّاه، فالقول بأنّها موضوعة لمعنى واحدٍ وهو الأولى خَرق للإجماع.

سلّمنا أنّه لا يكون مخالفاً للإجماع، ولكن المُعتِق يسمّى مولى، مع أنّه ليس أولى بالتصرّف، فبطَل قولُكم إنّ هذه الأولوية ثابتة في جميع مَفهومات هذه اللفظة.

سلّمنا أنّ الأولوية ثابتة في جميع مفهوماتها، لكنّ معنى القُرب والدُنوّ قَدْرٌ مُشتركٌ بينهما، وقد نصّ أهل اللغة على أنّها موضوعةٌ لذلك، فيكون ذلك أولى ممّا ذكرتموه، وأيضاً فمعنى النُّصرة حاصل في الجميع، فلِمَ لا تحملونها عليه؟

قوله في الوجه الرابع: إنّ عمر قال: بَخٍ بَخٍ. إلى آخره.

قلنا: لِمَ لا يجوز أن يكون أراد النُّصرة؟

قوله: النُّصرة أمر ظاهر.

قلنا: تقدَّم الكلام فيه.

سلّمنا، لكن لو كان المُراد ما ذكرتموه للزَم أن يكون أولى بالتصرّف في حال وجود النبيّ ﷺ أيضاً، كما كان النبيّ ﷺ كذلك، ومعلوم أنّكم لا تقولون به.

سلّمنا أنّ المَولى يُفيدالأولى، فلِمَ قُلتم: إنّ ذلك يدُلّ على الإمامة؟

قوله في الوجه الأوّل: إنّ أهل اللغة لا يستعملون ذلك إلّا فيمن يملك التدبير والتصرّف.

قلنا: لا نُسلّم، بل قد جاء في القرآن لغير ذلك، قال الله (تعالىٰ): ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾[1] فأخبر أنّ أتباع إبراهيم كانوا أولىٰ به، ومعلومٌ أنّهم ليسوا بأولى بالتصرُّف فيه، فكذلك أتباع السُلطان يقولون: نحن أولى بسُلطاننا. والتلامذة: نحن أولى بأُستاذنا. وليس المَقصود إلّا الأولوية في أمرٍ ما، لا في التصرُّف فقط، لأنّ صِحّة الاستفهام عمّا هو أولى فيه والتوكيد بذكره[2] دليلان على الاشتراك.

قوله في الوجه الثاني: إنّ قولنا: فلان أولى بي من نفسي. وإن كان لا يقتضي الأولوية في التَصرُّف إلّا أنّه هاهنا كذلك، لأنّه لمّا كان قوله ﷺ: «ألستُ أولى بكُم منكم بأنفُسِكم» معناه أولىٰ بالتصرُّف فيكم، وجب أن يكون قوله: «فعليٌّ مولاه» أولى بكُم من أنفسكم في التصرُّف فيكم.

قلنا: هذا أيضاً ممنوع بدليل حسن الاستفهام والتوكيد.

---

١. آل عمران ٣: ٦٨.

٢. في «ب»: نذكره، وفي «أ» غير منقوطة.

[في ردّ الشبهات]

لأنّا نُجيب عن الأوّل: أنّ العلم بصحّته ضروري من التواتُر.

قوله: هذه مُكابرةٌ، إذ ليس العِلم به كوجود مكّة وغيرها من المُتواتِرات.

قلنا: عندنا أنّه كذلك، فأمّا عندكم فإن زعمتم أنّه لم يحصُل لكم العِلم به أصلاً، فلم يضرّنا ذلك، وغير مُمتنع أن لا يحصُلَ لكم العِلم للعلّة التي ذكرناها، وهو اعتقادكم لما يُنافي مُوجب الخَبر، وإن زَعمتم أنَّ العِلم به حاصل لكن بينَهُ وبين المُتواترات تفاوت، فقد سلّمتم أنّه مُتواتِر، وأمّا التفاوت فغير ضارٍّ لأنَّ العُلوم الضرورية مُختلفةٌ بالأشدّية والأضعفية.

قوله: إنّ كثيراً من أكابر نَقَلَة الحديث لم ينقُلوها كمُسلم والبُخاري وغيرهما.

قلنا: كون شخص أو شخصين أهملا حديثاً، لم يلزَم منه سُقوط ذلك الحديث وكَذِبهُ، فانّه لو نَقل كلُّ الرواة كلَّ الأخبار كما وَقعت عن رسول الله ﷺ لما وَقَع بين الناس خِلافٌ في خبرٍ قطّ، ومعلومٌ أنّ الخِلاف في الأخبار أكثر من أن يُحصى.

ثمّ إنّ الحامل لهم[1] على الإهمال، إمّا عدم الوصول إلى التزكية، أو لاعتقادهم عدم صِحّته لشبهةٍ عندهم، أو لِعَدم اعتقادهم لصحّته، أو لتوقّفهم في رُواته حتّى إنّ تاركيه لو صرّحوا بفساده لم يلزَم فساده.

قوله: إنّ عليّاً عليه السلام كان يوم الغدير باليَمن، ولم يكُن حاضراً.

قلنا: لا نُسلّم، فإنّ كلّ من نَقَلَ هذا الحديث نَقَلَ حضور عليٍّ عليه السلام وأخذ النبيّ ﷺ بضَبْعه[2] والإشارة إليه بهذا الكلام، فالعلم الحاصل بهذا الخَبر مُستلزمٌ للعِلم بوجودِهِ عليه السلام في ذلك الوقت، وأيضاً فكلامُ عُمر مُخاطِباً له، وشِعْرُ حسّان بن ثابت[3] في هذا المَعنى

---

١. (الحامل لهم) أثبتناه من حاشية «ب».

٢. الضَّبْع: ما بين الإبط إلى نصف العضُد من أعلاها. وهما ضَبْعان.

٣. هو حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد، صحابي، شاعر النبيّ ﷺ، وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ومات مكفوفاً سنة ٥٤هـ.

وممّا أنشده في غدير خمّ بمحضر الرسول الأكرم ﷺ:

يُناديهمُ يومَ الغديرِ نبيُّهم ... بخُمٍّ وأسمع بالرّسولِ مُناديا

فقال: فمن مولاكمُ ونبيُّكم؟ ... فقالوا ولم يُبدوا هناك التعاميا

إلهك مولانا وأنت نبيّنا ... ولم تلقَ منّا في الولايةِ عاصيا

فقال له: قُم يا عليُّ فإنّني ... رضيتك من بعدي إماماً وهاديا

يَشْهَدان بحضوره في ذلك الوقت.

قوله: أمّا دعواكم تواتُر هذا الخبر فمُخالفوكم أيضاً يدّعون تواتُر الأخبار الدالّة على فضائل الشيخين، إلى آخره.

قلنا: أمّا ما كان من تلك الأخبار مُستلْزِماً صِحّة[1] إمامَتِهما أو قادحاً فيما علمناه بالضرورة في حقّ عليٍّ عليه السلام، فنحن نَجْزِم بعدم صحّته لاستحالة أن يتكلّم النبيّ صلى الله عليه وآله بكلامين مُتنافيين، وما لم يكُن كذلك من الأخبار الدالة على فضيلةٍ لهما من خارج، فنحن لا نمنع أن يقول النبيُّ صلى الله عليه وآله في حقّ أحدٍ كلاماً يستميل به قلبَه فتتأكّد فيه محبّة الإيمان ورسوخه بعد ثبوت صِحّة ذلك النقل على وجهه.

قوله: تعويلكم على رواية الشيعة، إمّا لأجل كَثرتهم أو لأجل إجماعهم. والأوّل باطل لأنّهم ما بلغوا في الزمن الأوّل حدّ التواتُر.

قلنا: إنّ مثل هذا الخبر لا يختصّ بنقله الشيعة فقط حتّى لا تكون كَثْرتهم تُفيد العلم.

سلّمنا أنّ الشيعة هم الناقلون فقط، لكن لِمَ قلتم: إنّهم لم يبلُغُوا في الكَثْرة إلى حدّ التواتُر؟ وظاهرٌ أنّهم لم يزالوا بالِغينَ إلى حدّ التواتُر.

سلّمناه[2]، لكن لِمَ قُلتم: العِلم التواتُري لا يتوقّف على الكَثْرة؟ فإنّ المُخبر الواحد مع انضمام القرائن إليه قد يُفيد خبرُه العِلم، فليس من شرط التواتُر تحقُّق الكَثْرة دائماً.

قوله: إجماع الأُمّة إمّا أن يكون على كونه مِن أخبار الآحاد، أو من أخبار التواتُر. الأوّل مُسلّم، والثاني ممنوع، فلِمَ قلتم: إنّ ذلك يدُلُّ على القطع؟

قلنا: اتّفاق الأُمّة على نقله واعتقاد صِحّته، دليل جزمهم به.

قوله: إنّ أكثر الأُمّة تجعله خبرَ واحدٍ، بمعنى أنّهم يعتقدون أنّ صِحّته مظنونة لا معلومة، إلى آخره.

قلنا: لا نُسلِّم، وذلك أنّ أكثر الأُمّة إذا اعتقدوا بأسرهم مُخالِفهم ومُوالفهم[3] صِحّته،

فمن كُنت مولاهُ فهذا وليّه ... فكونوا له أتباعَ صدقٍ مواليا

هناك دعا اللهمَّ والِ وليَّه ... وكن لِلذي عادىٰ عليّاً مُعاديا

أخرج الأميني هذه القصيدة في الغدير ٢: ٣٤ ـ ٤١ عن (١٢) طريقاً من طرق العامة، و(٢٦) طريقاً من طرق الخاصة. وأُنظر: أمالي الصدوق: ٢/٤٦٠، مناقب الخوارزمي: ٨٠، مقتل الحسين ٧ للخوارزمي ١: ٤٧، مناقب ابن شهر آشوب ٣: ٢٦، تذكرة الخواص: ٣٢، كفاية الطالب: ٦٤، الطرائف: ١٤٦، نظم درر السمطين: ١١٢.

١. في «أ، ب»: مستلزم صحته. ٢. في «ب»: سلمنا.

٣. في «ب»: مخالفتهم وموالفتهم. وزاد في النسختين: على.

خصوصاً وفي المُخالفين لما يتضمّنه هذا الخبر من شديد المُعاندة في إنكار مُقتضاه، فيستحيل أن يكون فيه تسليمٌ له، ثمّ بعد ذلك يتعسّف في صرفه عن ظاهره إلى تأويلاتٍ نادرةٍ لا تُسمن ولا تُغني من جوع.

قوله: ولو سلّمنا[1] ذلك، لكن لا يُمكنكم التمسّك بالإجماع، لجواز[2] أن يكون الإمام لم يُظهر الحقّ لأجل الخوف من الظالمين.

قلنا: مُرادنا من الإجماع إطباق الخلق بأسرهم على نقله والتواتُر به.

سلّمناه، لكن هذا الاعتراف ليس بشيء، لأنّ الحقّ إمّا صِحّة هذا الخَبر أو كَذِبُهُ، فإن كان الأوّل فالخَلق بأسرهم قد أطبقوا على نقله، فالتقيّة ممّن تكون؟ وما مانع الإمام من إظهار الحقّ؟!

وإن كان الحقّ كَذبَهُ فلا شكّ أنّ مضمونه على ما قرّرناه ممّا يُنكره جُمهور الخَلق، فلو كان الإمام يعلم أنّه كَذِبٌ لكان إظهار ذلك منه ممّا يُوافق طباع أكثر الخَلق، ويُحبّونه وتميل أنفسهم إليه، لأنّهم حينئذٍ كانوا يستغنون عن التعسُّف في تأويله وحَمله على الوجوه التي لا يَخفى فسادها، وكانت التقيّة أيضاً عنه زائلة لُمساعفة[3] أكثر الخَلق على ذلك.

قوله في الوجه الثاني: وأمّا المُناشدة في الشورى فضعيف، لأنّ الحاجة إلى تصحيح هذه المُناشدة كالحاجة إلى تصحيح أصل الحديث، بل ذلك أولى، إلى آخره.

قلنا: أمّا المُناشدة فمعلومة بالتواتُر كما عُلم أصل الحديث.

قوله: ويتعذّر صِحّتها، فلا نُسلّم إنهاءها إلى جميع الصحابة.

قلنا: لا شكّ في حُضور المُعتَبرين من الصحابة الذين يدّعون الضدّيّة في هذا الأمر، وأنّهم أولىٰ به، وتقدير الاعتراض أن نقول: يجوز أن يكون احتجاجُ عليٍّ عليه السلام في الشُورى بهذا الخَبر لَو وَصَلَ إلى كُلّ الصَحابة لأنكر واحدٌ منهم، لكنّه إذا ثبت أنّ أجِلّة[4] الصحابة المُتنازعين في هذا الأمر كانوا حُضوراً في وقت الخَبر وفي وقت احتجاج عليٍّ عليه السلام به، ثمّ[5] لم يُنقَل عن أحدٍ منهم إنكارُه، فبطريق أولى أن لا يُنكره أحد من غيرهم ممّن لا طَمَع له في هذا الأمر لو وَصَلَه، هذا مع تسليم أنّ الصحابة بأسْرِهم لم يكونوا حُضوراً عند احتجاج عليٍّ عليه السلام في الشُورى، وهو غير مُسلَّم.

---

١. في «أ، ب»: سلّمناه.
٢. في «ب»: يجوز.
٣. المساعفة: المعاونة والمساعدة.
٤. في «ب»: أجلّ.
٥. (ثمّ) ليس في «ب».

قوله: بتقدير تسليم إنهائها إلى كُلّهم، فلا نُسلّم أنّه لم يُوجَد فيهم من أنكر ذلك.

قلنا: لا شكّ أنّ ذلك من الوقائع الكِبار في الإسلام، والأُمور العَظيمة التي يجب توافر الدواعي على نَقلها، فعلمِنا أنّه لو كان هناك إنكارٌ لنُقل.

قوله: وبتقدير عدم النكير[1]، فلا نُسلّم أنّ ذلك يدُلُّ على قطعهم بصِحّته إلى آخره.

قلنا: لو لَمْ يجزِموا بصِحّته عند احتجاجه عليهم به لكان لهم أن يُنكروه، خصوصاً وهم في محلّ الحاجة إلى دَفعه عليه السلام عن هذا الأمر، وقد سبق تقرير ذلك.

قوله: لعلّهم سكتوا تقيّةً وخوفاً.

قلنا: التقيّة والخوف في حقّ تلك الأُمّة من نفرٍ يسير غير جائزٍ ولا مَسموع، ولو صحّ الخوف من بني هاشم لكان الخوف منهم عند سَلْبِهم لِمَنْصِبه على اطّلاعهم على أولويّته بـه وطَـلَبِه لِـمِثل تـلك المُـناشدة وغـيرها، وكـذلك رَدّهـم لشـهادته ومَـنْعهم لإرث فاطمة (عليها السّلام)، وغير ذلك ممّا تواتَرت به الرواية من أفعالهم، أولى وأتمّ، فهل يجوز أن يسكُتوا لِمِثل هذا الخَبر في مُناشدته تقيّةً لبني هاشم، ولا تجوزُ تقيّتهم في[2] هـذه المواضع وأمثالها؟!

قوله: ثمّ إن سلّمنا أصل الحديث فلا نُسلّم صِحّة هذه المُقدّمة، إلى آخره.

قلنا: أمّا المُقدّمة فمعلومةٌ لنا بالتواتُر، وذلك لأنّ كلّ ناقل من الشيعة نَقَلَ هذا الخبر فهو ناقل لها، وقد بيَّنا أنّ نَقْلَ اليَسير من الناس قد يُفيد التواتُر فضلاً عن كثير[3] الشيعة في كلّ الأطراف، وإنكار بعض الأُمّة لهذه المُقدّمة لا يضرّنا فيما علِمناه جزماً.

قوله: إنّ أحداً لم ينقُل أنّ عليّاً عليه السلام ذَكَرها يوم الشُورى.

قلنا: مَن رَوى احتجاجَه بالخَبر يوم الشُورى فإنّه يروي المُقدّمة أيضاً.

سلّمناه، لكن عدم نقلهم لِمُقدّمته لا يُوجِبُ أنّهم لم يسمعوها منه لجواز نقل البَعض من الحديث اكتفاءً به عن كُلّه لِشُهرته أو لأنّهم نَسوا ذِكره للمُقدّمة حال الرواية، وإن كانوا قد سَمِعوها حال الاحتجاج.

سلّمناه، لكن عدم ذكره لها يوم الشُورى لا يستلزِم عَدَم ذكرها من الرسول صلى الله عليه وآله عند ذِكر هذا الخَبر، وهو ظاهِر.

قوله: سلّمنا أصل الحديث لكن لا نُسلّم دلالَته على الإمامة.

---

١. في «أ، ب»: التكثّر.
٢. زاد في «ب»: مثل.
٣. في «أ، ب»: كثيرة.

قلنا: قد بيّناه، وكذلك احتمال لفظ المَولى [معنى] الأَولى.

قوله: إنّه باطل لِوَجهين:

أحدهما: أنّ (أَفْعَل مِن كذا) موضوع ليدُلَّ على مَعنى التفضيل، و(مَفْعَل) موضوع ليدُلَّ على الحَدَثان أو الزمان أو المكان.

قلنا: هَبْ أنّه كذلك، ولكن وَضع (مَفْعل) لو مُنع كونُه مَوضوعاً في الأصل ـ لِما ذَكَرْتَ من إطلاقه على غير هذا المَعنى ـ لكان كما لا يدُلُّ على معنى التفضيل كذا لا يدُلُّ على باقي المُسمّيات المُشتركة فيه كالمُعتِق والمُعتَق، والناصر والحَليف، وابن العَمّ، فلا يكون حينئذٍ لفظاً مشتركاً، وقد أجمع أهل اللغة والنَحو على أنّه كذلك.

فإذن كون (مفعل) في الأصل موضوعاً لما ذَكَرْتَه لا يمنع مِن دَلالته على مَعنى التفضيل بطريق العُرف، أو أنّه يكون في الأصل موضوعاً[1] لهذه المَعاني إمّا من واضعٍ واحدٍ أو أكثر على ما بُيِّن في أُصول الفِقه.

قوله: إنّ أحداً من أئمّة اللغة لم يذكر أنّ (مفعلاً) قد يكون بمعنى (أفعل التفضيل).

قلنا: قد بيَّنّا أنّ أكثر أهل اللغة ذكروه، وأنّ المُفسِّرين أطبقوا على وروده بمعنى (أفعل التفضيل) في القرآن، وكذلك أئمّة النَحويِّين كالمُبَرِّد والفَرّاء والأنباري وغيرهم من رؤساء العربية والنَحو.

قوله: لو كان لفظة المَولى بمعنى الأولى لصحّ أن يُقرَن بأحدهما ما يُقرَن بالآخر، إلى آخره.

قلنا: لا نُسلِّم، بل التحقيق أنّ صِحّة اقْتران اللفظ باللفظ من عوارِض الألفاظ لا مِن عوارِض المَعاني، إذ لو لم يكن كذلك لصحّ أن يُبدل اللفظ بمُرادِفِه من الفارسي، وكان يحسُن أن يقالَ عِوَضَ قوله: «اسقِني من إناء الماء[2]»، «اسقني مِن [إناء] آب» وإذا كان صِحّة الاقتران من عوارِض الألفاظ لم يلزَم في كلّ ما عَرَض للفظ أن يحسُن عُروضه للآخر، وقد تقرّر ذلك في أُصول الفِقه، فلا يلزَم إذن أن يصِحّ أن يُقرن بلفظ المَولى ما صحّ اقترانه بلفظ الأَولى.

قوله: أمّا النَقْل عن أئمّةِ اللغة فلا حُجّة لوجهين: أحدهما، إلى آخره.

قلنا: أمّا المَرْجِع في اللغة إلى أئمّةِ اللغة والنَقل فذلك ظاهِرٌ مُجْمَعٌ عليه، فلا يُلتَفتُ إلى

---

١. (لما ذكرته... موضوعاً) ليس في «ب».

٢. زاد في «أ، ب»: أو.

مَنْعِهِ.

قوله: إنّ ذلك منهم لَتساهُلٌ لا تَحقيقٌ، فإنَّ أحداً من أكابر الأئمّة كالخَليل وأضرابه لم يذكُروه.

قلنا: لا نُسلّم أنّهم لم يذكُروه، غاية ما في الباب أنّكم لم تَجِدوا لهم نَقْلاً، لكن عدم وجدانكم لا يدُلّ على عَدَم وُجوده.

سلّمناه، لكن كون كلّ واحدٍ من أهل اللغة لم يذكُرْه ونَقَلَهُ الباقون لا يُوجب القَدْح في النَّقلَة، فإنّ التَّساهُل إذا جازَ من الأكثرين جازَ مِن الأقلّ، فإذن الخليل لو ذَكَره لكان مُتساهلاً، وحينئذٍ لا يبقى وثوقٌ بنقل اللّغَة.

قوله: إنَّ الذاكرين له لم يذكروه إلّا في تفسير هذه الآية وآيةٍ أُخرى مُرْسَلاً غير مُسندٍ، ولم يذكُروه في الكُتب الأصليّة مِن اللغة، وليس كلّما يُذكر في التَفاسير كان ذلك لُغةً أصليّةً، ولذلك فإنّهم يُفسِّرون اليَمين بالقُوَّة[1].

قلنا: اشتمال اللغة على الحَقيقة والمَجاز ظاهِر، ومَعلومٌ أنّ المَجاز إنَّما يُصار إليه عند تَعَذُّر حَمْل الكَلام على الحَقيقة، وإلّا فالأصل في الكلام الحقيقة.

ثمّ إنّ المَجاز الأصلي قد يَشيعُ ويكثُرُ اسْتِعْمالُهُ حتّى تَصيرُ الحَقيقةُ اللغويّةُ بالنسبة إليه مَجازاً، وإذا كان كذلك فنقول: إنّ لفظة المَولى وإن كانت مُشْتَرَكَةً إلّا أنّ أهل اللغة فَهِموا بَحَسَبِ القَرينة في هذا الخَبَر أنَّ المُراد من المَولى هو الأَولى بعد فَهْمِهم أنّه مِن جُملة مُسَمَّياتِهم اللغوية، فدَعْوَى أنّه ليس لُغةً أصليّةً آستلزم أنّه مَنقولٌ، وهو مُعارَض بما أنّه خلافُ الأصل، فتفسير هذه الآية أو غيرها إذن بحسب اللغة الأصليّة.

وأمّا ذكر أهل اللغة له مُرسلاً فلا يدُلُّ على فَساده، فإنّ الإرسال قد يكون لظهور الرواية، وقد يكون لظهور مُطابقة التفسير.

وأمّا تفسيرهم بغير اللغة الأصلية كاليَمين وأمثالِه فذلك إنَّما كان لاستعماله اليَمين بمعنى الجارحة على الله (تعالىٰ)، فلا جَرَم لمّا لم تصِحّ الحقيقة للإرادة عَدَلُوا إلى المَجاز.

قوله: إنَّ أصل تركيب (والَى) يدُلُّ على القُرب والدُنو، إلى آخره.

قلنا: هَبْ أنّه كذلك.

---

١. وذلك في قوله تعالى (والسماوات مطويات بيمينه) الزمر ٣٩: ٦٧ وقد تقدّم.

قوله: إذا عرفت ذلك فنقول: إنّ تفسير أبي عُبيدة (مَأْوَيكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ)[١] فإنّها الأولى بكم ليس حقيقةً إلى آخره.

قلنا: إنّ (أفعل) جاءَت لإثبات الفَضل فقط، فيُحتمل أن يكون أبو عُبيدة عنى بذلك أنّ النارَ لها ولايتهم، لا أنّها أفضل من غيرها، وذلك لا يُنافي غَرَضنا.

سلّمنا أنّه يقتضي أن يكون للكفّار حصّة في الجنّة، لكن ذلك حقّ، وإنّ الإنسان لِمبدأ فِطرته ثَبَتَ استحقاق الجنّة له[٢]، وبأعماله الرديئة الطارئة على نفسه المُرسِلة لها ثَبَتَ استحقاقُ النارِ لَهُ، ولمّا كانت الشَقاوة بحسب الكُفر كانت النار لهم أحقّ، ويدُلُّ على ذلك قول النبيّ ﷺ: «كُلّ مَولودٍ يُولَدُ على فِطرة الإسلام، وإنّما أبواه هُما اللذان يُهَوِّدانَهُ ويُنصّرانه»[٣].

قوله: وأمّا بيتُ لَبِيدٍ فقد حُكي عن الأصمعي فيه قولان: أحدهما: إنّ المَولى آسمٌ لِمَوْضِع الوَلي، إلى آخره.

قلنا: الأصل في آسم المَوضع أن يكون مكسور العَين، فَدَعْوَى تغليب حُكم اللام مدفوعٌ.

قولُه في الوَجه الثاني: إنّه أراد بالمَخافة الكِلابَ، وبالمَولَى صاحِبَها. لو كان كذلك لكان لا يجوزُ له في «خَلفُها وأمامُها» إلّا النَصْب، لأنّ الرفع يقتضي أن يكون صاحِب الكِلابِ هو نفس الخَلْفِ والأمام، فيصِحُّ رفعه، وحَملُه على الأولى حَمْلُ هُوَ هُوَ.

قوله: وأمّا قوله (تعالىٰ): (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ)[٤] فمعناه ورّاث يَلُونَ[٥] ما تركه الوالدان.

قلنا: لو كان المُراد هو أن يليه فَقط دون أن يكون أولى، لكان لمن[٦] يَلي حَمْلَه ونَقْلَه من الأجانب والأقارب الذين ليسوا في درجة الوارِث فيه حِصّةٌ كما للوارث، لِعِلّة أنّهم يَلُونَه، وهو ظاهِرُ الفَساد.

قوله: وأمّا قول الأخطل: فأصبحتَ مولاها. وقوله: لم يأشَرُوا[٧] فيه إذ كانوا مواليه. وقوله:

---

١. الحديد ٥٧: ١٥.

٢. ويدلّ على ذلك أنّ الكافر إذا مات طفلاً دخل الجنة، أو تقول: لا نُسلّم تعين النصيب في الجنّة، فلم لا يجوز أن تكون أولى بكم مما كنتم فيه من دار الدنيا، أو من فوقكم في عرصات القيامة، ومعلوم أنّهما الجنّة والنار. «من هامش أ».

٣. صحيح البخاري ٨: ٢٢٠/٦، علل الشرائع: ٢/٣٧٦.

٤. النساء ٤: ٣٣.

٥. في «أ، ب»: يكون.

٦. في «أ، ب»: من.

٧. في «أ، ب»: يئارُوا، وأثبتناه وفقاً لما تقدّم.

[كانوا] موالي حقّ. فالمُراد به الأولياء.

قلنا: المَرجع في أمثال هذه المَفهومات إلى أهل اللغة والنَحو، وقد بيّنا أنّهم فسّروها بالأَوْلَى، على أنّه لا مُعارض بين المُفسّرين، لأنّ الوليّ[1] (فعيل) بمعنى (فاعل) فيكون المَعنى (والي) ولا شكّ أنّ الوالي هو الأولى بالتصّرف، وهو الجواب عن قوله عليه السلام: «مُزينة وجُهينة وأَسْلَمُ وغِفَارُ موالي الله ورسوله»[2] أي أولياء الله. وقوله عليه السلام: «أيّما آمرأة نُكحت[3] بغير إذن مولاها»[4] فالرواية الثانية تُفسّره.

قلنا: فإنّ المَذكورين مَوالي الله، أي كلّ واحدٍ منهم وليّ الله، أي والٍ على إقامة مَراضيه، وقد عَرَفْتَ أنّ الوالي هو الأَولى، فهم أَولى بالتصّرف فيما يُرضي الله (تعالَىٰ).

لا يقال: فيلزَم[5] أن يكون هؤلاء أولى بالتصرّف في مراضي الله (تعالَىٰ) من أكابر الصَحابة، لأنّا نقول: الأولويةُ هاهنا بالله لهم بالنسبة إلى مَنْ هو دونهم في ذلك.

فإن قُلتَ: فيلزَم أن يكون الحال في الخَبر كذلك، فتكون الأولويـة فيـه ثـابتةً لعـليّ عليه السلام بالنسبة إلى مَن هو دونه، وذلك ممّا لا نأباه.

قلتُ: الفرق ظاهر، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لما كان أولى من جـميع الخـلق بأنـفسهم، وجب أن يكون عليّ عليه السلام كذلك، بخلاف خَبَر المَذكورين، وكذلك الجواب عن الخَبَر في وليّ المَرأة.

وأمّا قوله (تعالىٰ): (ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الكَـافِرِينَ لا مَـوْلَىٰ لَـهُمْ)[6] فَـحَمْلُه المَولى هاهنا على الأولى بالتصرّف حَسَن، على أنّا لا نُنكِر أن يكون هاهنا بمعنى الناصر، فإنّا ما آدّعينا أنّ لفظة المَولى في كلّ موضع تُفيد الأولى، بل في هذا الخَبَر.

قوله: سلّمناه، لكن لِمَ قُلتم إنّه يتعيّن حَمْلُه في حُسن الاستفهام والتوكيد؟

قلنا: أمّا الاستفهام فلا نُسلّم حُسنه في هذه المَواضع، بل الذهن السليم يشهد بقُبْحِه، وأمّا حُسن التوكيد[7] فلا يدلّ على الاشتراك، فإنّك[8] إذا قلت: جاءني زيدٌ. يتبادر إلى فهم كلّ عاقل أنّ هذا الإنسان المَخصوص وصل إليك، والمُبادرة إلى الذهن قرينةُ الحَقيقة، فإن كان يحسُن أن تؤكّده فتقول: جاءني زيدٌ نفسُه.

---

١. في «أ، ب»: الأولى.
٢. تقدم مع تخريجه في ص١١٨.
٣. زاد في «أ، ب»: نفسها.
٤. تقدم مع تخريجه في ص١٠٨.
٥. في «أ»: مع لا ننال فيلزم، وفي «ب»: من الأنفال فلزم، والظاهر ما أثبتناه.
٦. محمّد (صلّىٰ الله عليه وآله) ٤٧: ١١.
٧. زاد في «أ، ب»: قلنا.
٨. في «أ، ب»: بأنّك.

وأمّا المَنع من الشَهادة عليه إلّا بعد الاستفسار، فلا نُسَلّم ذلك مُطلقاً.

وبيانه: أنّ الفَهم هاهنا قد يختلِف بحَسَب ذلك السامع وبَلاَدَته وتفطُّنه[1] وعدم تـفطُّنه، فجائز أن يسبِق إلى ذِهن واحدٍ المَعنى المُراد قبل الآخر وأقوى منه، فيجُوز له على ذلك التقدير أن يشهد عليه، وجائز لِمَن لَمْ يكُن كذلك أن يستفسِر، بل قد يـجب الاسـتفسار لاستثبات الحُقوق الشرعيّة.

وأمّا التأكيد فقد علمتَ أنّه لا يلزَم منه الاشتراك.

قوله: سلّمناه ولكن مؤخّرة الحديث تقتضي أن يكون المُراد مِنَ الحَديث النـاصِر، إلى آخره.

قلنا: لا نُسَلِّمُ مُبادَرة الذِهن إلى ما ذَكَرْتُم، بل نقول: دَلالَتُها على ما أوردناه أولى.

بيانُه: أنّ قولَه: «اللّهمَّ والِ مَن والاه، وعادِ مَن عاداه، وانصُر مَن نصره، وآخذُل مَن خَذَلَه» غير لائق إلّا بِمَن كان له أولياء وأنصار وخاذلون وأعداء، ويـحتاج إلى النُّصرة، ويـتضرّر بالخِذلان، وذلك لا يليق إلّا بالسُّلطان.

وأمّا قوله: لا نُسلِّم حَملَه على الأولى، ولِمَ لا يجوزُ حَمْلُه على ولاية الدين والنُّصرة؟

قلنا: لِمَا تقدّم.

قولُه: في ذكره فائدتان: إحداهما: أنّ لفظ العامّ، إلى آخره.

قلنا: أمّا أنَّ اللفظ عامّ فظاهِر، وأمّا تمكين المُعاند من أن يقول ما قُلتم حتّى يحتاج إلى تعيين الرَسول ﷺ.

قلنا: بُطلان هذا الكلام ظاهِر، وذلك أنّ أحداً من الصحابة في زمن الرسول ﷺ لا يشُكُّ أنّ عليّاً عليه السلام سيّد من سادات المُؤمنين، وقد عرفوا مكانَه من رسول الله ﷺ وجهادَه في سبيل الله وطاعَته لله، بل كان مِنهم من يعتقِد أنّه أفضل الخَلق بعد الرسول ﷺ، والذين جَحَدوا فضائله ونافسوه[2] وكانوا يدّعون المِثليّة في زمن الرسول ﷺ، لَـمْ يُـنقِصوه عـن مَراتب سادات المُؤمنين حتّى يحتاج الرسول ﷺ إلى ذلك الجَمع العظيم في ذلك الوقت الشديد الحرّ الذي يحتاج [فيه] الشَخص مِنهم إلى أن يضع رداءَهُ تحت قَدَمَيهِ مِن شدّة الحَرّ، ويخطُبَهم لِيُقَرّر عليهِم مثلَ هذا الأمر الظاهر، وهذا هو الجواب عن الفائدة الثالثة.

قوله: سلّمنا خُلوّه عن الفائدة، فلِمَ لا يَجوز ذلك، أليس عِندَكم أنّ إمامة عليّ عليه السلام ثابتة

---

١. في «ب»: ونقصه.

٢. في «أ، ب»: ونافسوا.

بالنَصّ الجليّ؟ إلى آخره.

قلنا: الفائدة هاهنا حاصلةٌ، وذلك لأنّ النّصوص الجليّة لم تكُن بِمَحْضَر مثل هذا الجَمع العَظيم من الصَحابة، فيجوز أن يكون النبيّ ﷺ قَصَد هاهنا أن يُشهِد بذلك الحال ويُسْمِعَها كُلَّ الصحابة في ذلك الوَقت، لأنّه قريب وفاته ﷺ، فهو وقت الحاجة.

وأمّا أنّه لَمْ يَشْهَرْهُ في الوَقت الأوّل ويُنْهِه إلى جَميع الصَحابة، فلِجَواز أن يكون ﷺ عالِماً بامتداد عُمره، فلا يجب عليه إشاعتُه وجوباً مُضيَّقاً في ذلك الوقت، لأنّه حكيمٌ لا يُعترض عليه بتخصيص بعض الأوقات بإيقاعِ فعلٍ أو قولٍ دون وقتٍ آخر، لِجَواز أن يفعلَ ذلك لِمَصلحةٍ لا يُطَّلَع عليها.

قوله في الوجه الثالث: إنّ أهل اللغة فريقان، إلى آخره.

قلنا: لا نُسلِّم حصرهم في الفريقين المَذكورين، فإنَّ منهم من جعلها حقيقةً في القَدْرِ المُشترك أيضاً.

سلّمنا أنّ ذلك لم يقُل به أحدٌ مِن أهل اللغة السابقين، لكن لا نُسلِّم أنّ أَخْذَ[1] كلّ فِرقةٍ بقولٍ يستلزم تحريم إحداثِ قولٍ ثالث.

قوله: إنّ ذلك إجماعٌ منهم، فيكون القائل بغير أحد القولين خارقاً للإجماع.

قلنا: لا نُسَلّم أنّ الإجماع حاصل.

سلّمناه، لكن لا نُسلِّم أنّ مِثل هذا إجماعٌ، فإنّ الإجماع عبارة عن اتّفاق أهل الحَلّ والعَقْد من أُمّة محمّد ﷺ على أمرٍ من الأُمور اتّفاقاً مَقصوداً بالقَصد الأوّل، بحيث يُفهم مِن كلٍّ مِنهم أنّ الحقَّ ما اتّفقوا عليه دون غيره، وهاهنا ليس كذلك، فإنّ اتّفاق أهل اللغة على أنَّ المُراد بهذه اللفظة أمرٌ واحدٌ أو أمران لا يُحتمل غيرهما غيرُ حاصِلٍ، نَعَمْ لَو بيّن الخَصْمُ أنّه حَصَرَ أهلَ اللغةِ وحَصَرَ أقوالَهم، ثمّ بيَّن أنّهم افْتَرَقُوا إلى هاتين الفِرقتين، وأنّ كُلَّ واحِدةٍ مِنهما قالت بوجهٍ من الوَجهين المَذكورين، وأنّهم اتَّفقوا على أنَّ هذه اللفظة لا تَحْتَمِل شيئاً آخر لأمكنه أن يستدلَّ بالإجماع، لكنّه لا[2] يُمكِنُه ذلك.

قوله: في المُعارضة بالمُعْتَق أنّه يُسمّى مولىً، وليس أولى بالتصرُّف.

قلنا: بل هو أولى بالتصُّرف فيما هو أهلٌ له، وهو خِدمة مُعتِقِه، والأُمور التي تلزَمُهُ مُراعاتُها.

---

١. في «ب»: أفلَ.

٢. في «ب»: لم.

قولُه: مَعنى القُرب قَدْرٌ مُشترك بينهما بنصّ أهل اللغة، فَحَمْلُها عليه أولى.

قلنا: حَمْلُها على ما ذَكرناه أكثر فائدةً، لأنّ فيه معنى القُربِ وزيادة، فكان أولى، وهو الجواب عن قوله: إنّ معنى النُّصرة أيضاً حاصِلٌ في الجَميع فلِمَ لا تحملونها[1] عليه.

قولُه في قول عمر: لِمَ لا يجوز أن يكون أراد النُّصرة.

قلنا: الضَرورة تقضي[2] بأنّ كلام عُمر مستلزِم للغِبْطَة، والنُّصرَة لاشكّ أنّها عامّة لكلّ المُؤمنين، ولا يحصُل بتنصيصِها في حقّ عليّ عليه السلام غِبْطَةٌ، وأيضاً كلامُه يدُلُّ بظاهِره على حُصول مرتبة لعليٍّ عليه السلام ليست لغيره، والنُّصرة عامّة لكلّ المؤمنين، فلا تحصُل لعليّ عليه السلام بإظهارها في حقّه مرتبةٌ ليست لِغَيْرِه[3].

قوله: لو كان المُراد ما ذكرتُموه لَزِم أن يكون أولى بالتصّرف[4] في حياة النبيّ صلى الله عليه وآله.

قلنا: ليس في اللفظ إلّا إثبات الولاية له عليه السلام كما ثبتت للنبيّ صلى الله عليه وآله أمّا أنّ تلك الولاية تكون في زمان النبيّ صلى الله عليه وآله أو بعده فليس في اللفظ ما يَدُلُّ عليه إلّا أنّ العَقل حَكَم بحَسَبِ العُرف والعَادة أنّ التَصرُّف للإمام في الأُمور لا يحصُل بالفِعل إلّا عند عدم النبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ لو سلّمنا في أنّ اللفظ يعُمُّ الأوقات فَلَنا أن نَقول: إنّ التخصيص بالعَقل جائز.

قوله: سلّمنا ذلك، لكن لِمَ قُلتم إنّها تدُلُّ على الإمامة؟

قلنا: لما بيّناه.

قوله: إنّه جاء في القرآن لِغَيْرِ ذلك، كقولِه (تعالى): ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾[5].

قلنا: هذا مُطابقٌ لِغَرَضِنا، لأنّ الذين اتّبَعُوا إبراهيم عليه السلام، هم أولى بالتصرّف في خِدمته وأحواله من الكُفّار الذين لم يتّبعوه، وكذلك الرعيّة للسُّلطان والتلامذة للأُستاذ، وهذا هو المُتبادر إلى الأفهام، والتبادر[6] إلى الذِهن دليلُ الحقيقة، ولا يحتمل الاستفهام، وأمّا التوكيد فقد عرفت أنّه لا يُوجِب كون اللفظ مُشتركاً.

قوله على الوجه الثاني: إنّ ذلك أيضاً ممنوعٌ بدليل حُسن الاستفهام والتوكيد.

قلنا: أمّا حُسن الاستفهام فممنوع، وأمّا التأكيد فقد عرفت أنّه قد يُؤكَّد اللفظ ويُراد به حقيقةَ ظاهِرِه، وبالله التوفيق.

---

١. في «أ، ب»: تحملوها.
٢. في «ب»: تقتضي.
٣. في «ب»: مرتبة له.
٤. في «ب»: بالنصرة.
٥. آل عمران ٣: ٦٨.
٦. في «ب»: والمتبادر.

البرهان[١] الثالث

قول النبيّ ﷺ: «أنت مِنّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي»[٢].

وجه الاستدلال به:

إنَّ هذا الحديث يقتضي أن يثبُت لعليّ عليه السلام من النبيّ ﷺ مثل جميع المَنازِل التي كانت ثابتةً لهارون مِن موسى (عليهما السّلام)، ومِن المَنازل الثابتة لهارونَ مِن موسى (عليهما السّلام) كونُه مُستحقّاً للقيام مَقامَهُ بعد وفاته لَو عاشَ بَعده، فَوَجَبَ أن يثبُتَ لِعَليّ عليه السلام ذلك.

أمّا الأوّل، فبيانه من ثلاثة أوجه:

الأوّل: أنّ الحكيم إذا تكلّم بكلامٍ متناول[٣] بظاهره أشياء ثمّ استثنى بعضَها وهو يُريد الإفهام، فإنّه يكون مُريداً لِما عَدا المُستثنى، ويكون الاستثناء قرينةً دالّةً على إرادته لِما عدا المُستثنى لِما يَتناوله اللفظ، كقول القائل: مَن دَخل داري أكرمتُه إلّا زَيداً. عرفنا أنّه أراد إكرام مَن عداه لأنّه أراد الإفهام، فلو لم يُرد الإفهام ولم يرد إكرام عَمْرو أيضاً لاستثناهُ كما آستثنَى زيداً.

الثاني: أنّ الحديث لو أفاد منزلةً واحدةً فقط، لما جازَ أن يَستثني منزلةَ النُبوّة، لأنّ الشيء الواحِد لا يُمكن أن يُستثنى منه.

الثالث: أنَّ الأُمّة في هذا الحديث على ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: قولُ مَن قَصَرَهُ على منزلةٍ واحدة، وهو السَبَبُ الذي يَدّعُونَه من خروج الكلام عليه، وهو أنّه عليه السلام لمّا لَمْ يَسْتَصْحِبْهُ في غَزوةِ تَبوك أرْجَف المُنافقون بأنّه إنّما تَرَكَهُ بُغضاً له، فشكا عليّ عليه السلام ذلك إلى النبيّ ﷺ، فذكر النبيّ ﷺ ذلك إزالةً لذلك الوَهم.

والقول الثاني: أنّه يتناول كلّ المَنازل إلّا ما خرج بالدليل.

والثالث: التوقّف إلى ظُهور القَرينة المُعيّنة للمُراد.

فالأوّل باطِل لثلاثة أوجه:

---

١. كذا، ويقتضي أن يكون النص كما ذكر أولاً.

٢. مسند أحمد ١: ١٧٠ و١٧٧ و١٧٩ و١٨٢ و١٨٥ و٣: ٣٢ و٦: ٣٦٩ و٤٣٨، فضائل الصحابة لأحمد ٢: ١٠٢٠/٥٩٨ و: ١٠٧٩/٦٣٣ و:١٠٩١/٦٤٢، صحيح البخاري ٦: ٤٠٨/١٨، صحيح مسلم ٤: ٣٠/١٨٧٠ ـ ٣٢، سنن ابن ماجة ١: ١٢١/٤٥، سنن الترمذي ٥: ٣٧٢٤/٦٣٨ و: ٣٧٣٠/٦٤١ و ٣٧٣١، خصائص النسائي: ٤٥/٥٢، ٤٦/٥٣، ٤٧/٥٣، أمالي الصدوق: ١٠/٣٣١، الإرشاد: ٨٣، أمالي الطوسي ١: ٢٣٢ و٢٥٨ و٢٥٩، الطرائف: ٥١ ـ ٤٥/٥٤ ـ ٥٠.

٣. في «ب»: متأوّل.

الأوّل: أنّ المُرجِف بِبُغْضِ النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام إن لم يكُن عاقلاً فلا مَعنى لتأذّيه منه، وإن كان عاقلاً فالضرورة قاضيةٌ بأنّه لا يجوزُ أن يتوهّمَ ذلك مع عِلْمِه بقُربِه من الرَسول ﷺ وأقواله فيهِ واعتداده به.

الثاني: أنّ أكثر الروايات أنّ هذا الخَبَر ورد في غير غزوة تبوك[1].

الثالث: أنّ ما ذكرتموه من الرواية أُحادية، فلا تُفيد العِلم، وليس في لَفظ الحديث ما يقتضي الاقتصار على هذه الواقعة، فإذن يمتنع العِلم بصِحّة هذا.

والثالث أيضاً باطِل، لما ثَبَتَ في أُصول الفِقه من القَول بِصِيَغ العُمُوم، وإذا كان كذلك وجب صِحّة القِسم الثاني، وإلّا لكان الحقّ خارجاً عن الأُمّة، وإنّه غير جائز.

وأمّا بيان الثاني:

وهو أنّ مِن جُملة منازِل هارون مِن موسى استحقاقَهُ للقِيام مَقامَهُ بعد وفاته، فلِوَجهين:

الأوّل: أنّه كان خليفةً لموسى حالَ حياتِه لِقولِه (تعالى) حكايةً عنه: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾[2] فوجب بقاء أهليّتِه للخِلافة بَعْدَ وفاته.

التقرير الثاني: أنّا لا ندّعي خلافة هارون لِمُوسى، بل نقول: إنّ هارون كان شريكَ موسى (عليهما السّلام) في الرسالة، ولا شكّ أنّه لو بقي بعد وفاتِه لقامَ مَقامَهُ في كونه مَفْرُوضَ الطَاعة، وذلك القَدرُ كافٍ في المَقصود لأنّه لمّا دلّ الحديث على أنّ حال عليٍّ عليه السلام كحالِ هارون في جميع المَنازل كانَ مِن منازِل هارون استحقاقُهُ للقيام مقامَه مِن وُجوب العِصمة، وجب أن يكون عليٌّ عليه السلام أيضاً كذلك.

[الشبهات المثارة حول الاستدلال بحديث المنزلة]

لا يقال: الحديث لا يتناول إلّا المَنازل الثابتة دون المُقدّرة، وإمامة هارون بعد موسى عليه السلام ما كانت حاصلةً بل كانت مُقدّرةً فلا يتناولُها الحديث.

لأنّا نقول: استحقاقُ هارون للقيام مقامَ موسى عليه السلام بعد وفاتِه منزلةٌ ثابتةٌ في الحال، لأنّ استحقاقَ الشيء قد يكون حاصلاً، وإن لم يكُن المُسْتَحَقُّ حاصِلاً في الحال.

لا يُقال: لا نُسلّم دلالة الحديث على العُموم.

بيانُه: هو أنّ حُسن الاستفهام والتوكيد دليل الاشتراك، ثمّ إنّه عليه السلام لم يقُل: أنت منّي بمنزلة

---

١. فضائل الصحابة ٢: ٦٣٨/١٠٨٥، فرائد السمطين ١: ١١٥ و١٢١، كنز العمّال ١١: ٦٠٧/٣٢٩٣٦، والمنتخب منه ٥: ٣١ عن العقيلي.

٢. الأعراف ٧: ١٤٢.

هارون من موسى حتّى الخِلافة إن عشتَ بَعدي، وعند الإماميّة إذا قال الإنسانُ: ضربتُ كلّ مَن في الدار. وكان فيها أربعةٌ فإنّه يحسُن من السائل أن يستفهِمَهُ ومِنَ القائل أن يُؤكّد، فبِطَريقِ الأولى أنّ حُسن الاستفهام والتوكيد في لفظ الحديث لا يقتضي العُموم.

قوله: الحكيمُ إذا تكلّم بكلامٍ ظاهرُه التناول للأشياء ثمّ استثنى بعضَها وهو يُريد الإفهام، فإنّه يكون مُريداً لِما عَدا المُستثنى.

قلنا: هذا لا يستقيمُ على مذهبِكُم، لأنّ حُسن الاستفهام والتوكيد دليل الاشتراك عندكم، ومعلومٌ أنّه يحسُن الاستفهام بعد الاستثناء، فيقال: أكرم كُلَّ مَن عَدا زيداً. وكذلك التوكيد من المُتكلّم فيقال: أمّا جميعُ مَن عَدا زيداً فإنّي أُكرمهم.

قوله: الحديث لو أفاد منزلةً واحدةً لما جاز الاستثناءُ لامتناعِ الاستثناء مِن الشيء الواحد.

قلنا: مِن مذهبكم أنَّ الاستثناء يُخرِجُ من اللفظ ما لولاه لَصَحَّ دخوله فيه، لا ما لولاهُ لوجب[1] دخوله فيه، وإذا كان كذلك فقوله ﷺ: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى» يصلُحُ لجميع المنازل ويصلُحُ لبعضها عندكم، فصحّ أن يُستثنى منه النبوّة، ولا نقول إنّه يُفيد منزلةً واحدةً فقط، بل نتوقّف[2] فيه ونَحمِل الحديث على السَبب لأنّه المُتَيَقَّن، إذ لا يجوز خروجه عن اللفظ وما عداه فيلزَمُ أن يتوقّفوا فيه.

قوله: هذا الحديث رُوي في غير غزوة تبوك.

قلنا: أصحاب الرواية الصحيحة يقولون: إنّ الرواية الصحيحة في هذا الحديث كانت في غزوة تَبُوك.

سلّمنا دلالة هذا الحديث على العُموم، لكن لا نُسلّم أنّ منازل هارون من موسى كونه قائماً مقامَه بَعد وفاته.

وقوله: إنّه كان خليفةً في حال حياته، فوجب بقاء تلك الخلافة بعد موته.

قلنا: لانُسلّم كونه خليفةً له حال حياته.

أمّا قوله(تعالىٰ): (اَخْلُفْنِي فِي قَوْمِي)[3].

قلنا: لِمَ لا يجوز أن يكون ذلك إنّما يكون على طريق الاستظهار، كما قال: (وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ)(٣)؟ ولأنّ هارون كان شريك موسى في النبوّة، فلو لَمْ يستخلِفْه موسى لكان هو لا مُحالة يقوم بأمر الأُمّة، وهذا لا يكون آستخلافاً على التحقيق، لأنّ قيامه

---

١. في «ب»: لو لأنه يوجب.
٢. في «ب»: يتوقف.
(٣ و٤) الأعراف ٧: ١٤٢.

بذلك إنّما كان لكونه نبيّاً، ثمّ إن سلّمنا أنّ موسى عليه السلام استخلَف هارون في قومه، لكن في كلّ الأزمنة أو في بعضها؟ الأوّل ممنوعٌ، والثاني مُسلّم.

بيانه: أنّ قوله: (اُخْلُفْنِي فِي) أمر، فهو لا يُفيد التكرار بالاتّفاق، وأيضاً القرينة دالّةٌ على أنّ ذلك الاستخلاف ما كان عامّاً لكلّ الأزمنة، لأنّ العادة جاريةٌ بأنّ من خَرَجَ من الرؤساء واستخلف على قومه خليفةً أن يكون ذلك الاستخلاف مُعلّقاً بتلك السَفرة فقط، وإذا ثبت أنّ ذلك الاستخلاف لم يكُن حاصلاً في كلّ الأزمنة لم يلزَم من ثُبوته في بعض الأزمنة ثُبوتُه في كلّها.

قوله: لو عاشَ هارون بعد موسى عليه السلام لقامَ مقامَه في كونه مُفْتَرَض الطاعة.

قلنا: يجب على الناس طاعتُهُ فيما يؤدّيه عن الله (تعالىٰ)، أو فيما يؤدّيه عن موسى عليه السلام، أو في تصرّفه في إقامة الحُدود؟

الأوّل مُسلّمٌ، ولكنّ ذلك نَفْسُ كونه نبيّاً، فلا يُمكن ثُبوته في حقّ عليّ عليه السلام. وأمّا الثاني والثالث فممنوعان، لأنّ مِنَ الجائز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله مُؤدّياً للأحكام عن الله (تعالىٰ)، ويكون المتولّي لتنفيذ تلك الأحكام غيره، وإذا جاز ذلك ما يلزَم من تقدير بقاء هارون بعد موسى عليه السلام كونُه متولّياً لتنفيذ الأحكام، بل يجوز أن يتولّى تنفيذَ الأحكام غيرُه، وإذا لَم يجِب ذلك لَم يجِب كونُ عليٍّ عليه السلام أيضاً كذلك.

سلّمنا أنّ هارون لو عاش بعد موسى لكان مُنفّذاً للأحكام، لكن لا شكّ في أنّه ما باشَرَ ذلك لأنّه مات قبل[1] موسىٰ[2] إماماً، لزِم مِنَ الثاني أن لا يكون إماماً، وإذا تعارضا تساقطا.

[في ردّ الشبهات]

لأنّا نُجيب عن الأوّل: أنّ لفظ المَنزلة يُفيد العُموم، وأما حُسن الاستفهام فممنوع، وأمّا التوكيد فبتقدير الاستئناف، على أنّ التوكيد إنّما هوتقوية المَعنى الأوّل الذي يفيده اللفظ الأوّل بلفظ ثانٍ، فلو لم يكن اللفظ الأوّل يُفيد[3] العُموم لما حسُن تأكيده.

قوله: إنّه (صلّىٰ الله عليه وآله) لم يقُل: أنت منّي بمنزلة هارون من موسى حتّى الخلافة إن عشت بعدي.

قلت: لمّا كانت لفظة (منزلة) مفيدةً لعموم كلّ واحدةٍ من المنازل، ومن جُملة المنازل

---

١. في «ب»: ما يستقبل.
٢. الظاهر أن في هذا الموضع سقطاً.
٣. في «ب»: مفيد.

كونُه خليفةً له لو عاش بعده، لم يكُن به حاجةٌ إلى إفراد هذه المَنزلة بالذِكر.

قوله في الثاني: هـذا لا يستقيم على مذهبكم لأنّ حُسن الاستفهام والتوكيد دليلا الاشتراك، ومعلومٌ أنّه يحسُن الاستفهام بعد الاستثناء، وكذلك التوكيد.

قلنا: مرّ الجواب عنه.

قوله في الثالث: من مذهبكم أنّ الاستثناء يُخرج من الكلام ما لولاه لصحّ دخوله تحت اللفظ.

قلنا: لا نُسلّم، بل هو عندنا يُخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخُوله، وصِيَغ العُموم عندنا صحيحة.

سلّمناه، لكنّ قرينةً توجِب مُراديّة الباقي لاتستثني[1] ما يُريد إخراجه.

قوله: أصحاب الرواية الصحيحة كانت في غزوة تبوك.

قلنا: المعتبرون من أصحاب الرواية الصحيحة عندكم في هذا النقل غير بيّني العدالة عندنا، فلا ثقة بقولكم.

قوله: لانُسلّم أنّ من جملة منازل هارون من موسى كونه قائماً مقامَه بعد موته.

قلنا: تقدّم جوابه.

قوله: لانُسلّم كونه خليفةً له حال حياته.

قلنا: بل هو كذلك للآية.

قوله: لِمَ لا يجوز أن يكون ذلك إنّما كان على سبيل الاستظهار؟

قلنا: حَمْلُ لفظِ الخِلافة على ما أردناهُ حقيقةٌ، فَصَرْفُه إلى معنىً آخر خلافُ الظاهر، وإنّه مُحتاجٌ إلى الدليل.

قوله: ولأنّ هارون كان شريك موسى في النُبوّة، فلو لَمْ يستخلِفْهُ موسى لكان هو لا مُحالةَ يقوم بأمر الأُمّة، وهذا لا يكون آستخلافاً على التحقيق.

قلنا: حقيقة الاستخلاف هي قيامُ شخصٍ مقام الآخر في تنفيذِ مراسِمِهِ على سبيل النيابة عنه، وهاهنا كذلك، لأنّ هارون لو عاش بعد موسى (عليهما السّلام) لكان مُتصرّفاً في إقامة حُدود شريعتِه، مُنفّذاً لسنّته التي خلّفها في قومه، فقيامُه بأمر الأُمّة حينئذٍ ليس لكونه نبيّاً فقط.

---

١. في «ب»: توجب مُرادته الباقي يستثنى.

قولُه: لو سلّمنا أنّ موسى عليه السلام استخلَف هارون في قومه، لكن في كلّ الأزمنة أو بعضها؟ الأوّل ممنوعٌ لأنّه أمرٌ، وهو لا يُفيد التكرار، والثاني مُسلَّم، إلى آخره.

قلنا: مُرادنا إثبات أهليّة هارون للقيام مقامَ موسى بعده، وآستحقاقه له، ولا شكّ أنّ تلك الأهليّة ثابتةٌ بدليل الاستخلاف، والعِلم حاصِلٌ ببقائها على تقدير بقائه بعده لِمَكان العِصمة.

قوله: يجب على الناس طاعته فيما يؤدّيه عن الله (تعالىٰ) أو فيما يؤدّيه عن موسى، أو في نُصرته في إقامة الحدود؟

قلنا: بل في الكلّ، أمّا ثبوتُه في حقّ عليٍّ عليه السلام فإنّما كان من جهة كونه مؤدّياً عن الرسول صلى الله عليه وآله، ومتصرّفاً في إقامة الحُدود لاستحالة كونه نبيّاً.

قوله: الثاني والثالث ممنوعان، لأنّ من الجائز أن يكون النبيّ صلى الله عليه وآله هو المؤدّي عن الله (تعالىٰ)، ويكون المتولّي لتنفيذ الأحكام غيره.

قلنا: الجواز ظاهرٌ، لكن لا يلزَم من عَدَم تَوْلِيَته لإقامة الحُدود بنفسِه خُروجُه عن كونه مُتصرّفاً، فإنّ التصرّف في إقامة الحُدود مثلاً يصدُقُ بأن يأمر غُلامَه بذلك، فيصدُقُ حينئذٍ أنّ هارون لو عاش بعد موسى لوجبت طاعته فيما يؤدّيه عن الله وعن موسى عليه السلام، وفي التصرّف في إقامة الحُدود، وإن لم يكن هو المُباشر لإقامتها.

قوله: سلّمنا أنّه لو عاش بعد موسى لكان مُنفِّذ الأحكام[1]، لكن لا شكّ في أنّه ما باشَر تلك الأحكام، إلى آخره.

قلنا: إنّ هارون إنّما لم يُباشر تلك الأحكام لموته قبل موسى، وأمّا عليّ عليه السلام فإنّه لم يمُت قبل الرسول صلى الله عليه وآله، فظهر الفَرق وبالله التوفيق.

---

١. تقدّم في الشبهات بلفظ: منفّذاً للأحكام.

النوع الثالث

الاستدلال بالبراهين العقلية

وهي أربعة:

البرهان الأوّل:

عليّ عليه السلام أفضل الصحابة. والأفضل يجب أن يكون هو الإمام، فإذن يجب أن يكون عليّ عليه السلام هو الإمام.

أمّا المَقام الأوّل فبيانُه مِن آثنين وعشرين وجهاً:

الأوّل:

قوله (تعالى): (قُلْ تَعَالَوا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ)[1].

وجه الاستدلال به: أنّه عليه السلام دعا علياً إلى ذلك المقام[2]، وذلك يدُلُّ على غاية فضله.

أمّا الأوّل فلوجهين:

أحدهما: أنّه عليه السلام إن قَصَدَ بالمباهلة بيانَ دِينه الذي جاء به، وذلك يقتضي أن يخُصّ[3] بالمُباهلة من يكون هو في غاية المحبّة له، وإلّا لكان للمنافقين أن يقولوا: لو كان على بصيرةٍ من أمره لدعا[4] إلى المُباهلة ونزول العذاب على من يُحبّه ويخاف عليه دون من ليس كذلك.

ثمّ إنّ شفقة النبيّ صلى الله عليه وآله على الذين أحضرهم في ذلك الموضع إمّا لِشدّة قُربهم وهو باطِل، وإلّا لأحضر العبّاس وعقيلاً كما أحضر عليّاً عليه السلام، أو لِكمال فَضْلِهم، فيلزَم أن يكون

---

١. آل عمران ٣: ٦١.

٢. مسند أحمد ١: ١٨٥، صحيح مسلم ٤: ٣٢/١٨٧١، سنن الترمذي ٥: ٣٧٢٤/٦٣٨، تفسير الطبري ٣: ٢١٢، أمالي الصدوق: ١/٤٢١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٨٤، مستدرك الحاكم ٣: ١٥٠، الاختصاص: ٥٤ و١١٢، أمالي الطوسي ١: ٣١٣ و٢: ١٥٩ و١٧٧، الصواعق المحرقة: ١٥٥.

٣. في «أ» نسخة بدل: يحصر.

٤. في «أ، ب»: لدعاه.

عليٌّ عليه السلام أفضل الخَلق.

الثاني: أنّه لمّا كانت نفس عليٍّ عليه السلام نفساً له صلى الله عليه وآله، وجب أن يثبُت لعليٍّ عليه السلام جميع ما يثبُت له، لأنّ مُقتضى الوحدة ذلك[١]، تُركَ العَملُ بهِ فيما عُرف بضرورة العَقل، وهو التعدُّد، والصفات التي أختصّ كُلُّ واحدٍ مِنْهُما بها أو بنظيره[٢]، كالنبوّة، فيجب العمل به فيما عَداه.

الثاني:

قولُه (تعالىٰ): ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣] جاء في التفسير أنّ الآية نزلت في عليٍّ عليه السلام[٤].

الثالث:

قوله (تعالىٰ): ﴿قُل لَّآ أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَىٰ﴾[٥] ولا شكّ في دخول عليٍّ عليه السلام وخروج أبي بكر[٦].

الرابع:

خَبَرُ الطير: وهو ما رُويَ أنّه صلى الله عليه وآله أُهدي إليه طائر مشويّ، فقال: «اللّهمّ آئتني بأحبّ خلقِك إليك يأكُل معي من هذا الطائر[٧]».

وفي رواية أُخرى: «اللّهمّ أدخِل إليَّ أحبَّ أهل الأرض إليك» فجاء عليٌّ عليه السلام وأكل معه من ذلك الطير[٨].

والاستدلال به أنّ أحبَّ الخَلق إلى الله ليس إلّا أكثرَهم ثواباً، لأنّ المحبّة منه (تعالىٰ) لِعَبْدِه ليس إلّا إرادة الثواب، وأمّا أنّ أكثر الناس ثواباً أفضلُ فهو ظاهرٌ.

---

١. في «ب»: دلّك، وفي العبارة الآتية اضطراب.
٢. كذا، ولعلها تصحيف نظيره.
٣. التحريم ٦٦: ٤.
٤. تفسير القمي ٢: ٣٧٧، أمالي الصدوق: ٤/٣٥، تفسير التبيان ١٠: ٤٧٤، تفسير القرطبي ١٨: ١٨٩، الدرالمنثور ٨: ٢٢٤، تفسير الآلوسي ٢٨: ١٥٣.
٥. الشورى ٤٢: ٢٣.
٦. نقل جُلّ المفسرين أنّه لما نزلت هذه الآية قيل: يا رسول الله، من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ فقال صلى الله عليه وآله: «علي وفاطمة وابناهما». أُنظر: تفسير البغوي ٥: ٨٠، الكشاف ٤: ٢٢٠، تفسير الرازي ٢٧: ١٦٦، تفسير النسفي ٣: ٢٩٢، تفسير أبي السعود ٨: ٣٠، الدر المنثور ٧: ٣٤٨.
٧. فضائل الصحابة/لأحمد ٣: ٩٤٥/٥٦٠، سنن الترمذي ٥: ٣٧٣١/٦٣٦، مستدرك الحاكم ٣: ١٣٠، تاريخ بغداد ٩: ٣٦٩، ترجمة الإمام عليّ عليه السلام من تاريخ ابن عساكر ٢: ١٠٥ ـ ١٣٤/٦١٢ ـ ٦١٧ و ٦٢٠ ـ ٦٤٥، أُسد الغابة ٤: ٣٠، البداية والنهاية: ٧: ٣٦٣.
٨. ترجمة الإمام عليّ عليه السلام من تاريخ ابن عساكر ٢: ١١٢/٦١٨ و ٦١٩.

الخامس:

حديث المؤاخاة: فإنّه عليه السلام لمّا آخىٰ بين أصحابه اتّخذه أخاً لنفسه[١]. وذلك يدُلُّ على عُلُوّ شأنه وزيادة مَنْقَبَته.

السادس:

خَبَرُ الراية: وهو ما رُوي أنّه صلى الله عليه وآله بَعَث أبا بكرٍ إلى خَيبر فَرجَع مُنهزِماً، ثمّ بعث عُمرَ فَرَجَع مُنهزِماً، فبلغ ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله أيَّ مبلغٍ، فبات ليلتَه مَهموماً، فلمّا أصبح خرج إلى الناس ومعه الراية، فقال: «لأُعطِيَنَّ الراية اليوم رجلاً يُحبّ الله ورسوله، ويُحبّهُ اللهُ ورسولُه، كرّاراً غير فرّار» فتعرّض لها المُهاجرون والأنصار، فقال صلى الله عليه وآله: «أين عليّ؟» فقالوا: إنّه أرمد العين، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فتفل في عينه، ثمّ دفع إليه الراية[٢].

فهذا الحديث وكيفيّة ما جَرَى يستلزِمُ سَلْبَ الأوصاف الحَميدة التي تثبُت لعليٍّ عليه السلام عن غَيره، خصوصاً الذين غَضِب[٣] عليهم، وإلّا لما كان في تَخصيصِه بهذه الأوصاف فائدةٌ، وليس ذلك[٤] مِن دليلِ الخِطاب، بل استدلالٌ بقرائن كيفيّة ما جَرت الحِكايَةُ عليه.

السابع:

قولُه صلى الله عليه وآله: «مَن كنت مولاهُ فعليٌّ مولاه» وقد تقدّم بيانه[٥].

الثامن:

قوله صلى الله عليه وآله: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى»[٦] وهذا الخبرُ وإن لم يدُلّ على الإمامة فلا أقلّ مِن دلالته على أنّه عليه السلام أفضل من الشيخين.

---

١. الطبقات الكبرى ٣: ٢٢، مسند أحمد ١: ٢٣٠، سنن الترمذي ٥: ٦٣٦/٣٧٢٠، مستدرك الحاكم ٣: ١٤، أُسد الغابة ٢: ٢٢١ و٤: ١٦ و٢٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ١٦٧، الصواعق المحرقة: ١٢٢.

٢. أُنظر تفصيل الواقعة في: تاريخ الطبري ٣: ٩٣، حلية الأولياء ١: ٦٢، مستدرك الحاكم ٣: ٣٧ و٣٨، أُسد الغابة ٤: ٢١، البداية والنهاية ٧: ٣٤٩.

وأُنظر قول الرسول الأكرم في المصادر الآتية أيضاً: مسند أحمد ١: ١٨٥ و٥: ٣٥٨، صحيح البخاري ٥: ١٩٧/٨٧ و١٩٨ و: ٢٣١/٢٧٩، صحيح مسلم ٤: ٣٢/١٨٧١ ـ ٣٤، سنن ابن ماجة ١: ١١٧/٤٣، سنن الترمذي ٥: ٦٣٨/٣٧٢٤، خصائص النسائي: ٤ ـ ٨.

٣. في «ب»: عقب.

٤. (عليهم، وإلّا ...ذلك) ليس في «ب».

٥. تقدم مع تخريجاته في: ص١٠٦.

٦. مسند أحمد ١: ١٧٣، ١٧٥، فضائل الصحابة لأحمد ٢: ٦١٠/١٠٤١، ٦٧٠/١١٤٣، صحيح البخاري ٥: ٩٠/ ٢٠٢، صحيح مسلم ٤: ٣٢/١٨٧١، سنن ابن ماجة ١: ٤٢/١١٥، خصائص النسائي: ٥٤/٤٨، ٥٥/٤٩، الطرائف: ٥٤.

التاسع:

قوله ﷺ في ذي الثُدَيَّة: «يقتُلُه خيرُ هذه الأُمّة» وقاتِلَهُ كان عليٌ عليه السلام[١].

العاشر:

روي أنّ النبيّ ﷺ قال لفاطمة (عليها السّلام): «إنّ الله اطّلع إلى أهل الأرض فاختارَ مِنْهُم أباك، فاتّخذني نبيّاً، ثمّ اطّلع ثانيةً فاختار منهم بَعْلَك»[٢].

الحادي عشر:

ما روي عن عائشة أنّها قالت: كنت عند رسول الله ﷺ إذ أقبل عليٌ عليه السلام فقال: «هذا سيّد العرب».

قالت: قلتُ: يا رسول الله، بأبي أنت وأُمّي، ألست أنت سيّد العرب؟.

فقال: «أنا سيّد العالَمين، وهذا سيّد العرب»[٣].

الثاني عشر:

ما رُوي عن أنس أنّه عليه السلام قال: «إنّ أخي ووزيري وخَير مَن أتركُهُ بعدي، يقضي ديني، ويُنجزُ موعدي، عليّ بن أبي طالب»[٤].

الثالث عشر:

عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة (عليها السّلام): «أما ترضين أن قد زوّجتك خير أُمّتي»[٥].

الرابع عشر:

عن سلمان (رضيَ الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «خير من أترك بعدي علي بن أبي

---

١. تذكرة الخواص: ١٠٤، شرح النهج لابن أبي الحديد ٢: ٢٦٨، البداية والنهاية ٧: ٣١٥، مجمع الزوائد ٦: ٢٣٩.

٢. مستدرك الحاكم ٣: ١٢٩، مناقب ابن المغازلي: ١٠١/١٤٤، مناقب الخوارزمي: ٦٣، ذخائر العقبى: ١٣٦، منتخب كنز العمال ٥: ٣١ عن الطبراني.

٣. مستدرك الحاكم ٣: ١٢٤، حلية الأولياء ١: ٦٣، ٥: ٣٨، تلخيص الشافي ٣: ١٦٠، تاريخ بغداد ١١: ٨٩، ترجمة الإمام عليّ عليه السلام من تاريخ ابن عساكر ٢: ٢٦١، ذخائر العقبى: ٧٠، الصواعق المحرقة: ١٢٢، كنز العمال ١١: ٣٣٠٠٦/٦١٨.

٤. تلخيص الشافي ٣: ١٧، مناقب الخوارزمي: ٦٢، نظم درر السمطين: ٩٨، كشف الغمة ١: ٣٤٣.

٥. مسند أحمد ٥: ٢٦، الاستيعاب ٣: ٣٦، تلخيص الشافي ٣: ١٦، مناقب الخوارزمي: ٥٨، منتخب كنز العمال ٥: ٣١ عن الطبراني.

طالب»[١].

الخامس عشر:

عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليٌّ خَيرُ البَشَر، مَن أبَى فَقد كَفر»[٢].

السادس عشر من الوجوه العقليّة:

عليٌّ عليه السلام أعلم الخَلق بعد رسول الله ﷺ، والأعلم أفضل.

بيان المُقدّمة الأُولى بالإجمال والتَفصيل:

أمّا الإجمال: فهو أنّه لا نِزاعَ [في] أنّه عليه السلام كان في أصل الخِلقة في غاية الذكاء والاستعداد للعُلوم، وكان النبيّ ﷺ في غاية الحِرص في تربيتِه وإرشادِه إلى اكتساب الفضائل، ثمّ إنّ عليّاً عليه السلام نشأ من أوّل صِغَرِه في حِجْر النبيّ ﷺ وفي كِبَرِه صار خَتَناً له، وكان يدخُل عليه في كلّ يوم.

ومعلومٌ أنّ مثل هذا التلميذ إذا كان بهذه الأوصاف، وكان أُستاذه بالأوصاف المذكورة، ثمّ اتّفق لهذا التلميذ أن اتّصلَ بخِدمةِ مثل هذا الأُستاذ في زمان الصِغَر وفي كلّ الأوقات، فإنّه يبلُغ المبلغَ التامَّ من العِلم.

أمّا أبو بكر وأمثاله فإنّهم اتّصلوا بخِدمة الرسول ﷺ في زمان الكِبَر، ثمّ إنّهم ما كانوا يصلون إليه في اليوم والليلة إلّا زماناً يسيراً، وقيل: العِلْمُ في الصِغَر كالنَقْش في الحَجَر، والعِلْمُ في الكِبَر كالنَقش في المَدَر. فثبت أنّه عليه السلام كان أعلم من أبي بكر وغيره.

وأمّا التفصيل فمن وجوه:

أحدها: قوله ﷺ: «أقضاكم عليّ»[٣] والقضاء يحتاج إلى جميع أنواع العُلوم، فلمّا رَجَحَ على الكلّ في القضاء وجب رُجحانه عليهم في كلّ العُلوم، وأمّا سائر الصَحابة فقد رَجَح بعضهم على بعضٍ في علمٍ خاصّ، كقوله ﷺ: «أفرضكم زَيد بن ثابت، وأقرأكم أُبيّ»[٤].

---

١. تلخيص الشافي ٣: ١٧، مجمع الزوائد ٩: ١١٣، كنز العمال ١١: ٣٢٩٥٣/٦١٠، منتخب كنز العمال ٥: ٣٢.

٢. فضائل الصحابة ٢: ٩٤٩/٥٦٤ «قطعة منه»، تاريخ بغداد ٣: ١٩٢، الفردوس ٣: ٤١٧٥/٦٢، ترجمة الإمام عليّ عليه السلام من تاريخ ابن عساكر ٢: ٩٦٥/٤٤٦، الرياض النضرة ٣: ١٩٨، سير أعلام النبلاء ٨: ٢٠٥، كنز العمال ١١: ٣٣٠٤٥/٦٢٥.

٣. سنن ابن ماجة ١: ١٥٤/٥٥، سنن الترمذي ٥: ٣٧٩٠/٦٦٤ و٣٧٩١، مستدرك الحاكم ٣: ٤٢٢، حلية الأولياء ١: ٦٦، مصابيح السنة ٤: ٤٧٨٧/١٧٩، الرياض النضرة ٣: ١٦٧.

٤. مسند أحمد ٣: ٢٨١.

الثاني: أَجْمَعَ أكثر المُفَسّرين على أنّ قولَه (تعالىٰ): (وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَاعِيَةٌ)[١] نزل في حقّ عليّ عليه السلام.

وقد رُوِيَ أنّه لمّا نَزَلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اللّهمّ اجعلها أُذُنَ عليٍّ» فقال عليٌّ عليه السلام بعد ذلك: «ما نسيتُ بعدها أبداً»[٢].

واختصاصُه بمَزيدِ الفَهم يدُلُّ على اختصاصه بمَزيدِ العِلم.

الثالث: رُوي أنّ عُمَرَ أَمَرَ بِرَجْمِ آمرأةٍ ولدت لستّة أشهرٍ، فنبّهه عليٌّ عليه السلام بقوله: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً)[٣] مع قوله: (وَالْوَالِدَاتُ يُرضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)[٤] على أنّ أقل مدّة الحَمل ستّة أشهرٍ، فقال عُمر: «سوّد الله وجهي، لولا عليّ لهلك عمر»[٥].

الرابع: أنّ امرأةً أقرّت بالزنا وهي حامل، فأمر عُمَر برجمها، فقال عليٌّ عليه السلام: «إن كان لك سُلطانٌ عليها، فما سُلطانك على ما في بطنها؟ دَعها حتّى تَضَعَ وَلَدها ثمّ افعل بها ما شئت» فترك عُمَرُ رَجْمها، وقال: «لولا عليّ لهلك عمر»[٦].

الخامس: قال عليه السلام: «لو كُسِرَتْ لي الوِسادة ثمّ جلستُ عليها لَحَكَمْتُ بين أهل التوراة بتوراتِهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزَّبُور بزَبُورهم، وبين أهل الفُرقان بفُرقانهم[٧]، والله ما مِن آيةٍ نزلت في بَرٍّ أو بَحرٍ أو سَهْلٍ أو جَبَلٍ ولا سماءٍ ولا أرضٍ ولا ليلٍ ولا نهارٍ إلّا وأنا أعلم فيمَن نزلت وفي أيّ شيءٍ نزلت»[٨] وذلك يدُلّ على أنّه لم يُبارَ في العُلوم.

السادس: أنّ أعظمَ العُلوم عِلمُ الأُصول، وقد جاء في خُطَبِه عليه السلام من أسرار التوحيد والعَدل والنُبوّة والقَضاء والقَدَرِ وأحوال المَعاد ما لم يأتِ في كلام سائر الصحابة.

السابع: أنّ جميع فِرَق العُلماء تنتهي في عُلومِهم مع اختلاف أنواعها إليه، فَوَجَب أن

---

١. الحاقة ٦٩: ١٢.

٢. تفسير الطبري ٢٩: ٣٥، الكشاف ٤: ٦٠٠، تفسير الرازي ٣٠: ١٠٧، تفسير القرطبي ١٨: ٢٦٤، تفسير ابن كثير ٤: ٤٣١، الدرّ المنثور ٨: ٢٦٧، روح المعاني ٢٩: ٤٣.

٣. الأحقاف ٤٦: ١٥.

٤. البقرة ٢: ٢٣٣.

٥. الاستيعاب ٣: ٣٩، تذكرة الخواص: ١٤٧، كشف الغمة ١: ١١٨، ذخائر العقبى: ٨٢، الرياض النضرة ٣: ١٦١.

٦. مناقب الخوارزمي: ٣٩، كشف الغمة ١: ١١٣، نهج الحق: ٢٧٧.

٧. تفسير فرات: ١٥٢ ـ ١/١٥٤ ـ ٧، تفسير العياشي ١: ٣/١٥ «نحوه»، مناقب الخوارزمي: ٤٧.

٨. حلية الأولياء ١: ٦٧ «نحوه»، كنز العمال ١٣: ٣٦٤٠٤/١٢٨ «نحوه»، تفسير فرات: ٦٩، تحف العقول: ١٩٦، مناقب الخوارزمي: ٤٩.

يكون أعلمهم.

بيان الأوّل:

أمّا علم الأُصول، فالمُتكلّمون: إمّا مُعتزلة، وهم يُنسَبون إليه، وإمّا أشعريّة وهم ينتسِبون إلى أبي الحَسن الأشعري، وهو تِلميذ أبي عليّ الجُبائي المُعتزلي، وهو يُنسَب إلى أمير المؤمنين عليه السلام. وأمّا الشيعة فانتسابُهم إليه ظاهر، وأمّا الخوارج وهم مع بُعدهم عنه منتسبون إلى أكابرهم، وكانوا تلامذة عليٍّ عليه السلام.

وأمّا عِلم التَفسير، فرئيس المُفسّرين ابن عبّاس، وكان تلميذاً لعليٍّ عليه السلام.

وأمّا علم الفِقه، فكان عليه السلام فيه في أعلى درجةٍ، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أقضاكُم عليّ»[1] وقال عليّ عليه السلام: «لو كُسرت لي الوسادة» كما ذكرناه.

وأمّا الفَصاحة، فمعلومٌ أنَّ أحداً من الصحابة الذين بعده والذين معه أيضاً لم يُدرِكوا درجتَهُ ولا القليل منها.

وأمّا عِلم النحو، فمعلومٌ أنّه إنّما نَشَأ مِنه، وهو الذي أرشد أبا الأَسْوَد الدُؤلي إليه[2].

وأمّا علم التصفية[3]، فمعلومٌ أنَّ نِسْبَة جميع الصُوفيّة تنتهي إليه.

وأمّا عِلم الشَجاعة ومُمارسة الأسلحة، فمعلومٌ أنّ نسبة هذا العِلم تنتهي إليه أيضاً.

فثَبَتَ بما ذكرناه أنّه عليه السلام كان أُستاذ العالَمِينَ بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، وجميع الخِصال الحَميدة والمَقامات الشريفة حاصلةٌ له، وإذا ثَبَتَ أنّه عليه السلام كان أعلم الخَلقِ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وجب أن يكون أفضلهم بَعده، لقولِه (تعالى): (**هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**)[4] وقولِه (تعالى): (**يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ**)[5].

السابع عشر:

عليّ عليه السلام كان أكثر جهاداً من أبي بكر، فَوَجَب أن يكون أفضل منه.

أمّا الأوّل: فقراءة كُتب السِيَر والأخبار تُوضّح ما قُلناه.

---

١. تقدم مع تخريجاته في: ص١٥١.

٢. فهرست النديم: ٥٩، الخصائص لابن جنّي ٢: ٨، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ٢٠، صبح الأعشى ١: ٣٥٠، الأشباه والنظائر في النحو ١: ٢٧، المزهر ٢: ٣٩٧.

٣. اصطُلح هذا الاسم على التصوّف، لأنَّ المتصوّفة يقولون بتصفية القلب عن موافقة البَرِيّة، ومفارقة الأخلاق الطبيعية، وإخماد صفات البشرية.

٤. الزمر ٣٩: ٩.

٥. المجادلة ٥٨: ١١.

وأمّا أنّ كلّ مَن كان جهادُه أكثر كان أفضل فلقوله (تعالىٰ): (فَضَّلَ اللهُ المُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِم وَأَنفُسِهِم عَلَى القَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكلاً وَعَدَ اللهُ الحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللهُ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً)[1].

الثامن عشر:

إيمانُ عليٍّ عليه السلام كان قبل إيمان أبي بكر، وإذا كان كذلك كان (صلوات الله عليه) أفضل من أبي بكر.

أمّا الأوّل: فلوجوه:

أحدُها: رُوي أنّ عليّاً عليه السلام قال على المِنبر: «أنا الصِدِّيقُ الأكبر، والفارُوق الأعظم، آمنتُ قبل أن يُؤمِنَ أبو بكر، وأسلَمْتُ قبل أن يُسلِمَ»[2] ثمّ إنّ تلك الدَعوى كانت بِمَحْضَر جُمهور الصحابة والتابعين، ولم يُنكِر أحدٌ منهم عليه، ولو لم يكُن ذلك مَشهوراً بينهم لما أمكنهم السكوت عنه.

الثاني: سلمان الفارسي (رضيَ الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أوّلكم وُروداً عليَّ الحوض أوّلكم إسلاماً: عليّ بن أبي طالب»[3].

الثالث: روى أنس بن مالك قال: بُعث رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الاثنين، وأسلم عليٌّ عليه السلام يوم الثلاثاء[4].

الرابع: عبدالله بن الحُصين قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «أنا أوّل من صلّى، وأوّل من آمن بالله، ولم يسبقني غير رسول الله صلى الله عليه وآله»[5].

الخامس: أنّ كون إيمان عليٍّ عليه السلام قبل إيمان أبي بكر أقرب إلى العَقل، وذلك أنّ عليّاً عليه السلام كان ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله وفي داره مُختصّاً به، وأمّا أبو بكر فإنّه كان من الأجانب، وفي غاية البُعد أن يعرِض الإنسانُ هذه المُهمّات العظيمة على الأجانب قبل عَرضها للأقارب

---

١. النساء ٤: ٩٥.

٢. أنساب الأشراف ٢: ١٤٦، الإرشاد: ٢١، الفصول المختارة: ٢١٠، ترجمة الإمام عليّ عليه السلام من تاريخ ابن عساكر ١: ٨٨/٦١، شرح النهج لابن أبي الحديد ٤: ١٢٢، ذخائر العقبى: ٥٨، كشف المراد: ٤١٤.

٣. المستدرك ٣: ١٣٦، تاريخ بغداد ٢: ٨١، الاستيعاب ٣: ٢٨، أُسد الغابة ٤: ١٨، شرح الأخبار ١: ١٣٩/١٧٨، مناقب ابن المغازلي: ١٦، ذخائر العقبى: ٥٨، كشف المراد: ٤١٣.

٤. الأوائل: ٩١، الاستيعاب ٣: ٣٢، أُسد الغابة ٤: ١٧، جامع الأُصول ٩: ٤٦٧، ذخائر العقبى: ٥٩، الرياض النضرة ٣: ١١١، كشف المراد: ٤١٣، مجمع الزوائد ٩: ١٠٢.

٥. كشف المراد: ٤١٤.

المُختصّين به غاية الاختصاص، سِيّما والله (تعالىٰ) يقول: (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ)[١].

[شبهات الخصوم وجوابها]

لا يقال: إسلام أبي بكر كان سابقاً لقوله ﷺ: «ما عُرِض الإيمان على أحدٍ إلّا وله كبوةٌ غير أبي بكر فإنه لم يتلعثم»[٢] فلو تأخّر إسلام أبي بكر، فان[٣] كان مِن قِبَل تأخّر عَرض الرسول ﷺ الإسلام عليه كان ذلك تقصيراً من الرسول ﷺ وهو غير جائز، وإن كان مِن قِبَل أبي بكر فهو باطل للخبر المذكور، فدلّ على أنّ إسلامه لم يتأخّر، فهو بعينه يدُلُّ على أنّ من سواه قد تلعثم، فيكون عليّ عليه السلام كذلك، وذلك يدُلّ على تأخّر إسلامه.

سلّمناه. لكن نقول: إنّ عليّاً عليه السلام حين أسلم كان صبيّاً لدليل الشعر المَنقول عنه وهو قوله:

سَبَقْتُكُم إلى الإسلامِ طُـرّاً ... غُلاماً ما بَلغت أوانَ حِلمِي[٤]

وأبو بكر حين أسلم كان شيخاً عاقلاً، والناس قد اختلفوا في صِحّة إسلام الصبي، وكيف كان، ولا شكّ أنّ إسلام البالِغ العاقِل الصادِر عن التَميز أفضل من إسلام الصبيّ الّذي لا يكون كذلك.

سلّمنا أنّ عليّاً عليه السلام كان بالغاً حين أسلم، إلّا أنّه كان في ذلك الوقت غير مشهورٍ بين الناس، ولا محترمٍ ولا مَقبول القول، بل كان كالصبي الذي يكون في البَيت، فما كان يحصُل بسبب إسلامه قوّةٌ في الدين، فأمّا أبو بكر فإنّه كان شيخاً مُوقّراً مُحترماً فحصَل بسبب شوكته قُوّةٌ، فكان إسلامُه أفضل من إسلام عليّ عليه السلام.

لأنّا نقول: أمّا الخبر الذي ذَكَرْتُموه فلا نُسلِّم صحّة طريقه.

سلّمناه، لكنّه خبرُ واحدٍ فلا يُفيد العِلم.

سلّمناه، لكنّه لا يُنافي تأخير إسلام أبي بكر لجواز تأخيره من قِبَل الرسول ﷺ العَرض عليه، لأنّه عَلِمَ أنّه لا يَقبل الإسلام في تلك المُدّة، ثمّ علِم أنّه قد فَرَغ إلى الحقّ فعَرَض عليه فَلَم يتلعثَم، وهذا لا يدُلّ على سَبق إسلامه، وثبت بالأدلّة السابقة أنّ إسلام عليّ عليه السلام كان مقارناً للبعثة، فلم يلزَم ما ذكروه سَبْقَ إسلام أبي بكر على إسلامه.

قوله: إنّ عليّاً عليه السلام حين أسلم لم يكن بالغاً.

قلنا: لا نُسلِّم أنّه أسلَم قبل البُلوغ، وبيانه أنّ سِنّ عليّ عليه السلام كان بين خمسٍ وستّين سنةً

---

١. الشعراء ٢٦: ٢١٤.
٢. الفردوس ٤: ٦٢٨٦/٩٢، وفي هامش «أ»: تلعثم الرجل: إذا مكث وتأنّى.
٣. في «أ، ب»: لكان إن.
٤. روضة الواعظين: ٨٧، الفصول المهمة: ٣٢.

وبين ستٍّ وستّين سنةً، والنبيّ ﷺ قد بلّغ بعد الوحي ثلاثاً وعشرين سنةً، وعليّ عليه السلام قد بقي بعد النبيّ ﷺ قريباً من ثلاثين سنةً، فإذا أسقطنا ثلاثاً وخمسين من ستّ وستّين بقي ثلاث عشرة سنةً[١]، و[٢]بلوغُ الإنسان في مِثل هذا السِنّ مُمكن، فعِلمنا أنّه كان مُمكن البُلوغ في ذلك الوقت، وإذا ثبت الإمكان وَجَبَ الحُكم بوقوعه لقوله ﷺ لفاطمة (عليها السّلام): «زوّجتك أقدمهم سِلماً وأكثرهم عِلماً»[٣] ولو كان صبيّاً حين أسلم لما صحّ هذا الكلام.

سلّمنا أنّه ما كان بالغاً حين أسلم، لكن لا آمْتِناع في وجود إسلام[٤] صبيٍّ كامل العَقل قَبْلَ البُلوغ، وكذلك[٥] حَكَم أبو حنيفة بصحّة إسلام الصبي[٦]، وحينئذٍ يكون إسلام صبيٍّ قبل البُلوغ دليلاً على فَضله لوجهين:

أحدهما: أنّ الغالِب على طِباع الصِبيان المَيل إلى الأبوين، ثمّ إنّ عليّاً عليه السلام خالَف أبويه وأسلم، فدلّ ذلك على فَضله.

الثاني: أنّ الغالِب على الصِبيان المَيل إلى اللَّعِب، فيكون نَظَرُهُ وفِكرُه في دلائل التوحيد وإعراضُهُ عَن اللَّعِب من أدَلّ الأُمور على فَضله عليه السلام، وكان في زَمان صِباه مُساوياً للعُقلاء الكاملين.

قوله: حَصَل بإسلام أبي بكر قوّةٌ وشوكةٌ في الدين لم تحصُل بإسلام عليٍّ عليه السلام.

قلنا: هذا أوّلاً إنّما يتمّ لو صحّ أنّ أبا بكر قَبْلَ إسلامه كان مُوقَّراً مُحترماً بين الخَلق، وأنّه دعا الناس إلى الإسلام، وهُما مَمنوعان.

ثمّ لا نُسلّم أنّه حَصَل بسبب إسلامه شوكةٌ في الدين، فثَبَتَ بما قرّرناه أنّ إسلام عليٍّ عليه السلام كان مُتقدّماً على إسلام أبي بكر، وبثبوت ذلك ثبت أنّ عليّاً عليه السلام أفضل، لقوله (تعالىٰ): (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ)[٧] لأنّ المُسارعة إلى الخَيرات تُوجِب الأفضليّة لقوله (تعالىٰ) في حقّ الأنبياء عليهم السلام: (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ)[٨].

---

١. الاستيعاب ٣: ٣٠ ـ ٣١، وفيه أيضاً أنّه عليه السلام أسلم وله خمس عشرة سنةً، أو ستّ عشرة سنةً، وفي كتاب الأوائل: ٩١: أسلم عليّ عليه السلام وهو ابن أربع عشرة سنةً. وفي أُسد الغابة ٤: ١٨: أسلم وله خمس عشرة سنةً.

٢. زاد في «أ، ب»: ثلاث عشرة سنة.

٣. مسند أحمد ٥: ٢٦، الإرشاد: ٢٣، الاستيعاب ٣: ٣٦، مناقب الخوارزمي: ٥٨، شرح النهج لابن أبي الحديد ١٣: ٢٢٧، الرياض النضرة٣: ١٦٠، كشف المراد: ٤١٣، مجمع الزوائد ٩: ١٠١.

٤. (إسلام) ليس في «أ». ٥. كذا، ولعلها تصحيف ولذلك.

٦. الفتاوى الهندية ١: ٢١٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٥. ٧. الواقعة ٥٦: ١٠ و١١.

٨. الأنبياء ٢١: ٩٠.

التاسع عشر:

أنّ عليّاً عليه السلام كان أفضل بني هاشم بعد الرسول صلى الله عليه وآله، وهو مُتّفقٌ عليه، وبنو هاشم أفضل مَنْ عداهم، لقوله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله آصطفَى من ولد إبراهيم قُريشاً، وآصطفَى من قُريش هاشماً»[1] والأفضل من الأفضل أفضل.

العشرون:

أنّ عليّاً عليه السلام لم يكفُر بالله طَرفةَ عينٍ، وأبو بكر في زمان الجاهلية كان كافراً، ولذلك خُصَّ عليٌّ عليه السلام عند الخَصم بقوله عند ذكره: «كرّم الله وجهه» وإذا ثبت هذا فنقول: إنّ عليّاً عليه السلام كان أكثر تقوى من أبي بكر، لأنّ من كان مُؤمناً مدّة عُمره فلا بدّ وأن يكون أكثر تقوى ممّن كان أكثر عُمره كافراً ثمّ صار مُؤمناً، والأتقى أفضل، لقوله (تعالى): (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَيْكُمْ)[2].

الحادي والعشرون:

روى أحمد البَيْهَقي في (فضائل الصحابة): أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «من أراد أن ينظُر إلى آدمَ في عِلمه، وإلى نوحٍ في تقواه، وإلى إبراهيمَ في خُلّته، وإلى موسى في هَيبته، وإلى عيسى في عبادته؛ فلينظُر إلى عليّ بن أبي طالب»[3] فثبت بهذا الحديث أنّ عليّاً عليه السلام كان مُساوياً لهؤلاء الأنبياء في هذه الخِصال التي هي جِماع المَكارم، ولا نزاع في أنّ هؤلاء كانوا أفضل من أبي بكر وسائر الصَحابة، والمُساوي للأفضل لا بُدَّ وأن يكون أفضل.

الثاني والعشرون:

أنّ الفضائل إمّا نفسانيّة، أو بدنيّة، أو خارجيّة عنهما.

أمّا النفسانيّة:

فإمّا علميّة، أو عمليّة.

أمّا العلميّة: فقد بيّنا أنّه عليه السلام كان أعلم الصحابة، ويؤيّد ذلك ووجوه[4]:

الأوّل: قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «أنا مدينةُ العِلمِ وعليٌّ بابها»[5] ولا شكّ أنّ العُلومَ إنّما تخرُج من

---

١. كشف المراد: ٤١٧.
٢. الحُجرات ٤٩: ١٣.
٣. أمالي الطوسي ٢: ٣١، مناقب ابن المغازلي: ٢١٢، مناقب الخوارزمي: ٤٠ و٢٢٠، وسيلة المتعبدين ج٥ (القسم الثاني): ٤٠ و٢٢٠، ترجمة الإمام عليّ عليه السلام من تاريخ ابن عساكر ٢: ٨١١/٢٠٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩: ١٦٨.
٤. في «أ، ب»: وجهان.
٥. مستدرك الحاكم ٣: ١٢٦، ١٢٧، الفردوس ١: ١٠٦/٤٤، تاريخ بغداد ٢: ٣٧٧، ٤: ٣٤٨، ٧: ١٧٣، ١١: ٤٨،

تِلك المدينة إلى الخَلق مِن قِبَل ذلك الباب، وقد فصّلنا آنتهاء مبادئ العُلوم إليه في حقّه عليه السلام تصديقاً لهذا الخَبَر.

الثاني: قوله عليه السلام: «عَلَّمني رسول الله صلى الله عليه وآله ألفَ بابٍ من العِلم، فانفتح لي من كلِّ بابٍ ألفُ باب»[١].

الثالث: قول النبيّ صلى الله عليه وآله لفاطمة (عليها السّلام): «زوَّجتك أكثرهم عِلماً وأعظمهم حلماً»[٢] وقول ابن عبّاس (رضيَ الله عنه): قُسم العلم عشرة أجزاءٍ: تسعةٌ في عليّ عليه السلام، وواحد في الخَلق، ولقد شارَكهم في العَاشر[٣].

وأمّا العملية فأقسام:

منها العِفّةُ والزُّهدُ: وقد كان رؤوس[٤] الزُّهّاد من الصَحابة كأبي ذَرٍّ وسَلمان تلامذةً لعليٍّ عليه السلام.

ومنها الشَّجاعةُ: ولم يكُن لأحدٍ[٥] من الصحابة كشَجاعته في اعتلائها[٦] وثَمرتها، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لَضربةٌ من ضَرَبات عليٍّ خيرٌ من عبادةِ الثَقَلَين»[٧] ومن أوضح براهين ذلك قلعُه لبابِ خَيبرٍ، حيث يقول: «والله ما قلعتُ باب خيبر بقوّةٍ جسمانيّة، ولكن قلعته بقوّةٍ إلَهيّة»[٨].

ومنها السَخاءُ: ومعلومٌ أنّه لم يكُن أحدٌ من الصحابة أسخى منه، ويشهدُ بذلك سبب نزول قوله (تعالىٰ): (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً)في حقّة[٩]. وهو مشهور، وكذلك تصدُّقُهُ بخَاتَمِهِ حال ركوعه[١٠].

الاستيعاب ٣: ٣٨، ترجمة الإمام عليّ عليه السلام من تاريخ ابن عساكر ٢: ٤٦٤ ـ ٤٨٠، أُسد الغابة ٤: ٢٢، البداية والنهاية: ٣٥٨، تهذيب التهذيب ٩: ١١٤، الجامع الصغير ١: ٢٧٠٥/٤١٥، فتح الملك العلي: ٢٣.

١. الإرشاد: ٢٣، ترجمة الإمام عليّ عليه السلام من تاريخ ابن عساكر ٢: ١٠١٢/٤٨٣، مناقب ابن شهر آشوب ٢: ٣٦، تفسير الرازي ٨: ٢١، ميزان الاعتدال ٢: ٤٨٢، سير أعلام النبلاء ٨: ٢٤، منتخب كنز العمال ٥: ٤٣، فتح الملك العلي: ٤٨.

٢. تقدّم مع تخريجاته في: ص١٥٧.

٣. الاستيعاب ٣: ٤٠.

٤. في «أ»: رؤساء.

٥. في «أ»: أحد، وفي «ب»: أحداً.

٦. في «أ، ب»: اعتدائها، وهو تصحيف صحيحه ما أثبتناه.

٧. كشف المراد: ٤٠٨.

٨. روضة الواعظين: ١٢٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٠: ٦٢٦/٣١٦، إحقاق الحق ٨: ٣٨٤، عن شرح المواقف للقاضي عضد الدين الأيجي.

٩. أسباب النزول للواحدي: ٢٤٨، الكشاف ٤: ٦٧٠، تفسير البغوي ٥: ٤٩٨، تفسير النسفي ٣: ٦٢٨، فتح القدير ٥: ٣٤٩، تفسير الرازي ٣٠: ٢٤٢، والآية من سورة الإنسان ٧٦: ٨.

١٠. تفسير الطبري ٦: ١٨٦، الكشاف ١: ٦٤٩، جامع الأُصول ٩: ٦٥٠٣/٤٧٨، تفسير الرازي ١٢: ٢٦٠، البداية

ومنها حُسنُ الخُلُق: وقد بَلَغَ فيه إلى حدٍّ نَسَبَهُ الجاهِلونَ معهُ إلى الدُّعابة[١].

ومنها البُعدُ عن الدُّنيا: وظاهِرٌ أنّه مع إقبالها إليه لم يُلْفِت إليها رأساً، وكان يقول: «يا دُنيا إليك عَنّي، غُرّي غَيري، قد طلّقتك ثلاثاً لا رجعة فيها»[٢] وله في هذا المعنى شعر:

دنيا تُخادِعُني كأنّي لستُ أعرِفُ حالَها

مـــدّت إليَّ يـــمينَها ... فَـــرَدَدْتُها وشِـــمَالَها

ورَأيْـــتُها مُـــحتاجةً ... فَـوَهَبْتُ جُـمْلَتَها لَـها[٣]

والأمر في ذلك ظاهِر.

ومنها إقبالُه على الله بالكُلّيّة، ووصوله إليه، واشتغال سرّه به الذي هو الغاية القُصوى من وُجود الإنسان: وقد كان عليه السلام في ذلك سبّاقَ غاياتٍ وصاحبَ آياتٍ، ويشهدُ بذلك أنّه عليه السلام لمّا وقع فيه في بعض الحُروب سَهْمٌ وقصد الحجّام ينزعُه، فجعل يَتَمَلْمَل، فقال الحَسن عليه السلام: «دعوهُ حتّى يشتغل بالصلاة»، فلمّا اشتغل بها نَزَعَهُ منهُ في حال السُّجود ولم يُحِسَّ به[٤] وذلك لاتّصالِ نَفسِه القُدسيّة بمبدئها التامّ، وعدم ملاحظته شيئاً آخر في ذلك الوقت.

وأمّا الفضائل البدنيّة:

فقد كان عليه السلام من أتقى الخَلْق وأشدّهم بأساً، وكان يقُطُّ الهامَ قَطَّ الأقلام.

وأمّا الفضائل الخارجيّة:

فمنها النَّسَبُ: ومعلومٌ أنّ أشرفَ ما ينتسِبُ إليه الإنسان هو القُرب مِن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان أقرب الناس إليه.

ومنها المُصاهرة: ولم يكن لأحدٍ منها مثل ما له.

ومنها: أنّه لم يكُن لأحدٍ من الصحابة في تَمام الفَضل مثل أولاده الحَسن والحُسين (عليهما السّلام)، اللّذين هُما سيّدا شباب أهل الجنّة، ثمّ انظر إلى أولاد الحَسن عليه السلام، كالحَسن المُثنّى[٥] والمُثلّث[٦]، وعبدالله بن الحَسن[٧]، والنَفْس الزكيّة[٨]، وإلى أولاد الحُسين مثل:

والنهاية ٧: ٣٧١.

١. أُنظر تاريخ اليعقوبي ٢: ١٤٩، نهج البلاغة: ٨٤/١١٥ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢٨٠.

٢. نهج البلاغة: ٧٧/٤٨٠، روضة الواعظين: ١١٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٨: ٧٥/٢٢٤.

٣. روائع الحِكَم: ٨٥. ٤. إرشاد القلوب: ٢١٧.

٥. هو الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السّلام)، أبو محمد، الهاشمي، كبير الطالبيين في عهده،

زين العابدين، والباقر، والصادق، والكاظم، والرضا عليهم السلام، الذين يُقِرُّ بفضلِهم وعُلُوِّ درجَتِهم كلُّ عاقلٍ، والفضلُ ما شَهِدت به الأعداءُ.

ومن أوضح دلالات فضلِهم أنّ مِن أفضل المَشايخ السالكين إلى الله (تعالىٰ) بَعدَهم أبا يزيد البَسطامي[٩] وكان سقّاءً في دار الصادق عليه السلام، وأيضاً فمعروف الكرخي[١٠] أسلم على يد عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، وكان بوّابَ داره، وبقي على حاله إلى آخر عمره، ولم يكن لأحدٍ مثل هذه الفضائل.

وأمّا تقرير المُقدِّمة الثانيّة، وهو أنّه كلّ من كان أفضل وجب أن يكون هو الإمام، فبيانها: أنّ مَن جُعل إماماً لِغَيره فقد جُعل متبوعاً لذلك الغير، وجَعْلُ الأكمل تبعاً للأنقص قبيحٌ في بداهَة العُقول.

مثال ذلك: أنّه لو أُخِذَ بعضُ الفُقهاءِ الأوساط ونُصِبَ للتدريس، وأُمِرَ الشافعيّ وأبو حَنيفة بالجلوس بين يديه والتلمذة[١١] له لَذَمَّ كلُّ عاقلٍ مَنْ تقدَّمَ في نَصْبِ ذلك الفَقيه،

كان جليلاً رئيساً فاضلاً ورعاً، وكان يلي صدقات أمير المؤمنين عليه السلام في وقته. تُوفّي نحو ٩٧هـ. أعيان الشيعة ٥: ٤٣، الأعلام للزركلي ٢: ١٨٧.

٦. هو الحسن بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب (عليهما السّلام)، يُكنى أبا علي وأُمّه فاطمة بنت الحسين عليه السلام، المُتوفّى في حبس المنصور بالهاشمية في ذي القعدة سنة ١٤٥هـ وهو ابن ٦٨ سنة. أعيان الشيعة: ٥: ٤١.

٧. عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السّلام)، شيخ الطالبيين، من أصحاب الباقر والصادق (عليهما السّلام)، ويلقب بالمحض لأنّ أباه الحسن بن الحسن عليه السلام وأمّه فاطمة بنت الحسين عليه السلام، وكان يُشبّه برسول الله صلى الله عليه وآله، وكان قوي النفس شُجاعاً، وتُوفّي بعد وفاةأخيه الحسن المثلث (رضي الله عنهما). معجم رجال الحديث ١٠: ١٥٩.

٨. هو محمّد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السّلام)، أبو عبدالله، الملقب بالأرقط وبالمهدي وبالنفس الزكيّة، أحد الأمراء الأشراف من الطالبيين، ولد ونشأ بالمدينة، كان غزير العلم، شُجاعاً سَخياً حازماً، استشهد في المدينة سنة ١٤٥هـ. الأعلام للزركلي ٦: ٢٢٠.

٩. قال ابن شهر آشوب: كان سقّاءً، خدم الإمام الصادق عليه السلام وسقاه ثلاث عشرة سنة. المناقب ٤: ٢٤٨. فاذا كان المراد أبا يزيد طيفور بن عيسىٰ البسطامي المتوفّى سنة ٢٦١ أو ٢٦٤هـ، فهو أمر مستبعد، لأن وفاة الإمام الصادق عليه السلام كانت سنة ١٤٨ هـ. راجع ترجمة طيفور البسطامي في: أعلام الزركلي ٣: ٢٣٥، دائرة المعارف الإسلامية ٣: ٣٣١.

١٠. هو معروف بن فيروز الكرخي، أبو محفوظ، أحد أعلام الزهاد والمتصوفين، كان أبواه نصرانيين، فسلماه إلى المعلم وهو صبي، وكان المعلم يقول له: قل ثالث ثلاثة، وهو يقول بل هو الواحد، فضربه المعلم ضرباً مُبرّحاً، فهرب ومضى إلى الرضا عليه السلام وأسلم على يده، وأسلم أبوه ببركات الإمام أيضاً، واشتهر معروف بالصلاح وقصده الناس للتبرك به حتى كان الإمام أحمد بن حنبل في جملة من يختلف إليه، تُوفّي ببغداد سنة ٢٠٠هـ. تاريخ بغداد ١٣: ١٩٩، الأعلام للزركلي ٧: ٢٦٩، معجم رجال الحديث ١٨: ٢٣١.

١١. في «ب»: التلمذ.

فَثَبَتَ أنّ عليّاً عليه السلام لمّا كان أفضل الخَلْق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وجب أن يكون هو الإمام، وهو المَطلوب.

البُرهان الثاني:

أنّ الأُمّة أجمعت على أنّ الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إمّا عليّ أو أبو بكر أو العبّاس، ثمّ إنّ أبا بكر والعبّاس لم يكونا صالِحَين للإمامة، فتعيَّن أن يكون الإمام عليّاً عليه السلام.

إنّما قُلنا: إنّهما لم يكونا صالِحَين للإمامة، لأنّه لا واحدَ مِنهما بمعصوم، وكلّ من يصلُح للإمامة يجب أن يكون مَعصوماً، ينتج أنّه لا واحدَ مِنهما يصلُح للإمامة.

أمّا المُقدّمة الأُولى فبالاتّفاق، وأمّا الثانية فقد مرّ بيانها، فتعيّن حينئذٍ أن يكون الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله هو عليّ عليه السلام.

البُرهان الثالث:

أنّه لا واحدَ من الصَحابة عدا عليٍّ عليه السلام بمنصوصٍ على إمامته، وكلّ مَنْ كان إماماً يجب أن يكون منصوصاً على إمامته، ينتج ولا واحد من الصحابة عدا عليٍّ عليه السلام بإمام.

أمّا المُقدّمة الثانية فقد مرّ بيانها، وأمّا الأُولى فلأنّ المُتأهّل للإمامة في نظر الأُمّة إمّا العبّاس وإمّا أبو بكر وإمّا عليّ عليه السلام، وثَبَتَ أنّ العبّاس وأبا بكر لم يكُن منصوصاً عليهما، أمّا العبّاس فظاهر، وأمّا أبو بكر فلو كان منصوصاً عليه كان توقيفه الأمر على البيعة من أعظم المَعاصي، وذلك قادِحٌ في إمامته، إذ ليس واحدٌ مِنهما بمنصوصٍ عليه، فثَبَتَ[1] أنّ عليّاً عليه السلام منصوص عليه، ووجب أن يكون الإمام، وإلّا لخرج الحقّ عن جميع أقوال الأُمّة، وإنّه غير جائز.

البُرهان الرابع:

أنّه نُقل عن أبي بكر وعُمر مَطاعِنُ تقدَح في صِحّة إمامتهما، ومتى كانا كذلك تعيّن أن يكون عليٌّ عليه السلام هو الإمام، أمّا المَطاعِنُ فمذكورة في الكُتب المطوّلة، وأمّا أنّهما متى كانا كذلك تعيَّن أن يكون الإمام عليّاً عليه السلام فلِضَرورة أنّه لا قائل بالفَرق، وبالله التوفيق.

---

١. في «أ»: ويثبت.

البحث الثاني

في تعيين باقي الأئمّة (عليهم السّلام)

الإمام الحقّ بعد عليّ عليه السلام وَلَدُه الحَسن، ثمّ الحُسين، ثمّ ابنه عليّ بن الحُسين زين العابدين، ثمّ ابنه محمّد الباقر، ثمّ ابنه جَعفر الصادق، ثمّ ابنه مُوسى الكاظِم، ثمّ ابنه عليّ بن موسى الرضا، ثمّ ابنه محمّد الجواد، ثمّ ابنه عليّ الزكيّ، ثمّ ابنه الحَسن العَسكريّ، ثمّ ابنه محمّد الخَلَف الحُجّةَ المُنتظر عليه السلام، ولنا في إثبات هذا الترتيب وجهان:

الأوّل: أنّا قد بيّنّا أنّ الإمام يجب أن يكون هو المنصوصَ عليه مِن قِبَلِ الرسول صلى الله عليه وآله أو مَن يقومُ مَقامه، وثَبَت أيضاً أنّ الإمام يجب أن يكون مَعصوماً، ثمّ علِمنا بالتواتُر أنّ عليّاً عليه السلام نَصّ على ابنه الحَسن عليه السلام بالخِلافة، فتعيَّن أن يكون هو الإمام بعده وتعيَّن أنّه مَعصومٌ، وأنّه نصَّ على أخيه الحُسين عليه السلام، وهكذا نصَّ كلُّ واحدٍ مِنهم على مَنْ بَعْدَهُ من المَذكورين[1]، فَوَجَبَ أن يكون هو الإمامَ، فَلَزِمَ من ذلك أن تكون الإمامةُ مُعيَّنةً في المَذكورين واحداً بعد آخر إلى آخرِهم.

الثاني: الخبر المتواتر عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال للحُسين عليه السلام: «ابني هذا إمامٌ ابن إمام أخو إمام أبو أئمّةٍ تسعة، تاسِعُهُم قائمهم، حجّةٌ آبن حُجّةٍ أخو حُجّة أبو حُجَجٍ تِسع»[2] وهذا نصّ في المسألة.

بقي أن يُقال: لو سلّمنا تواتُر هذا الخَبر في هذا اللفظ، لكن لِمَ قُلتم: إنّ التسعة هم الذين عَنَيْتُموهم، ولِمَ لا يجوز أن يكون غيرُهم من أولاد الحُسين عليه السلام، فحينئذٍ يتعيّن الرجوع منّا

---

١. انظر الكافي ١: ٢٣١ ـ ٢٦٥.

٢. كفاية الأثر: ٢٨، ٣٠، ٤٦، مقتل الحسين عليه السلام للخوارزمي ١: ١٤٦، كشف المراد: ٤٢٣.

إلى[١] كلّ واحدٍ منهم قد نصّ على مَن بعده؟ إذ[٢] نقول: إنّ غير الإمام يعترِف باختيار[٣] الرعيّة له واطّلاعهم على أنّه صاحب المَلَكة النَفسانية الرادعة عن المَعاصي المُسمّاة بالعِصمة من بين سائر أولاد الإمام، وبتعيين الإمام يتعيّن أن يكون هو الإمام الحقّ، وبظهور الكرامات على يده، وأمّا الكلام في تواتُر هذا الخَبَر سؤالاً وجواباً وتقريراً وإبطالاً، فكما تقدّم في تواتُر النصّ الجليّ على إمامة عليّ عليه السلام وبالله التوفيق.

١. زاد في «أ، ب»: أن.
٢. في «ب»: أو.
٣. كذا، والظاهر اختبار. أي أنّ الرعيّة تختبر مدّعي الإمامة لمعرفة صدقه، كما امتحنت عبدالله الأفطح بمسائل في الفقه فلم يجب عنها.

الباب الثالث

في تقرير شُبَه الخصوم والجواب عنها

وفيه مقدّمة وأبحاث:

[المُقدّمة]

أمّا المُقدّمة: فاعلم أنّ المُخالِفين لنا في المسألة إمّا شيعة أو غير شيعة:

أمّا غير الشِيعة: فهم المُنكرون لتقديم عليٍّ عليه السلام على أبي بكر، وهم أكثر الأُمّة.

وأمّا الشيعة: فأُصولهم فِرَقٌ أربعة: الإمامية، والكَيسانية، والزَيدية، والغُلاة. وكل فِرقةٍ كالنوعِ لأصنافٍ، ويلزَم مقالة كلّ واحدةٍ من هذه الأصناف إنكار أحد الأئمّة الاثني عَشر عليهم السلام، ونحن نُعيّن كُلَّ واحدةٍ من الفِرَق المُنكرين لإمامٍ إمام:

فالأُولى:

المُنكرون لإمامة عليّ عليه السلام من الشيعة بعد أن كان مُستحِقّاً لها، وهم الكامليّة، أصحاب [أبي] كامل مُعاذ بن الحُصين، وذلك أنّهم زعموا أنّ الصحابة كَفَرَت بمخالَفتهم النصّ الجليّ، وأنّ عليّاً عليه السلام كفر بترك القتال معهم[1].

الثانية:

المُنكرون لإمامة الحَسَن بن عليّ (عليهما السّلام)، وهُم صنفان:

الأوّل السَّبائية: وهم أصحاب ابن سبأ، زعموا أنّ عليّاً عليه السلام لم يمُت، وأنّه في السَحاب، والرعد صَوتُه، والبرق سَوطُه، وأنّه ينزل إلى الأرض بعد حين حتّى يقتُل أعداءه.

---

١. في «أ»: القتال لهم، ولعله تصحيف قتالهم.

الصنف الثاني: الذين قطعوا بموته، لكنّهم أنكروا إمامة الحسن عليه السلام وساقوا الإمامة من عليّ عليه السلام إلى ابنه محمّد بن الحنفية (رضيَ الله عنه)، وزعموا أنّه القائم المَهدي، وهو قول بعض الكيسانية.

الثالثة:

المُنكرون لإمامة الحُسين بعد أخيه الحَسن (عليهما السّلام)، وهم الذين ساقوا الإمامة من الحَسن عليه السلام إلى ابنه الحَسن (الرضا من آل محمّد)، ومنه إلى ولده عبدالله بن الحَسن بن الحَسن، ومنه إلى ولده محمّد النَفس الزكية، ومنه إلى أخيه إبراهيم.

الرابعة:

المُنكرون لإمامة زين العابدين عليّ بن الحُسين عليهما السلام، وهم الذين ساقوها من الحُسين عليه السلام إلى أخيه محمّد بن الحنفية، وهم أكثر الكَيسانية.

الخامسة:

المُنكرون لإمامة محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام، وهم الذين ساقوها إلى زيد بن عليّ (رضيَ الله عنه)، وهم الزيدية.

السادسة:

المُنكرون لإمامة جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، وهم فرقتان:

إحداهما: الذين قالوا إنّ الباقر عليه السلام لم يمُت، وهم ينتظرونه.

الثانية: الذين قطعوا بموته، لكن ساقوا الإمامة إلى محمّد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن من غير ولده، وهم أصحاب المُغيرة بن سعيد[1] العِجْلي.

السابعة:

المُنكرون لإمامة موسى بن جعفر عليه السلام، وهم طوائف:

أحدها: الذين قالوا بغيبة الصادق عليه السلام، وإنّه لم يمُت ولن يموت حتّى يظهر فيملأ الأرض عدلاً كما مُلِئت جوراً، وهو القائم المَهدي، وهم بعض الناووسيَّة[2].

---

١. في «أ،ب»: بن سعد. وهو المُغيرة بن سعيد العِجلي، المقتول سنة ١١٩هـ، وكان مولى لخالد بن عبدالله القسري. المقالات والفرق: ٤٣، ٥٠، ٥٥، ٧٤.

٢. وهم فرقة من الغُلاة، منسوبون إلى عبدالله بن ناووس المصري ـ أو البصري ـ، وقيل عجلان بن ناووس، نسبة

الثانية: الذين قطعوا بموته، لكن زعموا أنّة الإمام، وأنّه سيرجع إلى الدنيا فيملأها عدلاً كما مُلئت جوراً، وهم الناووسيّة أيضاً.

الثالثة: الذين جزموا بموته، لكن ساقوا الإمامة إلى ولده عبدالله بن جعفر، ويقال لهم الفُطحية، لأنّ عبدالله كان أفطح[١]. ويقال لهم أيضاً عمّارية، لانتسابهم إلى بعض أكابرهم يقال له عمّار[٢].

الرابعة: الذين ساقوها إلى ولده محمّد، ويقال لهم السُّمطية[٣].

الخامسة: الذين ساقوها إلى ولده إسماعيل، وهم الإسماعيلية السَّبْعِية.

السادسة: الذين ساقوها إلى غير ولد جعفر، وهم خمس طوائف:

الأُولى: الذين قالوا إنّ جعفراً أوصى بالإمامة إلى موسى بن الطفي، ويقال لهم الطفية.

الثانية: الذين زعموا أنّه أوصى بها إلى موسى بن عمران الأقمص، وهم الأقمصية.

الثالثة: الذين زعموا أنّه أوصى بها إلى يرمع بن موسى الحائك، وهم اليرمعية.

الرابعة: القائلون بأنّ الصادق عليه السلام أوصى بها إلى عبدالله بن سعد التَيمي، وهم التَيمية[٤].

الخامسة: الذين ادّعوها لأبي جَعْدَة، وهم الجَعْدِية.

السابعة: من المُنكرين لإمامة موسى بن جعفر عليه السلام اليَعقوبية، وهم أصحاب أبي يعقوب، فإنّهم جوّزوا الإمامة لولد جعفر عليه السلام ولغير ولده.

الثامنة:

المُنكرون لإمامة عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، وهم أيضاً طوائف:

الأُولى: الذين توقّفوا على موسى عليه السلام، وقالوا: لا ندري أنّه مات أو لم يمُت، ويقال لهم المَمطورة، لأنّ يونس بن عبدالرحمن[٥] من علماء الشيعة قال: ما أنتم إلّا كِلابٌ مَمطورة.

إلى ناووسا. المقالات والفرق: ٢١٢.

١. أي أفطح الرأس، بمعنى أنّه كان ذا رأس عريض، أو أفطح الرجلين، وهو أن يرتفع أخمص قدمه.

٢. وهو عمّار بن موسى الساباطي، معجم رجال الحديث ١٢: ٢٦٠، معجم الفرق الإسلامية: ١٧٥.

٣. ويقال لهم أيضاً السُّمطية، والشُّميطية، والسميطية، وهم أتباع يحيى بن شميط الأحمسي، أو ابن أبي شميط، أو يحيى بن أبي السميط، أحد أتباع المختار وأعوانه على إمارته. المقالات والفرق: ٢٢٤.

٤. في «ب»: التميمي وهم التميمية.

٥. وهو يونس بن عبدالرحمن مولى علي بن يقطين بن موسى مولى بني أسد، أبو محمد، كان وجهاً من وجوه الإمامية، متقدّماً، عظيم المنزلة، ولد في أيام هشام بن عبدالملك، ورأى جعفر بن محمد عليه السلام ولم يروِ عنه، وروى عن الكاظم عليه السلام، وكان الرضا عليه السلام يُشير إليه في العلم والفتيا. تنقيح المقال ٣: ٣٣٨.

الثانية: الذين قالوا وجزموا بأنّه لم يمُت ولا يموت إلى يوم القيامة.

الثالثة: الذين جزموا بموت موسى عليه السلام وساقوها إلى ولده أحمد بن موسى.

التاسعة:

المُنكرون لإمامة محمّد بن عليّ الجواد عليه السلام مُحتجّين بعَدَم عِلمه لِصِغَر سنّهِ في ذلك الوقت، لأنّه لمّا مات الرضا عليه السلام كان سِنُّ الجواد أربع، وقيل: ثماني سنين.

العاشرة:

المُنكرون لإمامة عليّ الزكي عليه السلام، وهم طائفة شاذّة، زَعَمت أنّ الإمام بعد محمّد بن عليّ (عليهما السّلام) ابنه موسى بن محمّد أخو أبي الحَسن عليّ بن محمّد (عليهما السّلام).

الحادية عشرة:

المُنكرن لإمامة الحَسن بن عليّ العسكري عليه السلام، وهم الذين ساقوا الإمامة من عليّ بن محمّد الزكي عليه السلام إلى وَلَدِه جعفر.

الثانية عشرة:

المُنكرون لإمامة الحُجّة الخَلَفِ المُنتظَر عليه السلام، وهي ثلاث عشرة طائفة:

أحدها: الذين قالوا إنّ الحسن عليه السلام لم يمُت، لأنّه لو مات وليس له ولد ظاهر لخلا الزمان عن الإمام المَعصوم، وذلك غير جائز.

الثانية: الذين قالوا: إنّه مات لكنّه سيجيء، وهو المَعنيُّ بكونه قائماً بعد الموت.

الثالثة: قالوا: إنّه مات [و]لا يحيا لكنه أوصى بالإمامة إلى أخيه جعفر.

الرابعة: قالوا: إنّه أوصى بها إلى أخيه محمّد.

الخامسة: قالوا: إنّه مات من غير[1] عَقِب، فعلمنا أنّه ما كان إماماً، وأنَّ الإمام كان جعفراً.

السادسة: قالوا: بل ظهر أنّ محمّداً كان الإمام، لأنّ جعفراً كان مجاهِراً بالفِسْقِ، والحُسين كان فاسقاً بالخفية، فتعين محمّد للإمامة.

السابعة: قالوا: مات ولكن وُلِد له بعد موتِه بثمانية أشهر وَلَدٌ.

الثامنة: قالوا: لمّا مات الإمام لا ولد له، ولا يجوز انتقال الإمامة منه إلى غيره، بقي الزمان خالياً عن الإمام وارتفعت التكاليف.

---

١. في «ب» زيادة: وصية.

التاسعة: قالوا: يجوز أن يكون الإمام لا من ذلك النَسْل بل من غيره من العلويّة.

العاشرة: قالوا: لمّا لم يجُز انتقال الإمامة من ذلك النَسْل إلى نَسلٍ آخر، ولا يجوز خُلوّ الزمان عن الإمام، عِلمنا أنّه بقي من نَسْله ابنٌ، وإن كنّا لا نعرِفُه بعينه، ونحن على ولايته إلى أن يظهر.

الحادية عشرة: قالوا: إنّ الإمامة معلومةٌ إلى الرضا عليه السلام، وبعده مضطربةٌ، فتوقّفوا[1] في الكُلّ.

الثانية عشرة: قالوا: الإمام بعد الحسن عليه السلام ابنه المنتظر، وإنّه عليّ بن الحسن وليس كما تقول [القطعيّة[2] إنّه محمّد بن الحسن (عليهما السّلام)، وقالوا بعد ذلك بمقالة][3] القطعيّة في الغيبة والانتظار حرفاً بحرف.

الثالثة عشرة: قالوا: إنّ أبا محمّد عليه السلام مات من غير ولدٍ ظاهر، ولكنّه عن حَمْل بعض جواريه، والقائم من بعد الحسن محمول لم تلِد به أُمّه بعد، وإنّما يجوز أن تبقى مائة سنة حاملاً.

فهذه هي الوجوه المشهورة في ضبط هذه الطوائف، ولهم شُعَبٌ أُخرى أضربنا عن ذكرها لعدم الفائدة فيه[4]، وسنُبيّن فساد ما قالوا إن شاء الله (تعالىٰ).

---

١. في «أ، ب»: متوقّف.

٢. وهو لقب أُطلق على الإمامية الذين قطعوا بموت الإمام موسى الكاظم عليه السلام، مقابل الواقفة الذين زعموا بأنّه لم يَمُت. والقطعية هم الاثنا عشرية على الحقيقة. قالوا: إنّ الإمام بعد موسى الكاظم عليه السلام ولده علي الرضا عليه السلام ومشهده بطُوس، ثُمّ ابنه محمّد الجواد عليه السلام ومشهده في الكاظمية قرب بغداد، ثُمّ بعده علي الهادي عليه السلام ثُمّ الحسن العسكري عليه السلام وبعده الإمام المهدي المنتظر عليه السلام. معجم الفرق الإسلامية: ١٩٤.

٣. أثبتناه من الفصول المختارة: ٢٥٩.

٤. للتوسع في هذا البحث والردود عليه، أُنظر الفصول المختارة: ٢٤٧ ـ ٢٦٥.

البحث الأول

في شُبَه المُنكرين لإمامة عليّ عليه السلام

اعلم أنّ من الناس من يُنكِرها مُطلقاً، أمّا الأوّلون فهم القائلون بإمامة أبي بكر، وأمّا الآخرون فهم الخوارج.

أمّا الأوّلون فتمسّكوا بعشر شُبَه:

الأُولى:

قوله (تعالىٰ): (وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ)[1] ولفظ (الذين آمنوا) لفظ جمع، وأقلّ الجمع ثلاثة، فقد وعد الله الثلاثة فما فوقها من أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله أن يستخلِفَهم في الأرض، ويُمكّن لهم دِينهم الذي ارتضى لهم، وكلّ ما وَعَد الله (تعالىٰ) فلا بدّ وأن يُوْجَد وإلّا وقع الخُلْف في خَبَرِه (تعالىٰ) وهو مُحال، ومعلومٌ أنّه لم يوجد إلّا خلافة هؤلاء الأربعة.

الشُبهة الثانية:

التمسّك بقوله (تعالىٰ): (قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلأَعْرَابِ سَتُدْعَونَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ)[2] الآية، فنقول: إنّ الداعي لهؤلاء الأعراب إمّا محمّد صلى الله عليه وآله أو الخُلفاء الثلاثة الذين بعده، وإمّا عليّ عليه السلام ومَن بعده.

أمّا أنّ الداعي هو محمّد صلى الله عليه وآله فمُحال، لقوله (تعالىٰ): (سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا)[3] الآية.

وأمّا أنّه عليّ عليه السلام فهو باطل[4]، لأنّه (تعالىٰ) قال في صفة هؤلاء الدُعاة: (تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ)[5] ولم يتّفق لعليّ عليه السلام بعد النبيّ صلى الله عليه وآله قتال بسبب الإسلام، بل كانت محاربته بسبب

---

١. النور ٢٤: ٥٥.
٢. الفتح ٤٨: ١٦.
٣. الفتح ٤٨: ١٥.
٤. في «ب»: فباطل.
٥. الفتح ٤٨: ١٦.

طلب الإمامة.

وأمّا أنّ الدُّعاة هم الذين كانوا بعد عليّ عليه السلام فهو ظاهر البُطلان، لأنّهم عندنا كانوا فُسّاقاً وعند الخَصم كفّاراً، وعلى التقديرين فلا يليق بهم [ما] في قوله: (فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللهُ أَجْراً حَسَناً)[1] الآية، فلم يبق إلّا أن يكون المُراد هو إمامة هؤلاء الثلاثة.

الشُبهة الثالثة:

لو كانت إمامة أبي بكر باطلة، لما كان ممدوحاً مُعظّماً عند الله (تعالىٰ)، وقد كان كذلك، فوجب القطع بصِحّة خلافته. أمّا المُلازمة فظاهرة، وأمّا أنّه ممدوحٌ معظّمٌ عند الله فلِقوله (تعالىٰ): (لَّقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ)[2] وهو ممّن بايع تحت الشجرة، فوَجَب أن يكون مرضياً عند الله (تعالىٰ) (وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ)[3] وإذا ثبت أنّه مرضيّ عنه وجب صِحّة إمامته.

الشُبهة الرابعة:

أنّ الصحابة كانوا يُخاطبون أبا بكر بخليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وعليٌّ عليه السلام حاضِر، والخَصم يعترِف بذلك إلّا أنّه يحمِلُه على التقيَّة، ثمّ إنّ الله (سبحانه وتعالىٰ) وَصَف الصحابة بالصدق، فقال: (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ـ إلى قوله ـ أُوْلَـئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)[4] فلمّا ثبت أنّهم خاطبوه بالخليفة، وثبت أنّهم صادقون، وجب أن يكون خليفةً حقّاً.

الشُبهة الخامسة:

تمسَّكوا بقوله صلى الله عليه وآله: «اقتدوا باللَّذَيْنِ مِن بعدي أبي بكر وعُمر»[5] وقوله (اقتدوا) أمر[6] للجمع، وهو إمّا للوجوب أو النَّدْب، وعلى التقديرين فإنّه يدُلُّ على جواز الاقتداء بهما في الأحكام، ولو كانا[7] على الخطأ والضلالة لما جاز ذلك.

الشُبهة السادسة:

---

١. الفتح ٤٨: ١٦.
(٢) الفتح ٤٨: ١٨.
٣. التوبة ٩: ١٠٠.
٤. الحشر ٥٩: ٨.
٥. مسند أحمد ٥: ٣٨٢.
٦. في «ب»: لفظ.
٧. في «أ، ب»: كان.

روى شُعبة أنّ النبيّ ﷺ قال: «إنّ الخلافة بعدي ثلاثون سنةً، ثمّ تصير مُلكاً عَضُوضاً»[١] وَصَفَ القائمين بهذا الأمر بعده مُدّة ثلاثين سنةً بالوصف المُقتضي للمَدْح والتَعظيم، ووَصَف مَنْ بَعدهم بالوصف الدالّ على أنّهم أرباب الدُّنيا لا أرباب الدين، وذلك نصٌّ على صِحّة خلافة الخُلفاء الأربعة.

الشُبهة السابعة:

أبو بكر أفضل الخَلْق بعد رسول الله ﷺ، والأفضل هو الإمام.

إنّما قلنا: إنّه أفضل، لقوله ﷺ: «ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيّين والمُرسلين على أحد أفضل من أبي بكر»[٢]. وأمّا أنّ الأفضل هو الإمام فقد مرّ تقريره.

الشُبهة الثامنة:

أنّ النبيّ ﷺ استخلف أبا بكر في الصلاة وما عَزَلَهُ عنها، فوجَبَ أن يكون خليفةً بعده في الصلاة، وإذا ثبت أنّه خليفته في الصلاة وجب أن يبقى[٣] خليفته في باقي الأحكام ضرورةً، لأنّه لا قائل بالفَرق.

الشُبهة التاسعة:

طريق ثبوت الإمامة إمّا بالنَصّ وإمّا بالاختيار، وقد بيّنا أنّ النصّ باطِل، فثبت[٤] الاختير، وكلّ من قال إنّ الطريق إليه الاختيار قال إنّ الإمام هو أبو بكر، فوجب القول بصِحّة إمامته ضرورةً لأنّه لا قائل بالفَرق.

الشبُهة العاشرة:

لو كانت الإمامة حقّاً لعليّ عليه السلام لكان تَرْكُهُ لها إمّا حالَما كانت الأُمّة مساعدةً على الطَلَب، أو حالما كانت مُخالفةً له، فإن كان الأوّل تعيَّن عليه الطَلَب بحيث لو لَم يطلُب تبيّن أنّ الإمامة لم تكُن حقّاً له، وإن كان الثاني وجب أن تكون هذه الأُمّة شرّ أُمّة أُخرجت للناس، مع أنّهم خير أُمّة أُخرجت للناس، وإذا ثبت أنّهم خير أُمّة لم يكُن تَرْكُه عليه السلام لطلب الإمامة إلّا بسبب دفعِهِم له عنها، وذلك يَقتضي أن يكون تَرْكُه لها إنّما كان لأنّها ليست حقّاً له.

---

١. مصابيح السنة ٣: ٤١٥٤/٤٧٠. ٢. الرياض النضرة ١: ١٣٦.

٣. في «ب»: استخلف أبا بكر في الصلاة فوجب أن يبقى. ٤. في «أ»: فوجب.

الجواب عن الشبهة الأُولى:

لا نُسلّم حَمْلَها على الأربعة فقط، فإنّ لفظ (الذين آمنوا) لفظ عامّ يتناول كلّ مَن آمن وعمِل صالحاً، فتخصيصُه بالبعض دون البَعض ترجيحٌ من غير مرجّح، فوجب حَمْلُه على كلّ المؤمنين، وأمّا لفظ الخِلافة فلا نُسَلّم أنّ المُراد منها الإمامة، فإنّ الخِلافة أعمّ، ووضع العامّ مكان الخاصّ مجاز.

بل المُراد أنّ الله (تعالىٰ) وَعَدَ جميع مَن آمن أن يستخلِفَهم عِوَضاً مِن الكُفّار في الجاهلية.

وعن الثانية:

لِمَ لا يجوز أن يكون الداعي هو النبيّ ﷺ؟ وأمّا تبيين الاستقبال في (سَيقول) فيُحمل على أنّ الآية نَزلت قبل بعض الغَزوات، وحينئذٍ يكون الوَعد بالقَول في المُستقبل عند تلك الغَزوة حَسَناً، ويصلُح دخول التبيين فيه.

سلّمناه، لكن لِمَ قُلتم: إنّ الداعيَ إذا كان أحد هؤلاء الثلاثة وَجَب أن تكون إمامتهم صحيحة، إذ من الجائز أن يكون الإنسان على الفِسق المُخرِج عن قَبول الشهادة فضلاً عن الإمامة ويدعو مع ذلك إلى طاعة الله ويحرِص على بعض أوامر الله، ويؤكّده[1] ما روي عن النبيّ ﷺ: «إنّ الله ليؤيّد[2] هذا الدين بالرجل الفاسق»[3].

وعن الثالثة:

لا نُسلّم أنّ أبا بكر بقيَ مُعَظَّماً مُطلقاً، وبيانه من وجهين:

أحدهما: أنّ لفظ (رضي)[4] لفظ فعلٍ ماضٍ، ومع ذلك فهو مُقيّد بوقت البيعة في الشَجَرة، والمُقيّدُ بوقتٍ يحتاجُ في استيعابه في باقي الأوقات إلى دليل.

الثاني: أنّ الرضا أعمّ من الرضا عنه في أفعاله وأحواله ومِن الرضا في بعضها، والمُشترَك لا يدُلُّ على إحدى الخُصوصيّتين، فلِمَ لا يجوز أن يُحمل رضاهُ عنه هاهنا على الرضا عنه من جهة تصديقِه بالرسول ﷺ ومبايعته له فقط، وهذا لا يُنافي أن يكون غاضِباً للخلافة من أهلِها، وبأنّه يجوز أن يرضى عن المُؤمن من جهة إيمانه، ويسخَط عليه من جهة فِسقه.

---

١. في «ب»: ويؤيده.
٢. في «ب»: ليؤتد.
٣. صحيح البخاري ٤: ١٦٦/٢٥٩، صحيح مسلم ١: ١٠٦/١٧٨، وفيهما: الفاجر بدلاً من: الفاسق.
٤. في «أ»: الرضا، وفي «ب»: وصي، وكلاهما تصحيف صحيحه ما أثبتناه.

وعن الرابعة:

أنّ مُخاطبة الصحابة أبا بكر بالخلافة كمخاطبتهم لِمُعاوية، بل كمخاطبة بني مَروان بها، وسُكوت عليٍّ عليه السلام لا يدُلُّ على الرضا، فإنّ مَن لزِم التَقيّةَ في وقت عدم تمكّن أبي بكر في طَلب هذا الأمر العَظيم، فلئن يلزَم السُكوتَ عن إطلاق لفظٍ بعد امتداد يد أبي بكر أولى.

وأمّا كون الصَحابة صادِقين فلا نُسلّم أنّ الفقراء المَوصوفين بالصفات المَذكورة كانوا هم المُخاطِبين لأبي بكر بالخِلافة، بل كما يُحتمل ذلك يُحتمل أن يكونوا هم أصحاب عليٍّ عليه السلام ومن أنكر إمامة أبي بكر.

سلّمناه، لكن الصادق أعمّ من الصادق في كلّ أحواله، أو في بعضها، فَلِمَ قُلتم: إن المراد أنّهم صادقون في كلّ أقوالِهم حتّى[1] لا يجوز أن يكذِبوا؟ ومعلومٌ أن الكَذِب جائزٌ بالاتّفاق على آحادهم، وإذا جاز ذلك كانت مُخاطبتهم لهُ بالخلافة كَذِباً.

وعن الخامسة:

لا نُسلِّم صِحّة الخَبر.

سلّمناه، لكنّه خبر واحدٍ، لا يجوز العمل به.

سلّمناه، لكنَّ الاقتداء أعمّ من الاقتداء في كلّ الأُمور أو في بعضِها، ولِمَ لا يجوز أن يُحْمَل الاقتداء بهما على الاقتداء في المُشاورات في أُمور الدُنيا أو في أمرٍ جُزئيٍ؟

سلّمناه، لكنَّ الأمر لا يقتضي التَكرار، فَلِمَ لا يجوز الاقتداء بهما في وقتٍ ما فلا يتعيّن أن يكون في خلافتهما؟

سلّمناه، لكنّ الأمر ورد بالاقتداء بهما مَعاً، وظاهِرُهُ يقتضي أن يُقتَدى بهما حال اجتماعِهما على الفَتوى أو على الأمر المُقتَدى فيه بهما، وهما حال الاجتماع لا يكونان إمامَين، فإنّ الإمام[2] يُشترط أن لا يكون معه غيرُه، بل يُشترط أن لا يكون معه في الحُكم غيره[3].

---

١. في «ب»: وحتى. ٢. في «أ» زيادة: لا.

٣. يضاف إلى هذا ما أخرجه الشيخ الصدوق والشيخ المفيد من أنَّ الحديث روي بالنصب: «اقتدوا باللذين من بعدي أبا بكر وعمر» وعليه فهما المنادَيين بالاتباع، أي اتّباع الثقلين: الكتاب، وعِترة الرسول (صلوات الله عليهم). عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢/١٨٦، الافصاح: ٢٢٤.

وعن السادسة:

لا نُسلّم صِحّة هذا الخَبر. سلّمناه، لكنّه خبر واحدٍ، فلا يُعتمد عليه.

سلّمناه، لكنّه معارَض بما أنّ خلافة الحَسن و الحُسين (عليهما السّلام) كانت عندكم بعد أبيهما، فعلَى تقدير صِحّة هذا الخَبر لا تكون خلافتهما صحيحة، لأنّ مفهومه أنّ هذه الرئاسة لا تُسمّىٰ خلافة إلّا في مدّة ثلاثين سنةً، فأمّا بَعدها فتكون مُلكاً.

فإن قلت: المُراد بالخلافة التي يكون المُسلمون متمكّنين فيها من إجراء الشريعة على وجهها.

قلتُ: الخلافة أعمّ من الإمامة، فلِمَ لا يجوزُ أن يكون المُراد خلافة المُسلمين بعدي التي يتمكّنون فيها من إظهار الحَقّ ثلاثين سنةً؟ وحينئذٍ لا يكون في الخَبَر دَلالَةٌ على صِحّة الإمامة ولا على فسادها.

وعن السابعة:

لا نُسلّم أنّه الأفضل، وأمّا الخَبَر فممنوعُ الصِحّة، وأيضاً فهو معارَض بقوله ﷺ: «عليٌّ خيرُ البَشر فمن أبى فقد كفر»[1].

وأيضاً لو صَحَّ هذا الخَبَر لكان مُكذّباً لرسول ﷺ في قوله: «وَلَيْتُكم وَلَستُ بخيركم»[2] وذلك يستلزِم سُقوطه عن درجة الاعتبار في الإمامة.

وعن الثامنة:

فلا نُسلّم أنّ النبيّ ﷺ استخلَفَهُ في الصلاة، فإنّ الذي صحّ وثبت أنّ عائشة قالت: «مُروا أبا بكرٍ يُصلّي بالناس»[3] وكان الأمر بذلك من جِهتها في ظاهر الحال، والخَصم يقول: إنّما أمر بذلك النبيّ ﷺ، ولم تثبت لهم هذه الدَعوى بحُجّة.

ويدُلُّ على اختصاص ذلك الأمر بعائشة قول النبيّ ﷺ عند إفاقته من غشيته وقد سمِع صوت أبي بكرٍ في المِحراب: «إنكنّ لَصُوَيْحِبات يوسُف»[4] ومبادرتُه مُعجّلاً مُعتمِداً على

---

١. فضائل الصحابة ٢: ٩٤٩/٥٦٤، تاريخ بغداد ٣: ١٩٢ و٧: ٤٢١، الفردوس ٣: ٤١٧٥/٦٢، ترجمة الإمام عليّ عليه السلام من تاريخ ابن عساكر ٢: ٤٤٢ ـ ٤٤٨، الرياض النضرة ٣: ١٩٨، سير أعلام النبلاء ٨: ٢٠٥، لسان الميزان ٣: ١٦٦.

٢. تاريخ اليعقوبي ٢: ١٢٧، العقد الفريد ٧: ٣٤، الكامل في التاريخ ٢: ٣٣٢، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧: ١٥٦، الصواعق المحرقة: ١١.

٣. الموطأ ١: ٨٣/١٧٠، سنن الدارمي ١: ٣٩، سنن الترمذي ٥: ٣٦٧٢/٦١٣.

٤. تلخيص الشافي ٣: ٢٩.

أمير المُؤمنين عليه السلام والفَضل بن العبّاس رضي الله عنه ورجلاه يخطّان في الأرض من الضَعْف حتّى نحّىٰ أبا بكرٍ عن المِحراب[١]، ولو كان صلى الله عليه وآله هو الذي أمر بالصلاة لما رجع باللّوم على أزواجه في ذلك، ولا بادَر في تلك الحال الصعبة حتّى صَرَفه عن الصلاة.

سلّمناه، لكنَّ أمْرَ النبيّ صلى الله عليه وآله بالصلاة لا يقتضي شيئاً آخر، بل لا يقتضي مَرّةً أُخرى، لأنّ الأمر لا يقتضي التَكرار، وأيضاً فمثل هذا الأمر لا يستدعي العَزل، لأنّ العرب لا تحتاج إليه لو ثبت أنَّ الاستخلاف كان دائماً، والخَصم يعترِف بأنّه لَم يُوَلّه دائماً.

وعن التاسعة:

أنّا بيّنّا أنّ الطريق إلى إثبات الإمامة هو النَصُّ، وأمّا الاختيارُ فهو ساقط عن درجة الاعتبار[٢].

وعن العاشرة:

إنّما ترك بسبب خِذلان أكثر الأُمّة وجُمهورهم له.

قوله: يلزَم أن يكونوا شرَّ أُمةٍ أُخرِجت للناس.

قلنا: لا نُسلِّم كونَهم بأسرِهم كذلك، بل بعضهم، وهم الدافعون لهذا الحقّ عن أهله والمُقصِّرون عن نُصرته، وكون البعض أشراراً لا يُنافي (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَاسِ)[٣] لأنّ هذا الخِطاب إمّا مع كلّ الأُمّة بحيث لا يخرُجُ منها واحد وهذا باطل بالاتّفاق، لأنّ فيهم كثيراً من الأشرار، فبقي أن يُحمَل على الأخيار من الأُمّة، وحينئذٍ يَصير التَقدير: لو كان هذا الحَقُّ مدفوعاً عن أهلِه لكان الدافعُ له شرَّ أُمّةٍ أُخرجت للناس، والدافع له بعض الصحابة.

قوله (تَعالىٰ): (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَاسِ) لأنّه خاصّ ببعضهم أيضاً، والجزئيّان لا يتناقضان. سلّمناه، لكنّ لفظة (كنتم) تدُلُّ على أنّهم كانوا في زَمن رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك، أمّا بعده فلا نُسلِّم، لأنّ ذلك يدُلُّ على الزمان الماضي.

وقوله: (تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)[٤] لا نُسلّم أنّه للاستقبال، بل بحال المُضي[٥]، والله المُوفّق.

---

١. تلخيص الشافي ٣: ٢٩، وراجع: مسند أحمد ٦: ٢١٠، ٢٢٤، تاريخ الطبري ٣: ١٩٥ ـ ١٩٦.
٢. راجع: الشافي ٤: ٥، تلخيص الشافي ٣: ٤٤، نهج الحق: ١٦٨.
٣. آل عمران ٣: ١١٠.
٤. آل عمران ٣: ١١٠.
٥. في «ب»: الماضي.

البحث الثاني

في مطاعن الخوارج وغيرهم في عليٍّ عليه السلام

وهؤلاء ذكروا مطاعنَ في عليٍّ عليه السلام، وتوسّلوا بذلك إلى خُروجه عن أهليّة الإمامة، وتلك المَطاعن من وجوه عشرة:

الأوّل:

أنّه حكَّم الرجال في دِين الله (تعالىٰ)، فلو لَم يكُن شاكّاً في إمامة نفسه لما حكَّم.

الثاني:

أنّه رضي بتحكيم عَمرو بن العاص (لعنه الله تعالىٰ) مع فِسقه، وحكَّم أبا مُوسى الأشعريَّ وكان يُثبِّط أهل الكوفة عنه.

الثالث:

أنّ قَتَلَةَ عثمان كانوا في جُنده، وقد قام جماعةٌ منهم فقالوا: نحن قتلنا عثمان.فلم يقتصَّ منهم.

الرابع:

أنّه شهِد وحده لفاطمة (عليها السّلام) على فَدَك، ولَم يَعْلَم أنّ شهادة الواحد لا تُقبل، وأنّ شهادة الزوج لزوجته لا تُقبل.

الخامس:

أنّه ما يعرِف تدبير الحُروب، وكان لا يستقيمُ له رأيٌ، ولذلك لم ينتظم له أمرٌ في حياة النبيِّ صلى الله عليه وآله ولا بعد وفاته.

السادس:

أنَّ ابن عبّاس أشار عليه أن يولِّي مُعاويةَ مدّةً ثُمَّ يستدْرِجُهُ ويعزِلُه فلم يفعل حتّى كان منه ما كان.

السابع:

أنّه ردّ على عُمر سَهم ذي القُربى، وكان العبّاس أشار عليه بغير ذلك.

الثامن:

أنّه كان يستبدُّ برأيه وتَرَكَ المَشورة، وتارك المَشورة مُخطئ بإجماع العُقلاء.

التاسع:

أنّه اضطرب عليه عَسْكَرُه لِسُوءِ تدبيره، حتّى قال أهل الشام: عليٌّ رجلٌ شُجاعٌ غيرَ أنّه لا بصيرَة له في الحرب.

العاشر:

أنّه أشار عليه الصحابة بالمقام بالمَدينة فلَم يفعل، وقد أقام بها مَنْ كان قبلُه، وكانوا يبعثون بالجيوش، وقد كان هو يُشير عليهم بمثل ذلك، فإنّه أشار على عُمر لمّا استشاره بالخروج إلى بعض الغزوات فقال له: «إنّك إن تخرُج بنفسك إلى العَدُوّ فلا يكون للمُسلمين كانفةٌ[1] يأوون إليها» إلى آخر الكلام، كما هو مذكور في (نهج البلاغة)[2].

والجواب عن الأوّل

أمّا المُراد بقوله: «إنّه حكَّم الرجال» إن عَنَيْتُم به أنّه لا يجوز أن يَرُدّ أمراً دينيّاً[3] إلى حُكم رجلٍ يحكُم فيه برأيه مِن غَير مراجعةِ كتابِ الله أو بسُنَّة رسوله فذلك ممنوعٌ، بل هو جائزٌ، والتحكيمَ في هذا الأمر كالتحكيم في الزَّوجين، وقد أشار عليه السلام إلى هذا فقال: «ما حكّمنا الرجال، وإنّما حكّمنا كتابَ الله، وإنّه خطٌّ مسطورٌ بين لَوحين لا ينطِقُ حتّى يتكلّم به الرجال»[4].

---

١. الكانفة: الساتر والملجأ يحجز العدوّ عن القوم. يقال: انهزموا فما كانت لهم كانفة.

٢. نهج البلاغة: ١٣٤/١٩٢، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٨: ١٣٤/٢٩٦.

٣. في «أ»: غير منقوطة، وفي «ب»: أمر ديننا.

٤. تاريخ الطبري ٦: ٣٧، مناقب ابن شهر آشوب ٣: ١٨٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٨: ١٠٣.

وقوله: إن ذلك يقتضي أن يكون شاكّاً في إمامته.

قلنا: هذا باطل، لأنّه في أوّل أمره لم يرض بالتحكيم بل مَنع منه، وقال: «إنّها مكيدةٌ من ابن النابغة»[١]. فلم يطيعوه وسلّموا[٢] إلى التَحكيم، فأجاب إليه للاضطرار إليه.

وعن الثاني

أنّه عليه السلام لم يُحكِّم عَمرو بن العاص وإنّما حكَّمه خَصمه، وقد أجاب ابن العبّاس (رضيَ الله عنه) عن ذلك، فقال: أرأيتُم لو كانت آمرأةُ المُسلمِ يهوديّةً ووقَع الخلاف بينهما فبعثت يهوديّاً حَكَماً، أما كان ينبغي أن يَرضى به المُسلم؟[٣].

وأمّا أبو موسى الأشعري فلَم يَرْضَهُ عليه السلام، ولمّا قالوا إنّه صاحبُ رسول الله، وإنّه كذا وكذا، قال عليه السلام: «إنَّ هذا الأمر لا يؤتَى مِن زُهدٍ ولا وَرَعٍ، وإنّما يُدفع إلى داهيةِ العرب»[٤] واختار هو عليه السلام ابن عبّاس (رضيَ الله عنه) فلَم يُطيعوه، ولَم يشعُر عليه السلام في ذلك الوقت أنّه إنّما كان يُثبِّط الناس عنه.

وعن الثالث

أنَّ قَتَلَةَ عُثمان كانوا في شَوكةٍ، ويحتاجُ في إجراء حُكمِ الله (تعالىٰ) عليهم إلى مَعونةٍ، وقد شَغَلَه من ذلك طلحة والزُبير ومعاوية، وقد أجاب عليه السلام معاوية عن هذا، فقال: «ادخُل فيما دخل الناس فيه، ثمّ حاكم القوم إليّ أحملكم على كتاب الله (تعالىٰ)»[٥] وكيفية إقامة حُكم الله (تعالىٰ) عليهم ما أشار إليه عليه السلام، وهو أن يُمْهَل[٦] ويُبادر ولا يُشغَل عنهم، ويدّعي أولياء الدَم عند الإمام ويُعيِّنوا القَتَلَةَ حتّى يتمكَّن من إقامة القِصاص عليهم.

وربّما يُقال: إنّ عليّاً عليه السلام هو الذي قَتَل عُثمان، وهذا من بَهت معاوية وأمثاله وآفترائهم عليه، وقد أجاب عليه السلام عن هذا، فقال مُخاطباً لمعاوية: «إنّك إن آنصَفْتَني وجدتني أبرأ

---

١. وقعة صفين: ٤٩١، تاريخ الطبري ٦: ٢٧، الفتوح ٣ و٤: ١٨٤، الكامل في التاريخ ٣: ٣١٧، تذكرة الخواص: ٩٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢: ٢١٨، والمراد بابن النابغة هو عمرو بن العاص.

٢. في «أ، ب»: فسلّم ليطيعوه ويسلموه.

٣. تاريخ الطبري ٦: ٣٦، الكامل في التاريخ ٣: ٣٢٧.

٤. وقعة صفين: ٥٠٠ «نحوه»، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢: ٢٢٩.

٥. الإمامة والسياسة ١: ٩٣، نهج البلاغة: ٤٥٤/٤٥٤، الاحتجاج: ١٨٠، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧: ٢٥٠.

٦. في «ب»: يمهد.

قُريش مِن دَمِ عُثمان»[١].

وعن الرابع

أنّ الشكّ في عِلم عليٍّ عليه السلام بما هو واضحٌ مَشهورٌ بين الصحابة من أعجب العجائب، أمّا شهادتُه وحدَه فلا يُمكن الخَصمَ أن يجزِمَ بأنّه كان عالماً بأنّه لا شاهد إلّا هو، فإنّه قد رُوي أنّ الحَسن والحُسين (عليهما السّلام) كانا شاهِدَين بذلك أيضاً[٢].

سلّمناه، لكن يُحتمل أن يكون عليه السلام قد جوّز أنّ غيرَه سَمِعَ ما سَمِعَ وأدّى ما كان عليه مع تجويز أن يظهر غيرُه فيشهدَ بمثل شهادته.

سلّمناه، لكن يجوز أن يحكُم الحاكم بشاهدٍ ويَمين كما يُروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله[٣]، أمّا شهادة الزَوج لزَوجته فهي شهادةٌ صحيحةٌ مقبولة[٤]، وكذلك شهادةُ الولَد لوالِده[٥]،ولا نُسلِّم أنّها لا تجوز، وبيان ذلك من المسائل الفقهية.

وعن الخامس

أنّ مشاهدة حروبه ووقائعه بحسب التواتُر، وتَصفُّحَ كلامه في كيفيّة الحَرب ممّا تضطرّ معه العُقول إلى أنّه كان أوحد الخَلق في إصابة الرأي في تدبير الحروب[٦] وكذلك مشاورات النبيّ صلى الله عليه وآله في ذلك، ورُجوع أبي بكر وعُمر إليه في كثير حَرَكاتهم، وعدم مخالَفتهم لحرفٍ ممّا يقوله في أمر تدبير الحرب[٧]، دليلٌ واضحٌ على دوام إصابة الرأي، غير أنّ قومَهُ ما كانوا يُطيعونه وكان ذلك مذكوراً في خُطبه مثل: «لا رأي لِمَن لا يُطاع»[٩] وكلُّ فسادٍ جرى في أمر ولايته عليه السلام إنّما كان مِن قِبَلِهم لِسُوءِ تدبيرِهم وقلّة طاعتهم له.

---

١. وقعة صفين: ٢٩، الإمامة والسياسة ١: ٩٣، العقد الفريد ٥: ٧٦، نهج البلاغة: ٦/٣٦٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٤: ٣٥.

٢. نهج الحق: ٢٧٠، الصراط المستقيم ٢: ٢٨٩، السيرة الحلبية ٣: ٣٦٢.

٣. الموطأ ٢: ٥/٧٢١ ـ ٧، صحيح مسلم ٣: ٢٣٦٨/١٣٣٧ ـ ٢٣٧١، سنن الترمذي ٣: ١٣٤٣/٦٢٧ ـ ١٣٤٥، مصابيح السنة ٣: ٢٨٣٢/٢٩.

٤. الكافي ٧: ١/٣٩٢ و٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٧/٢٦، التهذيب ٦: ٦٢٧/٢٤٧ ـ ٦٢٩ وراجع: المغني لابن قدامة ١٢: ٦٨.

٥. الكافي ٧: ١/٣٩٣ ـ ٤، التهذيب ٦: ٦٢٩/٢٤٧ ـ ٦٣٢ وراجع: المغني لابن قدامة ١٢: ٦٥.

٦. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ٢٨.

٧. راجع: الإرشاد: ١٠٧ و١٠٨ و١١١، مناقب ابن شهر آشوب ٢: ٣٥٦ و٣٥٩ و٣٧٠، العمدة: ٤٠٣/٢٥٧ ـ ٤٠٦.

٨. في «أ، ب»: خطبة المثل.

٩. نهج البلاغة ٢٧/٧١، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢: ٧٥.

وعن السادس

أنّه إنّما لم يُوَلِّ معاوية لأنّه لَم يكُن في نظره أهلاً للولاية، لأنّ شرط ذلك أن يكون عدلاً في الظاهِر، وما كان عنده كذلك، ولذلك قال (تعالى): (وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُداً)[1].

وعن السابع

أنّه إنّما ردّ سَهم ذي القُربى لأنّ اجتهاده أدّى إلى أنّ استحقاقَهم إيّاه إنّما يكون لِفَقْرِهم، ولذلك قال لعُمر: «إنّ بنا العام لَغِنْيَةً عنه وبالناس حاجةً إليه» وذلك من فضائله.

وعن الثامن

لا نُسلّم أنّه كان يَستبدُّ برأيه مُطلقاً، بل فيما يعلمُه، وظاهرٌ أنّه ﷺ كان يشاورُ أهلَ العِلم والرأي.

سلّمناه، لكن قد ثبت أنّه ﷺ مَعصومٌ، فيلزَم حينئذٍ أن تكون أوامره كلُّها صائبةً.

وعن التاسع

أنّ اضطرابَ عسكرِه لا يدُلُّ على سوءِ تدبيرِه، وهو لأنّ حَرَكاتهم الفاسدة مربوطةٌ بآرائهم الفاسدة، وقد بيّنّا أنّه ﷺ واحدُ الناس في العِلم[2] بكيفية الحروب ومُمارستها.

وعن العاشر

أنّ الاهتمام بالأُمور يفتح أبوابَ الآراء والتراجيح بينها، ولا شكّ أنّ آراءَه كانت أولَى من آراءِ غيره لشدّةِ اهتمامه بالأمر في ذلك الوقت، فلم تأخُذْهُ في ذلك لائمةٌ، وقد ثبت أنّه ﷺ معصومٌ، فيجبُ حَمْلُ جميع أفعاله على الصواب، وبالله التوفيق.

---

١. الكهف ١٨: ٥١.

٢. في «ب»: بالعلم.

البحث الثالث

في بيان[1] فساد ما قالته الطوائف مِن الشيعة

المُنكِرين لواحدٍ واحدٍ من الائمّة الاثني عشر عليهم السلام

نذكر بعون الله (تعالىٰ) ما يدُلُّ على فساد ما قالوه دلالةً مُجملةً تشتَمِلُ على إبطال جميع أقوالِهِم، ونوردُ بعد ذلك ما تمسَّكَ به طوائف منهم تفصيلاً إن شاء الله (تعالىٰ).

أمّا الأوّل: فبيانه من وجوه:

أحدُها: لا واحدَ مِمّن يَدَّعي هؤلاء الطوائفُ بمعصومٍ، وما ليس بمعصومٍ فليس بإمامٍ، وهو المطلوب.

أمّا المُقدّمة الأُولى فمتَّفَقٌ على صِحّتها، وأمّا الثانية فقد مَضى تقريرُها.

الوجه الثاني: أنّه لا واحدَ مِمّن يدّعي هؤلاء الطوائفُ إمامَتَه بمنصوصٍ عليه، وقد بيَّنّا أنّ الإمامَ يجب أن يكون منصوصاً عليه، ينتج أنّه لا واحدَ مِمّن يدّعي هؤلاء الطوائفُ إمامَتَه بإمامٍ.

أمّا المُقدّمة الأُولى فسنبين[2] صِحّتها، وأمّا الثانية فقد ثبتت[3] بالدليل.

الوجه الثالث: أنّ الشيعة بأسرِهم مُعترفون بتقبيح العَقل وتحسينِه، إذا عَرفتَ ذلك، فنقول: لو كان الحقُّ مع أحد هؤلاء الطوائف المَذكورة لما جاز انقراضُها على تقدير أنّ الحقَّ معها، وإلّا لزم خروج الحقّ عن الأُمّة، وإنّه غير جائز.

وأمّا فساد الثاني فظاهرٌ أنّه لم يكن لأحدٍ من هذه الطوائف كَثرةٌ يُعْتَدُّ بنقلهم، ولَم يكن بينهم مَن هُو مَشهورٌ بالعِلم، ولَم يبرُز لهُم قولٌ حتّى آضمحلّ.

---

١. (بيان) ليس في «ب».
٢. في «ب»: فسنبين.
٣. في «ب»: تثبت.

[الثاني: ما تمسّكت به الطوائف وجوابه]

إذا عرفت ذلك فلنشرع الآن في بيان ما تمسَّكَ به طوائف منهم من الخَيالات، ثمّ نبيِّن فسادها إن شاء الله (تعالى).

الطائفة الأُولى: الكَيسانيةُ

إنّما تَسَمَّوا بهذا الاسم لأنّهم أصحاب المُختار، وكان آسمه أوّلاً كَيسان، وقيل: سبب تسميته أنّ أباه حَمَلَه وهو صغير إلى أمير المؤمنين عليه السلام فوضَعه بين يديه فمسح يده على رأسه، وقال له: كَيِّس كَيِّس[1]. ثمّ إنّهم تمسَّكوا في أنّ الإمام بعد عليّ عليه السلام محمّد بن الحنفية (رضيَ الله عنه)، لقول أمير المُؤمنين عليه السلام له يوم البَصرة: «أنت ابني حقّاً» وإنّه كان صاحب رايته كما كان عليٌّ عليه السلام صاحبَ راية رسول الله صلى الله عليه وآله[2]، استدلّوا بذلك على أنّه أولى الناس بمقامه.

وأمّا أنّه القائم المَهدي فلقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «لن تنقضي الأيام والليالي حتّى يبعث الله رجلاً من أهل بيتي، اسمه اسمي، وكنيته كنيتي، واسم أبيه اسم أبي»[3] وكان من أسماء عليّ عليه السلام عبدالله، لقوله عليه السلام: «أنا عبدالله، وأنا أخو رسول الله، وأنا الصدِّيقُ الأكبر، لا يقولها بعدي إلّا كذّابٌ مُفترٍ»[4] وزعموا أنّة إذا كان هو الإمام، وكان[5] القائم المنتظر فلا إمام إذن غيره، ولا يجوز أن يموت قبل ظهوره فتخلو الأرض من حُجّة[6].

الجواب

أمّا قوله عليه السلام: «أنت ابني حقّاً» فلا شكّ في هذه المقالة، وإنّما النزاع في وجه[7] دلالة هذا الكلام على تخصيصه بالإمامة، وظاهر أنّه ليس فيه دلالة على ذلك، بل إنّما يُحْمَلُ ذلك على الشهادة له بالشَّجاعة وطِيب المَولد، وذلك أنّ محمّداً (رضيَ الله عنه) لمّا حَمل الراية يوم البَصرة صبر حتّى كشف الناس فأبان من شَجاعته وبأسه ما كان مَستوراً، وسُرَّ به عليه السلام وأحبَّ أن يُعظِّمَه و يمدحه على فِعله، أي إنّك تُشبِهُني في هذه الخِصال وفي الصَبر في

---

١. رجال الكشي: ١٢٧/٢٠١.
٢. الفصول المختارة: ٢٤٠.
٣. سنن أبي داود ٤: ١٠٧، العمدة: ٤٣٦، الحاوي للفتاوي ٢: ٥٨.
٤. سنن ابن ماجة ١: ٤٤/١٢٠، أُسد الغابة ٥: ٢٨٧، الاستيعاب ٤: ١٧٠، ذخائر العقبى: ٥٦، فرائد السمطين ١: ١٤٠، مجمع الزوائد ٩: ١٠٢.
٥. في «ب» زيادة: الإمام.
٦. الفصول المختارة: ٢٤٠.
٧. (وجه) ليس في «ب».

الله.

وأمّا كونه صاحب الراية كما كان عليٌّ عليه السلام صاحب راية رسول الله صلى الله عليه وآله، فليس ذلك من الدلالة على إمامته في شيء ألبتّة، ولو صحّ الاستدلال بهذا القَدْرِ على الإمامة لكان كلُّ من حَمَل راية النبيّ صلى الله عليه وآله ولعليّ عليه السلام كان منصوصاً عليه بالإمامة، وذلك ظاهر الفَساد، وبالجُملة فهم مطالَبون على تصحيح دعواهم بالدليل المُوجَّه.

وأمّا تمسُّكهم في أنّه المَهدي بقول الرسول صلى الله عليه وآله، فليس في هذا الخَبر إلّا أنّ الله يبعثُ رجلاً وله هذه الأوصاف، أمّا أنّه هو هذا أو ذاك فلا يتناوله الخبر، على أنّ أمير المُؤمنين عليه السلام لم يكُن اسمه عبدالله، وإنّما مراده من قوله: «أنا عبدالله» الاعتراف لنفسه بصفة العُبودية لله.

ثمّ الذي يدُلُّ على أنّ محمّداً (رضيَ الله عنه) ليس بإمام أنّه لم يدّعِ الإمامة ولا دَعا أحداً إلى اعتقاد ذلك عنه، بدليل أنّه سُئل عن ظُهور المُختار وادّعائه عليه أنّه أمره بالخروج والطلب بثأر الحسين عليه السلام، وأنّه أمره أن يدعو الناس إلى إمامته، [سُئل] عن ذلك وصِحّته فأنكره، وقال: «والله ما أمرتُه بذلك، لكنّي لا أُبالي أن يأخُذَ بثأرنا كُلُّ أحدٍ، وما يسوؤني أن يكون المُختار هو الذي يطلُب بدمائنا»[1] فاعتمد السائلون له ذلك، وكانوا خَلقاً كثيراً قد رحلوا إليه لهذا المَعنى بعينه على ما ذكره أهل النَقل، فرجَعوا وَنصَرَ أكثرُهُم المُختارَ على الطَلَب بدم الحُسين عليه السلام، ولم ينصُرْهُ على القول بإمامة محمّد رضي الله عنه، ومع ذلك لا يمكن القول بإمامته. وبالله التوفيق.

الطائفة الثانية: الزيديّة

ويجمعُهم أنّ الإمام بعد النبيّ صلى الله عليه وآله عليّ، ثمّ الحَسن، ثمّ الحُسين، ثمّ عليّ بن الحُسين، ثمّ كلّ فاطمي خرجَ بالسَيف مُستحقّاً لشرائط الإمامة، وشبهتُهم أنّ زيد بن عليّ (رضيَ الله عنه) كان عالِماً زاهداً آمراً بالمَعروف ناهياً عن المُنكر، فوجب أن يكون مستحقّاً لشرائط الإمامة، فكان هو الإمام.

والجواب

أنّا بيّنّا أنّ من شرائط الإمامة: العِصمةَ والنَصَّ، وهُما مفقودان في حقّ زيدٍ (رضيَ الله عنه)،

---

١. الفصول المختارة: ٢٤٣.

فمَن آدَّعاها فعليه البيان.

الطائفة الثالثة: الناووسية

وآنتسابهم إلى رجل من أهل البَصرة يقال له: عبدالله بن ناووس، ويجمعُهم كما عرفت أنّهم يقولون: إنّ جعفر بن محمّدعليه السلام سيرجع إلى الدُّنيا فيملأها عدلاً كما مُلئت جوراً. وإن آختلفوا في أنّه ماتَ أو لا، واحتجّوا على ذلك بخبرٍ رواه عَنْبَسةُ بن مُصعب عنهعليه السلام أنّه قال: «إن جاءكم من [1] يُخبرُكُم عنّي بأنّه غسّلني وكفّنني ودفنني فلا تُصدِّقوه»[2].

والجواب

أنّ العِلم بمَوتِه معلومٌ بالضَرورة لا يُدفع بخبر الواحد، وأيضاً هذا الخبر إن لم يصِحّ بَطَلَ ما قالوه، وإن صَحّ سلّطنا عليهم التأويل لِمُعارَضته العَقل ووجوب ترجيح العَقل على النَقل.

الطائفة الرابعة: الإسماعيليّة

شُبهتُهم من وَجهين:

أحدهما: أنّ إسماعيل كان أكبرَ وِلد جعفرعليه السلام، وليس يجوز أن ينُصَّ على غير الأكبر.

الثاني: قالوا: قد أجمع من خالَفنا على أنّ أبا عبدالله عليه السلام نَصّ على إسماعيل، غير أنّهم آدَّعَوا أنّه بدا لله فيه[3]، وهذا قول لا نقبلُه منهم.

جواب الأول

أنّ النَصَّ على الأكبر متى يجِب؟ إذا كان الأكبر باقياً بعد والده، أو إذا لم يكن؟

الأوّل مُسلَّم، والثاني ممنوعٌ، فإنّ إسماعيل (رضيَ الله عنه) مات في زَمن والِده، وإذا كان كذلك لَمْ يكُن للنَصِّ عليه معنى، ولو وقع لكان كَذِباً، لأنّ المَعنى أنّ المَنصوص عليه يكون خليفةَ الماضي فيما كان يقوم به، فإذا لم يبقَ بعده لم يكن خليفتَه، فيكون النصُّ عليه حينئذٍ كَذِباً لا محالة.

وجواب الثاني

إنّا لا نُسلّم تسليم الجَماعة لَهُم حُصول النَصّ عليه، فإن أحداً من أصحابنا لم يعترف بأنّ أبا عبدالله عليه السلام نَصّ على ولده إسماعيل، ولم ينقُل أحدٌ منهم ذلك شاذّاً ولا مَعروفاً، وإنمّا

---

١. في «ب»: إن من جاء.
٢. الفصول المختارة: ٢٤٧.
٣. الفصول المختارة: ٢٤٨.

غلطوا من حيث إنّ الناس كانوا في حياة إسماعيل يظنّون أنّ أبا عبدالله عليه السلام ينُصُّ عليه، لأنّه كان أكبر أولاده، وكان يُعظّمه، فلمّا مات إسماعيل عليه السلام زالت ظُنونهم، وعلموا أنّ الإمامة في غيره، فتمسَّكَ هؤلاء المُبطلون بهذا الظنّ وجَعلوه أصلاً، وادَّعَوا وقوع النَصِّ عليه، وليس عندهم في ذلك أثرٌ ولا خَبَرٌ تُسنَد[1] دعواهم إليه.

فأمّا[2] قول الصادق عليه السلام: «ما بدا لله[3] في شيءٍ كما بدا لهُ في إسماعيل»[4] فليس على ما توهّموه من البَداء في الإمامة لوجهين:

أحدهما: أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله (تعالىٰ) كَتَبَ القَتل على آبني إسماعيل مَرَّتين، فسألتُه فيه [فعفا عن ذلك] فما بدا له في شيء كما بدا له في إسماعيل»[5]. وعنى به ما ذكره من القتل الذي كان مكتوباً عليه، فصرفه عنه بمسألة أبي عبدالله عليه السلام.

الثاني: أنّ الإمامة لا يُوصَف الله (تعالىٰ) فيها بالبَداء لإجماع الإماميّة على النَقل المَشهور عن الأئمّة عليهم السلام أنّهم قالوا: «مهما بدا لله في شيءٍ فلا يبدُو له في نقل نبيٍّ عن نُبوّته، ولا إمامٍ عن إمامته، ولا مُؤمنٍ قد أخذ الله عَهْدَهُ بالإيمان عن إيمانه»[6] وذلك يُبْطِل ما ادَّعوه من ثُبوت النَصِّ، وبالله التوفيق.

الطائفة الخامسة: السمطيّة[7]

القائلون بإمامة محمّد بن جعفر، وسُمّوا السِمْطِيّة لنسبتهم إلى رئيسٍ لَهُم يقال له يحيى بن [أبي] السِمْط[8]، شُبهتهم أنّهم زَعموا أنّ أبا عبدالله عليه السلام كان جالساً في داره فدخل عليه محمّد وهو صبيّ فكبا في قميصه ووقع لوجهه، فقام إليه أبو عبدالله عليه السلام فقبّله ومَسَح رأسه وضمّه إلى صَدره، وقال: «سمِعتُ أبي يقول: إذا وُلد لك ولد يشبهني فسمّه باسمي، فهذا الولد يشبِهُني ويشبهُ رسول الله صلى الله عليه وآله، ويكون على سنّته»[9].

جوابها

لا نُسلّم صِحّةَ الخَبَر.

سلّمناه. لكنّه خبر واحدٍ ولا يجوز العمل به.

---

١. في «أ»: نسند.
٢. في «أ» فأمّا ما من.
٣. في «أ»: بدا الله.
٤. التوحيد: ٣٣٦/١٠ و١١، كمال الدين وتمام النعمة: ٦٩، تصحيح الأعتقاد: ٥١، الفصول المختارة: ٢٥١.
٥. الفصول المختارة: ٢٥١.
٦. الفصول المختارة: ٢٥١.
٧. في «أ»: الشمطية.
٨. في «أ»: الشمط.
٩. الفصول المختارة: ٢٥١.

سلّمناه، لكنّه لا دلالةَ فيه على مُرادِكم لأنّ مَسْح أبي عبدالله عن وَجْهِ ولده التُّراب وضمّه إلى صَدره وقوله: «إنّ أبي أخبرني أنّ رسول الله قال: سيولد لي ولد يشبهُهُ يكون على سنّته» لا يدُلُّ شيءٌ منه على الإمامة لا بالمُطابقة ولا بالتضمّن ولا بالالتزام.

سلّمناه، لكنّه معارَض بما أن محمّداً خرج بعد أبيه بالسَيف، ودعا الناس إلى إمامته وتَسمّى بإمرة المُؤمنين، ولم يتسمَّ بذلك أحدٌ خرج من آل أبي طالب، ولا خلاف بين الإمامية أنّ من تسمّى بهذا الاسم بعد أمير المُؤمنين عليه السلام فقد أتى مُنكراً ولم يكن أهلاً للإمامة.

الطائفة السادسة: الفُطحيّة

القائلون بإمامة عبدالله بن جعفر، وسُمُّوا بذلك لأنّ عبدالله بن جعفر كان أفطح الرجلين، وقيل: إنّه كان لَهُم رئيس يقال له عبدالله بن أفطح، وكلام هذه الطائفة ظاهرُ البُطلان لأنّهم لم يدّعوا نصّاً عن أبي عبدالله عليه السلام، إنّما عمِلوا على ما رَووه مِن أنّ الإمامة تكون في الأكبر[1].

وجوابه من وجوه:

الأوّل:

لا نُسلّم أنّه الأكبر، فإنّ الأكبر كان إسماعيل.

الثاني:

أنّ هذا الحديث لم يرِد قطّ إلّا مَشروطاً، وذلك أنّه ورد أنّ الإمامة تكون في الأكبر ما لم يكن به عاهة، وأهل الإمامة القائلون بإمامة موسى بن جعفر عليه السلام متواترون بأنّ عبدالله كانت به عاهة في الدين، لأنّه كان يذهب مذهب المُرجئة[2]، وهم الواقعون[3] في عليّ وعثمان، وإنّ أبا عبدالله عليه السلام قال فيه وقد خرج عنه: «هذا مُرجئ كبير»[4] وإنّه دخل عليه يوماً وهو يُحدّث أصحابه، فلمّا رآه سكت حتّى خرج، فسُئل عن ذلك فقال: «أما علمتم أنّه

---

١. الفصول المختارة: ٢٤٩.

٢. وهم القائلون: لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وقالوا: الإيمان قول بلا عمل، كأنهم قدّموا الإيمان وأرجأوا العمل، أي أخّروه، لأنّهم يرون أنهم لو لم يُصلّوا ولم يصوموا نجّاهم إيمانهم، وقد أسقطوا الوعيد جملةً عن المسلمين. معجم الفرق الإسلامية: ٢١٩.

٣. في الفصول المختارة: المرجئة الذين يقعون.

٤. الفصول المختارة: ٢٥٣.

من المُرجئة»[١].

الثالث:

لم يكن له من العمل ما يتميّز به من العامة، ولا يُروى عنه شيء من مسائل الحلال والحرام، ولا كان بمنزلة من يُستفتى في الأحكام، ولمّا خرج وادّعىٰ الإمامة بعد أبيه امتُحن بمسائلَ صغيرةٍ فلَم يُجب عنها ولا يتأتّى[٢] له الجواب، فثبت بهذه الوجوه أنّه ليس أهلاً للإمامة[٣].

الطائفة السابعة: الممطورة

وهم الواقفة في موسى عليه السلام أنّه مات أو لم يمُت، شُبْهَتُهُمْ من وجهين:

أحدهما: أنّهم حكموا أنّه لمّا وُلد موسى عليه السلام دخل أبو عبدالله عليه السلام على حَميدة أُم موسى فقال لها: «يا حَميدة، بَخٍ بَخٍ، حلّ المُلك في بيتك».

الثاني: ما رَووا أنّه سُئل عليه السلام عن اسم القائم فقال: «اسمه اسم حديدة الحلّاق»[٤].

وجواب الأوّل:

أنّ أبا عبدالله عليه السلام لعلّه أراد بالمُلك الإمامة على الخَلق وفَرض الطاعة على البشر، ومُلك الأمر والنهي هو المُلك على الحقيقة، ومثلُه قوله (تعالىٰ): ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَاهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُم مُّلْكاً عَظِيماً﴾[٥] فإنّه أراد بالمُلك مُلكَ الدين والرئاسة فيه على العالَمين.

وجواب الثاني:

لا نُسلِّم صِحّة هذا الخبر. سلّمناه، لكن لِمَ لا يجوز أن تكون إشارته [إلى] القائم بالإمامة بعده ولم يُشر به إلى القائم بالسَيف، وقد عِلمنا أنّ كل إمام فهو قائم بالإمامة بعد أبيه.

الطائفة الثامنة

القائلون بإمامة أحمد بن موسى، ولهم شُبهتان:

إحداهما: أنّ الرضا عليه السلام وصّى بالإمامة إليه ونصّ بها عليه.

الثانية: أنّ أبا جعفر كان صغير السنّ في ذلك الوقت، لأنّ الرضا عليه السلام مات وهو[٦] ابن سبع

---

١. الفصول المختارة: ٢٥٣.
٢. في «ب»: ولم يتأتى.
٣. الفصول المختارة: ٢٥٣.
٤. الفصول المختارة: ٢٥٤.
٥. النساء ٤: ٥٤.
٦. أي محمد بن علي الجواد عليه السلام.

سنين[١]. ومثل هذا لا يصلُح للإمامة.

جواب الأُولى:

لا نُسلِّمُ صِحّة النَصّ على أحمد بن موسى، فإنّ أحداً ممَّن يعتبر نَقله من الإمامية لم يروه.

وجواب الثانية:

أنّ الالتباس عليكم من جهة سنّه عليه السلام بيّن الفساد، وذلك أنّ كمال العقل لا يُستنكر لحُجَج الله (تعالىٰ) مع صِغَرِ السِنّ، وله اعتبار بقصّة عيسى عليه السلام حيث قال القوم: (كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً * قَالَ إِنِّي عَبْدُاللهِ ءَاتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً)[٢] الآية. وقال (تعالىٰ) في قصّة يحيىٰ: (وَءَاتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً)[٣] فلم يكُن كمال العَقل مُنافياً للصِّبا في حقّ أُولئك، فوجب أن لا يكون منافياً في حقّ أولياء الله (تعالىٰ)، وذلك يُبطل ما قالوه.

الطائفة التاسعة:

القائلون بأنّ الإمامة بعد أبي الحَسن عليّ بن محمّد عليه السلام صارت إلى ابنه محمّد بن عليّ بنصّ أبي الحسن عليه السلام، وهؤلاء مُطالَبون أوّلاً بنقل لفظ النَصّ، ولن يجدوه. الثاني: أنّهم قد انقرضوا ولم يبق منهم إلّا شذاذة لم يُعتدَّ بنقلهم ولا يكون حُجّةً يتعيّن به الإمام[٤].

الطائفة العاشرة:

الذين زعموا أنّ الحسن بن عليّ عليه السلام لم يمُت، شُبهتهم أنّه لو مات وليس له ولد لَخَلا الزمان عن الإمام المَعصوم، وإنّه غير جائز.

الجواب:

أمّا موته فمَعلوم بالضَرورة، وأمّا أنّه لا وَلَد له فلا نُسلِّم، فإنّ الجُمهور من الإمامية يُثبتون ولادة ابنه القائم المُنتظر عليه السلام وصحّحوا النَصّ عليه، وقالوا هو سَمِيُّ رسول الله ومهديُّ الأنام، وتواتَر بينهم أنّ الحسن عليه السلام أظهره لهم وأراهم شَخصه[٥]، وإن كان بينهم خلافٌ في سِنّه عند وفاة أبيه، فقال كثيرٌ منهم: كانت سِنُّه إذ ذاك خمسَ سنين، لأنّ أباه تُوفّي سنَةَ

---

١. الفصول المختارة: ٢٥٦.
٢. مريم ١٩: ٢٩ و ٣٠.
٣. مريم ١٩: ١٢.
٤. في الفصول المختارة: ٢٥٨: قد انقرضوا ولا بقية لهم.
٥ راجع: الكافي ١: ٣/٢٦٤، كمال الدين وتمام النعمة: ٢/٤٣٥.

سنّين ومائتين، وكان مولد القائم عليه السلام سنة خمس وخمسين ومائتين. وقال بعضهم: بل كان مولده سنة آثنتين وخمسين، وكانت سنّه عند وفاة أبيه ثماني سنين.

واتّفقوا على أنّ أباه لم يمُت حتّى أكمل الله (تعالىٰ) عَقْلَه وعَلَّمَهُ الحِكمة وفَصل الخِطاب، وأبانه من سائر الخَلق بهذه الصِفة إذ كان خاتَمَ الحُجج ووصيَّ الأوصياء وقائِمَ الزمان، واحتجّوا على جواز ذلك عقلاً بقصّة عيسى عليه السلام في قوله (تعالىٰ): (كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً * قَالَ إِنِّي عَبْدُاللهِ ءَاتَانِيَ الكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً)[1] وبقصّة يحيى عليه السلام بقوله (تعالىٰ): (وَءَاتَيْنَاهُ الحُكْمَ صَبِيّاً)[2] وقالوا: إنّ صاحب الأمر حيٌّ لا يموت حتّى يملأ الأرض عَدْلاً كما مُلئت ظلماً، وأمّا أنّه لِمَ وجب بقاؤه فلِمَا تقدّم من وجوب نَصب الإمام من الله (تعالىٰ) في كلّ وقت.

فهذا هو الكلام على الطوائف المشهورة منهم، وأمّا الباقون فكلامهم ظاهر الفَساد. وبالله التوفيق.

---

١. مريم ١٩: ٢٩ و٣٠.
٢. مريم ١٩: ١٢.

البحث الرابع

في غيبة الإمام عليه السلام

إعلم أنّ البحث في هذه المسألة يقع في مَقاماتٍ أربع:

المَقام الأوّل: في سبب الغَيبة.
الثاني: في إمكان بَقاء المِزاج الإنساني مِثلَ المُدّةِ الّتي نَدَّعيها لهذا الإمام الغائب.
الثالث: وقوع ذلك البَقاء في أمزجةٍ كثيرةٍ مشهورة[1].
الرابع: في كون المُدَّعىٰ إمامَتُه هذا هو الإمام المُعَيَّن.
وعند بيان هذه الأُمور نبيِّنُ لك أنّ إنكار ما يقول الاثنا عشريّة في أمر الغَيبة جهلٌ مَحْضٌ مِن مُنكريه، وعَصبيّةٌ باطِلةٌ في مُقابلة الحَقّ.

أمّا المَقام الأوّل

وهو بيان سبب الغيبة: فاعلم أنّا بيَّنّا في البحث الأوّل في وجوب عِصمة الإمام أنّ سبب انبساط يده عليه السلام مُركَّب من ثلاثة أجزاء:
أحدها: يجب من الله، وهو إيجاده وإكماله في ذاته.
والثاني: يجب عليه نفسُه، وهو القيام بأعباء الإمامة.
والثالث: على الخَلق، وهو الانقياد له ومُساعدته في تنفيذ أوامر الله (تعالىٰ) والقِيام بها.
والماهية المُركّبة لا تَتَحقَّق إلّا بمجموع أجزائها، لكن وإن حَصَل وجودُه وقيامه بأعباء الإمامة، وهذان الأمران اللذان يتعلّقان بالله (تعالىٰ) وبه نفسه، فإنّ الجزء الثالث من الخَلق لم يحصل، إذ لم يزَل خائفاً مُستتِراً من الأعداء، فإذن[2] ظَهَر من ذلك أنَّ سبب غيبة الإمام هو قُوّة الظالِمين والخَوف منهم.

---

١. في «ب»: الأمزجة كثير مشهور.
٢. في «أ، ب»: فان.

على أنّ لنا أن نقول: إن سلّمنا أنّ هذا ليس بسبب، لكن إذا ثبت أنّه عليه السلام مَعصوم لم يفعل قبيحاً ولم يُخِلَّ بواجب، لَم يلزَم من عَدَم تَعقُّلِنا[1] لِعلّة غيبتِه أن لا يكون موجوداً، لجواز أن يكون ذلك لمصلحةٍ لا يُطّلع عليها.

وأمّا المَقام الثاني

وهو إمكان بقاء المِزاج الإنساني مثل المُدّة التي نَدَّعيها لهذا الإمام القائم (عجّل الله تعالىٰ فرجَه): فالعِلم به ضَروري، ويدُلُّ على ثُبوت الإمكان تواتُر الوقوع.

وأمّا المَقام الثالث

وهو ثبوت البَقاء في أمزجةٍ مشهورةٍ: فهو أيضاً بيِّن، ولنذكر عدّة من أعمار المُعمَّرين الَّذين تواتَرت بتعيين أعمارِهِم الأخبار، فمِن أُولئك:

[١] ـ الربيع بن ضَبُع الفَزاري، كان من المُعمّرين وعاش ثلاثمائة وثمانين سنةً، روي أنّه دخل على بعض خُلفاء بني أُميّة فقال: يا ربيع، لقد طلبك جَدٌّ[2] غير عاثرٍ. فقال: فضّل لي عمرك.

فقال: عشت مائتي سنة في الفترة، فترة عيسى بن مَريم عليه السلام، ومائةً وعشرين سنةً في الجاهلية، وستّين سنةً في الإسلام[3]، مع سؤالات أُخر لا تتعلّق بغرضنا.

[٢] ـ ومنهم: المُسْتَوْغِر[4]، وهو عمرو بن ربيعة بن كعب بن سعد بن زيد مَناة، عاش ثلاثمائة وعشرين سنةً، وأدرك أوّل الإسلام، وله في ذلك شعر:

ولقد سَئِمتُ مِن الحَياةِ وطُولِها ... وعَمَرْتُ مِن عَدد[5] السِنين مِئينا

---

١. في «أ، ب»: عقيلتنا.
٢. الجَدّ: الحظّ.
٣. وهو القائل لما بلغ مائتي عام:
إذا عاش الفتى مائتين عاماً ... فقد ذهب اللذاذةُ والفَتاءُ
وقال لما بلغ مائتين وأربعين سنةً:
هل أنا ذا آمّل الخلودَ وقد ... أدرك عقلي ومولدي حُجُرا
أبا امرئ القيس هل سمعت به؟ ... هيهات هيهاتَ طال ذا عُمُرا
وانظر أخباره وترجمته وبعض أسفاره في: كتاب سيبويه ١: ١٢٩، المقتضب للمبرد ٢: ١٦٩، ٣: ١٨٣، أمالي القالي ٢: ١٨٥، كمال الدين وتمام النعمة: ٥٢٩، أمالي المرتضى ١: ٢٥٣ ـ ٢٥٦، الاصابة ١: ٥٢٦، خزانة الأدب ٣: ٣٠٨.
٤. في «أ، ب»: المتوغر، وما أثبتناه من المصادر، واختلف في الإصابة فجاء في باب العين كما أثبتناه، وفي باب الميم ضبطه بالعين المهملة والزاي.
٥. في «أ، ب»: بعد، وما أثبتناه من المصادر.

مائةٌ أَتتْ مِن بَعدها مائتانِ لي ... وَازْدَدْتُ من بَعد المِئينَ سنينا[١]
هَـلْ ما بَقِي إلَّا كما قَد فاتَنا ... يـومٌ يكُـرُّ وليـلةٌ تُـفْنينا[٢]

[٣] ـ ومنهم: أمانةُ[٣] بنُ قَيس بن الحارث بن شَيبان بن العارك بن مُعاوية الكِندي، عاشَ ثلاثمائة وعشرين سنةً، وفي ذلك المُسلم النَخعي[٤] يقول:

أيا لَـيتَني عـمَّرتُ يا أُمَّ خالدٍ ... كعُمرِ أمانات بن قَيسِ بنِ شَيبانِ
لقد عاشَ حتّى قِيلَ ليسَ بمَيّتٍ ... وأفنَى فِئاماً[٥] من كُهولٍ وشُبّان
فحلّتْ به من بَعد حَرْسٍ[٦] وحقبةٍ ... دُوَيْهيَّةٌ[٧] حلّت بنَصْر بنِ دُهْمانِ[٨]

[٤] ـ ومنهم: عبد المَسيح بن بُقيلة الغَسّاني، وهو عبدالمَسيح بن عَمرو بن قيس بن حَيَّان[٩] بن بُقيلة، وبُقيلة: كُنية لِثَعْلَبة، وقيل: الحارث، وإنّما سُمّي بُقيلَة لأنّه خَرَجَ على قَومِه في بُردَين أخضرين فقالوا له: ما أنت إلّا بُقيلة، فعُرف بذلك، وعاش ثلاثمائة سنةٍ وخمسين سنةً، وأدرك الإسلام ولم يُسلم، وكان نَصْرانيّاً[١٠].

[٥] ـ ومنهم: دُويد[١١] بن زَيد بن نَهْد بن زَيد بن أسلم بن الحاف[١٢] بن قُضاعة، عاش

---

١. في الشعر والشعراء:
مائةٌ حَدَتها بعدها مائتان لي ... وازددت من بعد الشهور سنينا
وفي الغيبة وأمالي المرتضى والإصابة: من عدد الشهور سنينا.
٢. في المصادر: تحدونا. أُنظر: الشعر والشعراء: ٢٤٨، الغيبة للمفيد: ٢٥، أمالي المرتضى ١: ٢٣٤، كنز الفوائد ٢: ١٢٣، الإصابة ٣: ٤٩٢.
٣. في كمال الدين: أماباة، ولعله تصحيف (أمانات) كما ورد في الشعر.
٤. في «أ»: النجعي.
٥. في «أ، ب»: قياماً. والفئام: الجماعة من الناس.
٦. الحَرْس: الدهر.
٧. الدويهية: مصغّر داهية، ما يصيب الناس من عظيم نُوب الدهر، والأمر المنكر العظيم.
٨. هو نَصْر بن دُهْمان بن سُليم بن أشجع، عاش مائة وتسعين سنةً حتى سقطت أسنانه وخرف عقله وأبيضَّ رأسه، فاحتاج قومه إلى رأيه، ودعوا الله (عزَّ وجلَّ) أن يَرُدّ إليه عقله وشبابه، فعاد إليه عقله وشبابه وأسوَدَّ شعره، فقال فيه سلمة بن الخُرشب الأنماري، وقيل بل عياض [بن] مرداس السلمي:
لِنَصر بن دُهمانَ الهُنيدَة عاشها ... وتسعينَ حَولاً ثُمَّ قوَّم فانصَاتا
وعـاد سوادُ الرأس بعد بياضه ... وراجعه شرخ الشباب الذي فاتا
وراجع عقلاً عندما فات عقله ... ولكـنّه مِـن بَـعْد ذاكـلّه مـاتا
كمال الدين وتمام النعمة: ٥٥٥، كشف الغمّة ٢: ٥٢٤، الأعلام للزركلي ٣: ٥، والهُنَيدة: اسمٌ لكلّ مائة، وانصات: استوت قامته بعد انحنائه.
٩. في «أ، ب»: عبدالمسيح بن عمر بن قيس بن حنان. وما أثبتناه من المصادر.
١٠. البيان والتبيين ٢: ١١٧، أمالي المرتضى ١: ٢٦٠، بحار الأنوار ٥١: ٢٨٠.
١١. في «أ، ب»: دريد، وما أثبتناه وفقاً لأغلب المصادر.
١٢. في أمالي المرتضى والبحار: دويد بن زيد بن نهد بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن ألحاف.

أربعمائة سنةٍ وستّاً وخمسين سنةً[١].

وأمّا مَن عاش في الإسلام وقُبَيل الإسلام المائتين وفوقها فكثيرون:

[١] ـ كزُهير بن جَنَاب[٢] الكَلبي، فإنّه عاش مائتين وعشرين سنةً، وأوقع مائتي وَقْعَةٍ[٣] وكان سَيِّداً شريفاً مُطاعاً في قومه[٤].

[٢] ـ وكالرجل الجُرْهمي، قيل: إنّه دخل على مُعاوية بن أبي سُفيان رجل فقال: ممّن الرجل؟ فقال: من جُرْهَم.

فقال: ومنهم باقٍ؟ فقال: بقيتُ، ولو لم أبقَ لَمْ آتِك.

فقال له معاوية: صِف لنا الدُّنيا وأوجِز.

فقال: نَعم، سُنيّات بلاء، وسُنيّات رخاء، يُولَد مولودٌ ويهلِك هالِكٌ، ولولا المَولود لَباد الخَلق، ولولا الهالِك لضاقَت الأرض برَحْبِها.

وقال:

وما الدَهْرُ إلّا صدرُ يومٍ وليلةٍ ... ويولدُ مولودٌ ويُفقدُ فاقِدُ

وساعٍ لرِزْقٍ ليس يُدرِكُ قوتَه ... ومُهْدىً إليهِ رِزْقُه وهو قاعِدُ

وكان سِنّهُ مائتين وأربعين سنةً. فهؤلاء بعض من عاش إلى هذه المُدّة في هذا القَرن.

وأمّا الأخبار عن أعمار من كان في القرون[٥] الأُوَل فمشهورة، وقد نبّه القُرآن العظيم على بعضها:

[١] ـ كعُمر نوحٍ عليه السلام إذ لبِثَ في قومه يدعوهم ـ سوىٰ ما سَبَقَ ـ ألفَ سنةٍ إلّا خمسين عاماً.

[٢] ـ وما اشتهر عن عُمر لُقمان، وأنّه عاش ثلاثة آلاف[٦] سنةٍ، وقيل: سبعة الآف سنةٍ.

وبالجُملة فالعِلمُ التَواتُري حاصِلٌ بامتداد الحياة الإنسانية هذه المُدّة وأمثالها.

---

١. الشعر والشعراء: ٥١، كمال الدين وتمام النعمة: ٥٦١، أمالي المرتضى ١: ٢٣٦، كنز الفوائد ٢: ١٢٥، بحار الأنوار ٥١: ٢٦٥.

٢. في «أ، ب»: حباب، وما أثبتناه من المصادر.

٣. في «أ، ب»: وتسعة، وما أثبتناه من أمالي المرتضى وبحار الأنوار.

٤. وهو القائل في عمره:

المـــوت خـــيرٌ للـــفتى ... فَـــلْيَهْلِكَنْ وبـــهِ بـــقيّة

مِـــن أن يُـــرى الشـــيخَ الكـــبـ ... ـــيرَ يُـــقادُ يُـــهدىٰ بـــالعشيّة

الشعر والشعراء: ٢٤٥، كمال الدين وتمام النعمة: ٥٦٠، أمالي المرتضى ١: ٢٣٨، كنز الفوائد ٢: ٢٧، بحار الأنوار ٥١: ٢٦٧.

٥. في «أ، ب»: القرن.

٦. في «أ»: ألف

وأمّا المَقام الرابع

وهو أنّ المُدَّعى إمامَتهُ وغيبَتهُ هو هذا المُعيّن، فقد بيّنّا أنّ ذلك معلومٌ من نَصّ أبيه، وأنّ الاثنَي عَشَريّة ينقُلون خَلَفاً عن سَلَف أنّ الحَسَنعليه السلام أظهَره لَهُم وَنصَّ عليه[1]، ولم يخرُج مِن الدُّنيا حتّى أكمل الله عَقْلَهُ وَعَلَّمَهُ الحِكْمَةَ وفَصْلَ الخِطاب.

وإذا عرفت هذه المَقامات ظَهَر لك أنّ آستنكار غيبة هذا الإمام وطُول حياته ممّن يُنكِرها ليس إلّا بمُجَرَّد العَصبية الفاسدة.

ولو سلّمنا أنّه لم يوجَد بقاء المِزاج الإنساني إلى الحدّ المَذكور إلّا أنّ ذلك من الأُمور المُمكنة، والله (تعالىٰ) قادِرٌ على جميع المُمكنات، ومِنْ مَذْهَبِ الكُلّ أنَّ خَرْقَ العادَةِ في حقّ الأولياء والصالحين أمرٌ جائز، وحينئذٍ يكون الاستنكار والاستبعاد قبيحاً.

واللهُ وليُّ التوفيقِ والعِصمة، وهو مُسَدِّدٌ للصواب[2]، وله الحَمْدُ والمِنَّةُ والحَوْلُ والقُوَّةُ.

«تمّ الكتاب»

وانتهى قسم الدراسات الإسلامية ـ مؤسسة البعثة

من تحقيقه بحمد الله ومنّه في الثالث

من شعبان المعظّم سنة ١٤١٤هـ

وهو المصادف ولادة سيد الشهداء

الإمام الحسينعليه السلام

---

١. راجع: الكافي ١: ٢٦٤ باب ٧٦، وكمال الدين: ٤٢٤ باب ٤٢، و٤٣٤ باب ٤٣.

٢. في «ب»: وهو ولي السداد.

فهرس المصادر

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ الاحتجاج:

لأبي منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي، من أعلام القرن السادس الهجري، تحقيق محمّد باقر الموسوي الخرسان، منشورات المرتضى، مطبعة سعيد، مشهد، ١٤٠٣هـ.

٣ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان:

للأمير علاء الدّين عليّ بن بلبان الفارسي المُتوفّى سنة ٧٣٩هـ. تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧هـ.

٤ ـ إحقاق الحقّ وإزهاق الباطل:

للعلامة القاضي السيد نُور الله الحسيني التستري، الشهيد سنة ١٠١٩هـ، مكتبة السيد المرعشي، قم.

٥ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية:

لأبي الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، المُتوفّى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق خالد عبداللطيف السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٠هـ.

٦ ـ الاختصاص:

لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النُعمان الحارثي (الشيخ المفيد)، المُتوفّى ٤١٣هـ، تحقيق عليّ أكبر الغفّاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

٧ ـ اختيار مصباح السالكين:

للشيخ ميثم بن عليّ بن ميثم البحراني من أعلام القرن السابع الهجري، تحقيق الشيخ محمّد هادي الأميني، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، إيران، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨هـ.

٨ ـ الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد:

لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النُعمان الحارثي (الشيخ المفيد)، المُتوفّى سنة ٤١٣هـ، مكتبة بصيرتي، قم.

٩ ـ إرشاد القلوب:

لأبي محمّد الحسن بن محمّد الديلمي، من أعلام القرن الثامن الهجري، منشورات الشريف الرضي، قم.

١٠ ـ أسباب النزول:

لأبي الحسن عليّ بن أحمد الواحدي النيسابوري المُتوفّى سنة ٤٦٨هـ، عالم الكتب، بيروت.

١١ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب:

لابن عبدالبر النمري القرطبي، المُتوفّى سنة ٤٦٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٣٢٨هـ.

١٢ ـ أُسد الغابة في معرفة الصحابة:

لعزّالدين أبي الحسن عليّ بن محمّد بن محمّد الشيباني، المعروف بابن الأثير، المُتوفّى سنة ٦٣٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣ ـ الأشباه والنظائر في النحو:

لأبي الفضل عبدالرحمن بن الكمال أبو بكر جلال‌الدين السيوطي المُتوفّى سنة ٩١١هـ، تحقيق الدكتور فايز ترحيني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٤هـ.

١٤ ـ الإصابة في تمييز الصحابة:

لشهاب‌الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفّى سنة ٨٥٢هـ، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٣هـ.

١٥ ـ الأعلام:

لخير الدين الزِركلي، المُتوفّى سنة ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م.

١٦ ـ إعلام الورى بأعلام الهدى:

لأمين الإسلام أبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي، من أعلام القرن السادس، تحقيق السيّد محمّد مهدي السيد حسن الخرسان، دار الكتب الإسلامية، قم، الطبعة الثالثة، ١٩٧٠م.

١٧ ـ أعيان الشيعة:

للسيد محسن الأمين العاملي، المُتوفّى سنة ١٣٧١هـ، تحقيق حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

١٨ ـ الأغاني:

لعليّ بن الحسين بن محمّد القرشي، المعروف بأبي الفرج الأصبهاني، المُتوفّى سنة ٣٥٦هـ، مؤسسة عزّالدين، بيروت.

١٩ ـ الإفصاح في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام:

لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النُّعمان الحارثي (الشيخ المفيد)، المُتوفّى سنة ٤١٣هـ، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٢هـ.

٢٠ ـ الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد:

للشيخ محمّد بن الحسن الطُّوسي، المُتوفّى سنة ٤٦٠هـ، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢١ ـ أقرب الموارد في فصح العربية والشَّوارد:

للعلامة سعيد الخوري الشرتوني اللبناني، مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٣هـ.

٢٢ ـ أقسام المولى في اللغة:

لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان الحارثي (الشيخ المفيد)، المُتوفّى سنة ٤١٣هـ، تحقيق محمّد مهدي نجف.

٢٣ ـ الأُمّ:

لأبي عبدالله محمّد بن إدريس الشافعي، المُتوفّى سنة ٢٠٤هـ، تصحيح محمّد زهري النّجار، دار المعرفة، بيروت.

٢٤ ـ الأمالي:

للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي، المُتوفّى سنة ٣٨١هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢٥ ـ الأمالي:

لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، المُتوفّى سنة ٤٦٠هـ، مطبعة النعمان، النجف، ١٣٨٤هـ.

٢٦ ـ الأمالي:

لأبي عليّ إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي المتوفّى سنة ٣٥٦هـ، مطبعة دار الفكر.

٢٧ ـ الأمالي الخميسيّة:

للسيد المرشد بالله يحيى بن الحسن الشجري، المُتوفّى سنة ٤٩٩هـ، مطبعة الفجالة، مصر.

٢٨ ـ أمالي السيّد المرتضى (غُرر الفوائد ودرر القلائد):

للشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي العلوي، المُتوفّى سنة ٤٣٦هـ، تحقيق محمّد أبي الفضل إبراهيم، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

٢٩ ـ الإمامة والسياسة (تاريخ الخلفاء):

لأبي محمّد عبدالله بن مسلم بن قُتيبة الدّينوري، المُتوفّى سنة ٢٧٦هـ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده في مصر، أوفست منشورات الرضي ومنشورات زاهدي، قم، ١٣٦٣هـ.

٣٠ ـ أمل الآمل:

لمحمّد بن الحسن الحُرّ العاملي، المُتوفّى سنة ١١٠٤هـ، تحقيق أحمد الحسيني، مكتبة الأندلس، بغداد.

٣١ ـ أنساب الأشراف:

للنسّابة أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، من أعلام القرن الثالث الهجري، تحقيق الشيخ محمّد باقر المحمودي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٣٩٧هـ.

٣٢ ـ الأنوار الساطعة في المائة السابعة:

للشيخ آقا بزرك الطهراني، تحقيق علي نقي منزوي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأُولى ١٩٧٢م.

٣٣ ـ الأوائل:

لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهيل العسكري، من أعلام القرن الرابع الهجري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧هـ.

٣٤ ـ إيضاح الاشتباه:

لأبي منصور الحسن بن يُوسُف بن المُطهّر الأسدي، العلّامة الحِلّي، المُتوفّى سنة ٧٢٦هـ، تحقيق الشيخ محمّد الحسّون، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ قم.

٣٥ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:

لإسماعيل باشا بن محمّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، المُتوفّى سنة ١٣٣٩هـ، تحقيق

محمّد شرف‌الدين ورفعت بيلكه الكليسي، أوفست مكتبة المُثنّى، بغداد.

٣٦ ـ بحار الأنوار:

لمُحمّد باقر المجلسي، المُتوفّى سنة ١١١١هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٣٧ ـ البداية والنهاية:

لأبي الفداء الحافظ إسماعيل بن عُمر بن كثير الدمشقي، المُتوفّى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ.

٣٨ ـ بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمّد عليهم السلام:

لأبي جعفر محمّد بن الحسن بن فرّوخ الصفّار، المُتوفّى سنة ٢٩٠هـ، تحقيق ميرزا محسن، مؤسسة الأعلمي، طهران، ١٣٦٢هـ ش.

٣٩ ـ البيان والتبيين:

لأبي عثمان عَمرو بن بحر بن مَحْبُوب الجاحظ، المُتوفّى سنة ٢٥٥هـ، تحقيق حسن السندوبي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأُولى، ١٣٤٥هـ.

٤٠ ـ تاريخ الأُمم والملوك:

لأبي جعفر محمّد بن جرير بن يزيد الطبري، المُتوفّى سنة ٣١٠هـ، الطبعة الأُولى، مصر، المطبعة الحسينية.

٤١ ـ تاريخ بغداد أو مدينة السلام:

لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المُتوفّى سنة ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢ ـ تاريخ اليعقوبي:

لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب الكاتب، ابن واضح الأخباري، المُتوفّى سنة ٢٩٢هـ، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، النجف، ١٣٨٤هـ.

٤٣ ـ تحف العقول:

لابن شعبة الحرّاني، من اعلام القرن الرابع، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٤هـ.

٤٤ ـ تذكرة الخواص:

ليوسف بن قزاوغلي بن عبدالله البغدادي، سبط ابن الجوزي، المُتوفّى سنة ٦٥٤هـ، مكتبة نينوى الحديثة، طهران.

٤٥ ـ ترجمة الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام من تاريخ دمشق:
لعليّ بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الشافعي، المُتوفّى سنة ٥٧١هـ، تحقيق الشيخ محمّد باقر المحمودي، مؤسسة المحمودي للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٤٦ ـ تصحيح الاعتقاد بصواب الانتقاد:
لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان الحارثي (الشيخ المفيد)، المُتوفّى سنة ٤١٣هـ، منشورات الرضي، قم.

٤٧ ـ تفسير الآلوسي (روح المعاني):
لأبي الفضل شهاب‌الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، المُتوفّى سنة ١٢٧٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٤٨ ـ تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم):
للحافظ عمادالدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المُتوفّى سنة ٧٧٤هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٤٩ ـ تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم):
لأبي السعود محمّد بن محمّد العمادي، المُتوفّى سنة ٩٥١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٩٨٣م.

٥٠ ـ تفسير البغوي (معالم التنزيل في التفسير والتأويل):
لأبي محمّد الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي، المُتوفّى سنة ٥١٠هـ، دار الفكر.

٥١ ـ تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل):
لناصرالدين أبي سعيد عبدالله بن عُمر بن محمّد الشيرازي البيضاوي، المُتوفّى سنة ٧٩١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨هـ.

٥٢ ـ تفسير التّبيان:
لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطُوسي، المُتوفّى سنة ٤٦٠هـ، المطبعة العلمية، النجف.

٥٣ ـ تفسير الحبري:
لأبي عبدالله الحسين بن الحكم بن مسلم الحِبري الكوفي، المُتوفّى سنة ٢٨٦هـ، تحقيق السيّد محمّد رضا الحسيني، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨هـ.

٥٤ ـ تفسير الرازي (التفسير الكبير):

لأبي عبدالله محمّد بن عمر القرشي الشافعي، المعروف بفخرالدين الرازي، المُتوفّى سنة ٦٠٦هـ، أوفست دار إحياء التراث العربي عن الطبعة المصرية، بيروت.

٥٥ ـ تفسير الطبري(جامع البيان في تفسير القرآن):

لأبي جعفر محمّد بن جرير بن يزيد الطبري، المُتوفّى سنة ٣١٠هـ، أوفست دار المعرفة عن الطبعة المصرية الأُولى، بيروت.

٥٦ ـ تفسير العياشي:

لأبي النضر محمّد بن مسعود بن عيّاش السَّلمي السمرقندي، المعروف بالعيّاشي، من أعلام القرن الرابع الهجري، تحقيق السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، ١٣٨٠هـ.

٥٧ ـ تفسير غريب القرآن:

لسراج‌الدين أبي حَفْص عُمر بن أبي الحسن عليّ بن أحمد النحوي الأنصاري الشافعي، المعروف بابن المُلقِّن، تحقيق سمير طه المجذوب، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨هـ

٥٨ ـ تفسير فُرات الكوفي:

لفرات بن إبراهيم بن فُرات الكوفي، من أعلام القرن الثالث الهجري، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف.

٥٩ ـ تفسير القُرطبي (الجامع لأحكام القرآن):

لأبي عبدالله محمّد بن أحمد الأنصاري القُرطبي، المُتوفّى سنة ٦٧١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٠ ـ تفسير القمي:

لأبي الحسن عليّ بن إبراهيم القُمّي، من أعلام القرنين الثالث والرابع الهجريين، تحقيق السيد طيب الموسوي الجزائري، مؤسسة دار الكتاب، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٦١ ـ تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل):

لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، المُتوفّى سنة ٧٠١ أو ٧١٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٢ ـ تلخيص الشافي:

لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطُوسي، المُتوفّى سنة ٤٦٠هـ، دار الكتب الإسلامية، قم، الطبعة الثالثة، ١٣٩٤هـ.

٦٣ ـ تنقيح المقال في علم الرجال:
لعبدالله بن محمّد حسن المامقاني، المُتوفّى سنة ١٣٥١هـ، المطبعة المرتضوية، النجف، ١٣٥٢هـ.
٦٤ ـ تهذيب الأحكام:
لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطُوسي، المُتوفّى سنة ٤٦٠هـ، دار الكتاب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة.
٦٥ ـ تهذيب التهذيب:
لشهاب‌الدين أبي الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، المُتوفّى سنة ٨٥٢هـ، أوفست دار إحياء التراث العربي عن طبعة حيدر آباد الدكن، بيروت.
٦٦ ـ التوحيد:
للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القُمّي، المُتوفّى سنة ٣٨١هـ، تحقيق السيد هاشم الحسيني الطهراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.
٦٧ ـ جامع الأُصول من أحاديث الرسول ﷺ:
لأبي السعادات مبارك بن محمّد بن الأثير الجزري، المُتوفّى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق محمّد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.
٦٨ ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير:
لجلال‌الدين عبدالرحمن السيوطي، المُتوفّى سنة ٩١١هـ، دار الفكر، بيروت.
٦٩ ـ جمهرة أنساب العرب:
لأبي محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المُتوفّى سنة ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣هـ.
٧٠ ـ الحاوي للفتاوي:
لجلال‌الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمّد السيوطي، المُتوفّى سنة ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٧١ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:
للحافظ أبي نُعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، المُتوفّى سنة ٤٣٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩هـ.
٧٢ ـ الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة:

لكمال‌الدين أبي الفضل عبدالرزاق بن الفُوطي البغدادي، المُتوفّى سنة ٧٢٣هـ، دار الفكر الحديث، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٧٣ ـ خِزانة الأدب ولب لباب لسان العرب:

لعبدالقادر بن عُمر البغدادي، المُتوفّى سنة ١٠٩٣ هـ، دار صادر، بيروت.

٧٤ ـ الخصال:

للشيخ الصدوق المتوفّى سنة ٣٨١هـ، تحقيق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٣هـ

٧٥ ـ الخصائص:

لأبي الفتح عثمان بن جنّي، المُتوفّى سنة ٣٩٢هـ، تحقيق محمّد عليّ النّجار، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٦ ـ خصائص الإمام عليّ عليه السلام:

لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب المعروف بالنسائي، المُتوفّى سنة ٣٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٧٧ ـ خلاصة الأقوال في معرفة الرجال (رجال العلامة الحلي):

للحسن بن يُوسُف بن عليّ بن المُطهّر الحِلّي، المُتوفّى سنة ٧٢٦هـ، تحقيق السيّد محمّد صادق بحر العلوم، المكتبة الحيدرية، النجف، أوفست مكتبة الرضي، قم، ١٤٠٢هـ.

٧٨ ـ دائرة المعارف الإسلامية:

نقلها إلى العربية أحمد الشنتناوي، وإبراهيم زكي خورشيد، وعبدالحميد يُونُس، دار الفكر، بيروت.

٧٩ ـ الدرّ المنثور في التفسير المأثور:

لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المُتوفّى سنة ٩١١هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣هـ.

٨٠ ـ دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون):

لعبدالنبي بن عبدالرسول الأحمدنگري، المُتوفّى بعد سنة ١١٤٤هـ، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

٨١ ـ ديوان الأخطل:

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٦ هـ.

٨٢ ـ ديوان الأعشى:

لميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، أبي بصير، المُتوفّى سنة ٧هـ، تحقيق فوزي عطوي، دار صعب، بيروت.

٨٣ ـ ذخائر العُقبى في مناقب ذوي القربى:

لمحبّ‌الدين أحمد بن عبدالله الطبري، المُتوفّى سنة ٦٩٤هـ، أوفست دار المعرفة عن طبعة مكتبة القدسي في القاهرة، بيروت.

٨٤ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة:

للشيخ آقا بزرگ الطهراني، المُتوفّى سنة ١٣٨٩هـ، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٨٥ ـ الذُّريّة الطاهرة:

لأبي بشر محمّد بن أحمد بن حمّاد الأنصاري الرازي الدولابي، المُتوفّى سنة ٣١٠هـ، تحقيق السيّد محمّد جواد الحسيني الجلالي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧هـ.

٨٦ ـ الرجال:

لأبي العبّاس أحمد بن عليّ الأسدي الكوفي النجاشي، المُتوفّى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق السيد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٧هـ.

٨٧ ـ الرجال:

لتقي‌الدين الحسن بن عليّ بن داود الحِلّي، المُتوفّى سنة ٧٠٧هـ، تحقيق السيد محمّد صادق آل بحر العلوم، أوفست منشورات الرضي عن المطبعة الحيدرية في النجف، قم.

٨٨ ـ رجال الكشّي (اختيار معرفة الرجال):

لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطُّوسي، المُتوفّى سنة ٤٦٠هـ، كلية الإلهيات والمعارف الإسلامية، مشهد، ١٣٤٨هـ ش.

٨٩ ـ روائع الحكم في أشعار الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام:

جمع وتحقيق عبود احمد الخزرجي، منشورات الشريف الرضي، قم.

٩٠ ـ روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات:

للسيد محمّد باقر الخوانساري، المُتوفّى سنة ١٣١٣هـ، مكتبة اسماعيليان، قم، ١٣٩٠هـ.

٩١ ـ روضة الواعظين:

لمحمّد بن الفَتّال النيسابوري، المُتوفّى سنة ٥٠٨هـ، منشورات الرضي، قم المقدسة.

٩٢ ـ رياض العلماء وحياض الفضلاء:

للميرزا عبدالله بن عيسى بيك الأفندي، من أعلام القرن الثاني عشر، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠١هـ.

٩٣ ـ الرياض النضرة في مناقب العشرة:

لأبي جعفر أحمد الشهير بالمحبّ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٤ ـ ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية واللقب:

لميرزا محمّد عليّ مدرّس، منشورات مكتبة الخيام، مطبعة الحيدري، الطبعة الثالثة، ١٣٦١هـ ش.

٩٥ ـ سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار:

للشيخ عبّاس القمّي، المُتوفّى سنة ١٣٥٩هـ، مؤسسة فراهاني.

٩٦ ـ السلافة البهية في الترجمة الميثمية (ضمن كشكول الشيخ يوسف البحراني):

للشيخ يوسف البحراني، المُتوفّى سنة ١١٨٦هـ، مؤسسة الوفاء ودار النُّعمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٩٧ ـ السُنن:

لأبي محمّد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي، المُتوفّى سنة ٢٥٥هـ، دار إحياء السُّنّة النبويّة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٨ ـ السُنن:

لأبي عبدالله محمّد بن يزيد بن ماجة، المُتوفّى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمّد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

٩٩ ـ السُنن:

لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المُتوفّى سنة ٣٠٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠٠ ـ السُنن:

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المُتوفّى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمّد محيي‌الدين عبدالحميد، دار إحياء السنّة النبويّة، بيروت.

١٠١ ـ السُنن (الجامع الصحيح):

لأبي عيسى محمّد عيسى بن سورة الترمذي، المُتوفّى سنة ٢٩٧هـ، تحقيق أحمد محمّد شاكر، دار

إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٢ ـ سير أعلام النبلاء:

لشمس‌الدين محمّد بن أحمد بن عُثمان الذهبي، المُتوفّى سنة ٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

١٠٣ ـ السيرة النبوية:

لابن هشام، المتوفّى سنة ٢١٨ هـ، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٥ هـ.

١٠٤ ـ السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون):

لعليّ بن برهان‌الدين الحلبي، المُتوفّى سنة ١٠٤٤هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٠٥ ـ الشافي في الإمامة:

للسيّد الشريف أبي القاسم عليّ بن الحسين المرتضى، المُتوفّى سنة ٤٣٦هـ، تحقيق السيد عبدالزهراء الحسيني الخطيب، مؤسسة الصادق، طهران، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

١٠٦ ـ شرح الأخبار في فضائل الائمّة الأطهار عليهم السلام:

للقاضي أبي حنيفة النُّعمان بن محمّد التميمي المغربي، المُتوفّى سنة ٣٦٣هـ، تحقيق السيد محمّد الحسيني الجلالي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩هـ.

١٠٧ ـ شرح شواهد المغني:

لجلال‌الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المُتوفّى سنة ٩١١هـ، تحقيق الشيخ محمّد محمود، نشر أدب الحوزة، قم.

١٠٨ ـ شرح المعلّقات السبع:

لأبي عبدالله الحسين بن أحمد الزوزني، المُتوفّى سنة ٤٨٦هـ، مكتبة دار البيان، بيروت.

١٠٩ ـ شرح نهج البلاغة:

لابن أبي الحديد، المُتوفّى سنة ٦٥٦هـ، تحقيق محمّد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأُولى، ١٣٧٨هـ، أوفست مؤسسة إسماعيليان.

١١٠ ـ شرح نهج البلاغة:

لابن ميثم كمال‌الدين ميثم بن عليّ بن ميثم البحراني، من أعلام القرن السابع الهجري، تحقيق عدّة من الأفاضل، دار العالم الإسلامي، بيروت.

١١١ ـ شرح هاشميّات الكميت بن زيد الأسدي:

لأبي رياش أحمد بن إبراهيم القيسي، المُتوفّى سنة ٣٣٩هـ، تحقيق الدكتور داود سلوم والدكتور نوري حمودي القيسي، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١١٢ ـ شعراء النصرانية:

للويس شيخو، المُتوفّى سنة ١٣٤٦هـ، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثالثة.

١١٣ ـ الشعر والشعراء:

لأبي محمّد عبدالله بن مسلم بن قُتيبة الدِّينوري، المُتوفّى سنة ٢٧٦هـ، دار إحياء العلوم.

١١٤ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى:

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي، المُتوفّى سنة ٥٤٤هـ، تحقيق محمّد أمين قرهعلي وأُسامة الرفاعي وجمال السيروان ونورالدين قرهعلي وعبدالفتاح السيد، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة الفارابي، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

١١٥ ـ شواهد التنزيل لقواعد التفضيل:

للحافظ عبيدالله بن عبدالله بن أحمد الحاكم الحسكاني الحنفي، من أعلام القرن الخامس الهجري، تحقيق الشيخ محمّد باقر المحمودي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٣٩٣هـ.

١١٦ ـ صبح الأعشى في صناعة الإنشا:

لأبي العباس أحمد بن عليّ القلقشندي، المُتوفّى سنة ٨٢١هـ، المؤسسة المصرية العامّة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

١١٧ ـ الصحاح (تاج اللغة، وصحاح العربية):

لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، المُتوفّى سنة ٣٩٣هـ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطّار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١١٨ ـ الصحيح:

لأبي عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاري، المُتوفّى سنة ٢٥٦هـ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٦هـ.

١١٩ ـ الصحيح:

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المُتوفّى سنة ٢٦١هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ

١٢٠ ـ الصراط المستقيم إلى مستحقّي التقديم:

للشيخ زين‌الدين أبي محمّد علي بن يُونُس العاملي النباطّي البياضي، المُتوفّى سنة ٨٧٧هـ، تحقيق محمّد باقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، إيران، مطبعة الحيدري، الطبعة الأُولى، سنة ١٣٨٤هـ.

١٢١ ـ الصواعق المحرقة في الردّ على أهل البدع والزندقة:

لأحمد بن حجر الهيتمي المكّي، المُتوفّى سنة ٩٧٤هـ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ.

١٢٢ ـ الضياء اللامع في القرن التاسع:

للشيخ آقا بزرك الطهراني، المتوفّى سنة ١٣٨٩هـ، إسماعيليان ـ قم.

١٢٣ ـ الطبقات الكبرى:

لأبي عبدالله محمّد بن سعد بن منيع البصري الزهري، المُتوفّى سنة ٢٣٠هـ، دار صادر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٢٤ ـ الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف:

للسيد رضي‌الدين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن طاوُس الحسني الحسيني، المُتوفّى سنة ٦٦٤هـ، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠١هـ.

١٢٥ ـ العقد الفريد:

لأحمد بن محمّد بن عبدربّه الأندلسي، المُتوفّى سنة ٣٢٨هـ، تحقيق محمّد سعيد العريان، المكتبة التجارية الكبرى.

١٢٦ ـ علل الشرائع:

للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي، المُتوفّى سنة ٣٨١هـ، تحقيق السيد محمّد صادق بحر العلوم، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ.

١٢٧ ـ عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار عليه السلام:

ليحيى بن الحسن بن البطريق الأسدي الحِلّي، المُتوفّى سنة ٦٠٠هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٧هـ.

١٢٨ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام:

للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القُمّي، المُتوفّى سنة ٣٨١هـ، تحقيق السيّد مهدي الحسيني اللاجوردي، إيران.

١٢٩ ـ الغدير في الكتاب والسُّنّة والأدب:
للشيخ عبدالحسين أحمد الأميني النجفي المتوفّى سنة ١٣٩٠هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٢هـ.

١٣٠ ـ غريب القرآن وتفسيره:
لأبي عبدالرحمن عبدالله بن يحيى بن المبارك اليزيدي، المُتوفّى سنة ٢٣٧هـ، تحقيق محمّد سليم الحاج، عالم الكتب، الطبعة الأُولى، ١٤٠٥هـ.

١٣١ ـ الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النُّعمان:
لجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة.

١٣٢ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:
لمحمّد بن عليّ بن محمّد الشوكاني الصنعاني، المُتوفّى سنة ١٢٥٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٣ ـ فتح الملك العليّ:
لأحمد بن محمّد بن الصديق الحسني المغربي، المُتوفّى سنة ١٣٨٠هـ، تحقيق محمّد هادي الأميني، مطبعة نقش‌جهان، طهران، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام، أصفهان، الطبعة الثالثة.

١٣٤ ـ الفتوح:
لأبي محمّد أحمد بن أعثم الكوفي، المُتوفّى سنة ٣١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦هـ.

١٣٥ ـ فرائد السمطين في فضائل المرتضى والبتول والسبطين والائمّة من ذريتهم عليهم السلام:
للمحدّث إبراهيم بن محمّد بن المؤيّد الجويني، المُتوفّى سنة ٧٣٠هـ، تحقيق الشيخ محمّد باقر المحمودي، مؤسسة المحمودي، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٣٦ ـ الفردوس بمأثور الخطاب:
لأبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي، المُتوفّى سنة ٥٠٩هـ، تحقيق السعيد ابن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦هـ.

١٣٧ ـ الفَرق بين الفِرَق:
لعبدالقاهر بن طاهر بن محمّد البغدادي الإسفرائيني التميمي، المُتوفّى سنة ٤٢٩هـ، تحقيق محمّد

محيى‌الدين عبدالحميد، دار المعرفة، بيروت.

١٣٨ ـ فِرق الشيعة:

لأبي محمّد الحسن النوبختي، من أعلام القرن الثالث الهجري، تحقيق السيّد محمّد صادق بحر العلوم، المكتبة المرتضوية، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٥٥هـ.

١٣٩ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل:

لأبي محمّد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، المُتوفّى سنة ٤٥٦هـ، مكتبة المثنّى، بغداد.

١٤٠ ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن:

للسيّد الشريف أبي القاسم عليّ بن الحسين المرتضى، المُتوفّى سنة ٤٣٦هـ، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

١٤١ ـ الفصول المهمّة في معرفة أحوال الأئمّة عليهم السلام:

لعليّ بن محمّد بن أحمد المالكي المكي، ابن الصباغ، المُتوفّى سنة ٨٥٥هـ، مكتبة دار الكتب التجارية، مطبعة العدل، النجف.

١٤٢ ـ فضائل الصحابة:

لأحمد بن حنبل، المُتوفّى سنة ٢٤١هـ، تحقيق وصي الله بن محمّد عبّاس، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣هـ.

١٤٣ ـ الفهرست للنديم:

لمحمّد بن إسحاق النديم، المُتوفّى سنة ٣٨٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٤٤ ـ الفوائد الرضوية في أحوال علماء المذهب الجعفرية:

للشيخ عباس القمّي، المُتوفّى سنة ١٣٥٩هـ، إيران.

١٤٥ ـ القاموس المحيط:

لمجدالدين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، المُتوفّى سنة ٨١٧هـ، دار الجيل، بيروت.

١٤٦ ـ الكافي:

لأبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي، المُتوفّى سنة ٣٢٨ أو ٣٢٩هـ، تحقيق علي أكبر الغفّاري، المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٨٨هـ.

١٤٧ ـ الكامل في التاريخ:

لعزّالدين أبي الحسن عليّ بن محمّد الشيباني، المعروف بابن الأثير، المُتوفّى سنة ٦٣٠هـ، دار صادر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٤٨ ـ كتاب سيبويه:
لأبي بشر عمرو بن عُثمان بن قنبر، المُتوفّى سنة ١٨٠هـ، نشر أدب الحوزة.
١٤٩ ـ الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل:
لجار الله محمود بن عُمر الزمخشري، المُتوفّى سنة ٥٢٨هـ، نشر أدب الحوزة.
١٥٠ ـ كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار:
للسيد إعجاز حسين النيسابوري الكنتوري، المُتوفّى سنة ١٢٨٦هـ، مكتبة السيّد المرعشي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
١٥١ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:
لمصطفى بن عبدالله، المعروف بحاجي خليفة، المُتوفّى سنة ١٠٦٧هـ، أوفست مكتبة المثنّى، بغداد.
١٥٢ ـ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد:
للخواجة نصير الدين محمّد بن الحسن الطُوسي، المُتوفّى سنة ٦٧٢هـ، منشورات شكّوري، مطبعة إسماعيليان، قم ١٤٠٩هـ.
١٥٣ ـ كفاية الأثر في النصّ على الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام:
لأبي القاسم عليّ بن محمّد الخزّاز القمي الرازي، من أعلام القرن الرابع الهجري، تحقيق عبداللطيف الكوه كمري الخوئي، انتشارات بيدار، مطبعة الخيام، ١٤٠١هـ.
١٥٤ ـ كفاية الطالب في مناقب عليّ بن أبي طالب عليه السلام:
لمحمّد بن يُوسُف الكنجي الشافعي، المُتوفّى سنة ٦٥٨هـ، الطبعة الثالثة، طهران، ١٤٠٤هـ.
١٥٥ ـ كمال الدين وتمام النعمة:
للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القُمّي، المُتوفّى سنة ٣٨١هـ، تحقيق عليّ أكبر الغفّاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٥هـ.
١٥٦ ـ الكنى والالقاب:
للشيخ عباس القمّي، المُتوفّى سنة ١٣٥٩هـ، مكتبة الصدر، طهران، الطبعة الخامسة، ١٤٠٩هـ.
١٥٧ ـ كنز العمّال في سُنن الأقوال والأفعال:
لعلاءالدين عليّ المتّقي بن حسام‌الدين الهندي، المُتوفّى سنة ٩٧٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ.

١٥٨ ـ كنز الفوائد:

للشيخ محمّد بن عليّ بن عُثمان الكراجكي الطرابلسي، المُتوفّى سنة ٤٤٩هـ، تحقيق الشيخ عبدالله نعمة، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٥٩ ـ لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث:

لِيُوسُف بن أحمد البحراني، المُتوفّى سنة ١١٨٦هـ، تحقيق السيّد محمّد صادق بحر العلوم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الثانية.

١٦٠ ـ لسان العرب:

لأبي الفضل جمال‌الدين محمّد بن مكرّم بن منظور الافريقي المصري، المُتوفّى سنة ٧١١هـ، نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥هـ.

١٦١ ـ لسان الميزان:

لشهاب‌الدين أبي الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، المُتوفّى سنة ٨٥٢هـ، أوفست مؤسسة الأعلمي، بيروت، عن طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في حيدرآبادالدكن، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

١٦٢ ـ مآثر الإنافة في معالم الخلافة:

لأحمد بن عبدالله القلقشندي، المُتوفّى سنة ٨٢٠هـ، تحقيق عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت.

١٦٣ ـ مجالس المؤمنين:

للقاضي السيّد نورالله الشوشتري، المُتوفّى سنة ١٠١٩هـ، المكتبة الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٥هـ ش.

١٦٤ ـ مجمع البحرين ومطلع النيّرين:

للشيخ فخرالدين بن محمّد علي الطريحي، المُتوفّى سنة ١٠٨٧هـ، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، الطبعة الثانية، ١٣٦٥هـ ش.

١٦٥ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن:

لأبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي، المُتوفّى سنة ٥٤٨هـ، دار المعرفة، الطبعة الأُولى، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٦٦ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:

للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المُتوفّى سنة ٨٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

١٦٧ ـ المُحبّر:

لأبي جعفر محمّد بن حبيب بن أُمية بن عمرو الهاشمي البغدادي، المُتوفّى سنة ٢٤٥هـ، تحقيق الدكتورة إيلزة ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٦٨ ـ المزهر في علوم اللغة وأنواعها:

لعبدالرحمن جلال‌الدين السيوطي، المُتوفّى سنة ٩١١هـ، تحقيق محمّد جادالمولى، ومحمّد أبي الفضل إبراهيم، وعلي محمّد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

١٦٩ ـ المستدرك على الصحيحين:

لأبي عبدالله محمّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المُتوفّى سنة ٤٠٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٧٠ ـ مستدرك الوسائل:

لميرزا حسين النوري الطبرسي، المُتوفّى سنة ١٣٢٠هـ، المكتبة الإسلامية، طهران، مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٣٨٢هـ.

١٧١ ـ المسند:

لأحمد بن حنبل، المُتوفّى سنة ٢٤١هـ، دار الفكر، بيروت.

١٧٢ ـ مصابيح السنة:

لأبي محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد الفرّاء البغوي، المُتوفّى سنة ٥١٦هـ، تحقيق الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلي ومحمّد سليم سمارة وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧هـ.

١٧٣ ـ مصادر نهج البلاغة وأسانيده:

للسيّد عبدالزهراء الحسيني الخطيب، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

١٧٤ ـ معاني القرآن:

لأبي زكريا، يحيى بن زياد الفرّاء، المُتوفّى سنة ٢٠٧هـ، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمّد علي النّجار، دار السرور، بيروت.

١٧٥ ـ معجم الأُدباء:

لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، المُتوفّى سنة ٦٢٦هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة،

١٤٠٠هـ.

١٧٦ ـ معجم رجال الحديث:

للسيّد أبي القاسم الخوئي، مدينة العلم، قم.

١٧٧ ـ معجم الفرق الاسلامية:

لشريف يحيى الأمين، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦هـ.

١٧٨ ـ المعجم الوسيط:

لجماعة من الأساتذة في مجمع اللغة العربية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٩ ـ معجم المؤلفين:

لعمر رضا كحّالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨٠ ـ المغازي:

للواقدي، المتوفّى سنة ٢٠٧ هـ، عالم الكتب بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٨١ ـ المغني:

لابن قدامة، المتوفّى سنة ٦٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٨٢ ـ مقالات الإسلاميين:

لأبي الحسن عليّ بن إسماعيل الأشعري، المُتوفّى سنة ٣٣٠هـ، تحقيق محمّد محيى‌الدين عبدالحميد، دار الحداثة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٨٣ ـ المقالات والفرق:

لسعد بن عبدالله أبي خلف الأشعري القُمّي، المُتوفّى سنة ٣٠٠هـ، تحقيق محمّد جواد مشكور، مركز الانتشارات العلمية والثقافية، طهران، ١٣٦١هـ ش.

١٨٤ ـ المقتضب:

لأبي العبّاس محمّد بن يزيد المُبَرِّد، المُتوفّى سنة ٢٨٥هـ، تحقيق محمّد عبدالخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت.

١٨٥ ـ مقتل الحسين عليه السلام:

لأبي المؤيد الموفّق بن أحمد المكي، المعروف بأخطب خوارزم، المُتوفّى سنة ٥٦٨هـ، تحقيق الشيخ محمّد السماوي، أوفست مكتبة المفيد، عن طبعة مطبعة الزهراء في النجف، قم.

١٨٦ ـ مناقب آل أبي طالب:

لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن شهر آشُوب السروي المازندراني، المُتوفّى سنة ٥٨٨هـ، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٨٧ ـ مناقب الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام:

للحافظ أبي الحسن عليّ بن محمّد بن المغازلي الشافعي، المُتوفّى سنة ٤٨٣هـ، تحقيق الشيخ محمّد باقر البهبودي، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٨٨ ـ مناقب الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام:

للحافظ أبي المؤيد الموفّق بن أحمد بن محمّد البكري المكي الحنفي، المعروف بأخطب خوارزم، المُتوفّى سنة ٥٦٨هـ، مكتبة نينوى، طهران.

١٨٩ ـ منتخب كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال (مطبوع بهامش مسند أحمد):

لعلاءالدين علي المتّقي بن حسام‌الدين الهندي، المُتوفّى سنة ٩٧٥هـ، دار الفكر.

١٩٠ ـ من لا يحضره الفقيه:

للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القُمّي، المُتوفّى سنة ٣٨١هـ، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الخامسة.

١٩١ ـ الموطأ:

لمالك بن أنس، المُتوفّى سنة ١٧٩هـ، تحقيق محمّد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٢ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال:

لأبي عبدالله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذهبي، المُتوفّى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق عليّ محمّد البجاوي، دار الفكر، بيروت.

١٩٣ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:

لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى الاتابكي، المُتوفّى سنة ٨٧٤هـ، المؤسسة المصرية العامة.

١٩٤ ـ نظم درر السمطين في فضائل المصطفى والمرتضى والبتول والسبطين عليهم السلام:

لمحمّد بن يُوسُف الزرندي، المُتوفّى سنة ٧٥٠هـ، منشورات مخزن الأميني، النجف، مطبعة القضاء، الطبعة الأُولى، ١٣٧٧هـ.

١٩٥ ـ النهاية في غريب الحديث:

لمجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمّد الجزري المعروف بابن الأثير، المُتوفّى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمّد الطفاحي، المكتبة الإسلامية، بيروت.

١٩٦ ـ نهج البلاغة:

شرح الشيخ محمّد عبده، تحقيق محمّد محيي‌الدين عبدالحميد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، مطبعة السعادة.

١٩٧ ـ نهج الحقّ وكشف الصدق:

للحسن بن يُوسُف بن عليّ بن المُطهّر الحِلّي، المعروف بالعلّامة الحِلّي، المُتوفّى سنة ٧٢٦هـ، تحقيق الشيخ عين الله الحسني الأرموي، مؤسسة دار الهجرة، إيران.

١٩٨ ـ هدية الأحباب في ذكر المعروفين بالكنى والألقاب والأنساب:

للشيخ عباس القُمّي، المُتوفّى سنة ١٣٥٩هـ، مؤسسة أميركبير، الطبعة الثانية، ١٣٦٣هـ ش.

١٩٩ ـ هدية العارفين:

لإسماعيل باشا البغدادي، المُتوفّى سنة ١٣٣٩هـ، أوفست مكتبة المثنّى، بغداد عن طبعة استانبول.

٢٠٠ ـ وسيلة المتعبّدين إلى متابعة سيّد المرسلين ﷺ:

لأبي حفص عُمر بن محمّد بن الخضر الملأ المَوْصِلي، المُتوفّى سنة ٥٧٠هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباددكن، الهند، الطبعة الأُولى، ١٤٠٠هـ.

٢٠١ ـ وقعة صفّين:

لنصر بن مزاحم المنقري، المُتوفّى سنة ٢١٢هـ، تحقيق عبدالسلام محمّد هارون، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، أوفست مكتبة السيّد المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤هـ.

٢٠٢ ـ اليقين في إمرة أمير المؤمنين عليه السلام:

للسيّد عليّ بن موسى بن طاؤس، المُتوفّى سنة ٦٦٤هـ، المطبعة الحيدرية، النجف، أوفست مؤسسة دار الكتاب.

٢٠٣ ـ ينابيع المودة:

للحافظ سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي، المُتوفّى سنة ١٢٩٤هـ، أوفست مكتبة بصيرتي عن طبعة دار الكتب العراقية في الكاظمية، قم، ١٣٨٥هـ.

فهرس المحتوىٰ

التعريف بالمؤلّف ٥
اسمُه ونسبُه ٥
ولادته ٥
نشأته ٥
سفره إلى العراق ٦
اتّصاله بأبي المظفَّر النيسابوري ٧
اتّصاله بعلاءالدين الجُويني ٨
وفاتُه ٩
مشايخُه ١٠
تلامذتُه ١١
آثارُه ١١
أقوال العُلماء فيه ١٥
تجديده وإبداعه في الكلام ١٥
التعريف بالكتاب ١٧
عنوان الكتاب ١٧
تاريخ تأليفه ١٧
محتواهُ ١٨
النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب ١٩
عملنا في الكتاب ٢٠
خطبة المؤلّف ٢٧
المُقدّمة ٢٩

البحث الأول: في تعريف الإمامة ٢٩
البحث الثاني: في ضبط مذاهب الناس في هذه المسألة، وتقرير الصحيح منها ٢٩
إبطال أقوال الخصوم ٣٢
الباب الأوّل: في الشرائط المعتبرة في الإمامة ٣٨
البحث الأوّل: في كون الإمام معصوماً ٣٨
البحث الثاني: في أنّ الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته في ما هو إمام فيه ٤٦
البحث الثالث: في أنّ الإمام يجب أن يكون عالماً بكلّ الدين ٤٨
البحث الرابع: في السبب الذي يتعيّن به الإمام ٤٩
النوع الأوّل ٥٠
النوع الثاني ٥١
النوع الثالث ٥٣
الباب الثاني: في تعيين الإمام ٥٥
المُقدّمة: في تفصيل المذاهب في هذه المسألة ٥٥
البحث الأوّل: في بيان أنّ الإمام بعد رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب عليه السلام ٥٧
النوع الأوّل: في النصوص الجليّة ٥٧
النوع الثاني: الاستدلال بالنصوص ٦٧
النوع الثالث: الاستدلال بالبراهين العقلية ١٠٩
البحث الثاني: في تعيين باقي الأئمّة عليهم السلام ١٢٤
الباب الثالث: في تقرير شُبَه الخُصوم والجواب عنها ١٢٦
المُقدّمة ١٢٦
البحث الأوّل: في شُبَه المنكرين لإمامة عليّ عليه السلام ١٣١
البحث الثاني: في مطاعن الخوارج وغيرهم في عليّ عليه السلام ١٣٨
البحث الثالث: في بيان فساد ما قالته الطوائف من الشيعة المنكرين ١٤٣
البحث الرابع: في غيبة الإمام عليه السلام ١٥٢